۱۲۵

کتابخانه آستان قدس

میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: روضة البهیه - عربی جلد (۱)

مصنف / مؤلف: شیخ زین الدین شهید ثانی

خطی / چاپی: نستعلیق ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۰۹۵ عدد اوراق: ۲۵۲

جزء کتب: فقه شماره: ۷۰۲

شماره عمومی: ۲۷۶۷ شماره قبض:

واقف: میرزا رضاخان نائینی تاریخ وقف: مرداد ۱۳۱۱

طول: ۲۴ عرض: ۱۳ سانتیمتر قفسه:

کتابت: ۱۰۹۶

[illegible]

تاریخ تولد فرزند فاطمه شب شنبه پنجم شهر ربیع المولود سنه ۱۲۹۶
نه ساعت از شب گذشته

تاریخ تولد فرزند [illegible] شب سه شنبه ۲۴ شهر ربیع المولود سنه ۱۲۹۸
نه ساعت از شب گذشته بود

تاریخ تولد فرزند [illegible] شب سه شنبه ۱۴ شهر رجب المرجب
[illegible] ۱۳[illegible] پنج ساعت از شب گذشته بود

بسم الله الرحمن الرحيم   اقسمت عليك ايتها العلة بعزة عزة الله وبقوة قوة الله وبالاله الا الله ان تخرج مني

الحكم بتنجيس الفقاع ورد في رواية ضعيفة عن ابن العلامة ره ادعى في المنتهى الاجماع ونقل المحقق عن الشيخ ما يحتمل الاتفاق وحاول المحقق ره ادخاله في الخمر نقلا عن المرتضى ره وللاخبار الكثيرة في ذلك ثم اورد على هذا انه لا يقال الخمر من التمر وهو خمر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك ثم قال واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك

شيخ محمد ره

باز بین شد
۱۳۵۳ ق

کتابخانه آستانه قدس

جلد الاول للمعة الدمشقية

کتاب الطهارة ٥ کتاب الصلوة ٥ کتاب الزکوة ٥ کتاب الصوم
کتاب الحج ٥ کتاب الجهاد ٥ کتاب الکفارات ٥ کتاب النذر و توابعه
کتاب القضاء ٥ کتاب الشهادات ٥ کتاب الوقف ٥ کتاب العطیة
کتاب المتاجر ٥ کتاب الدین ٥ کتاب الرهن ٥ کتاب الحجر
کتاب الضمان ٥ کتاب الحوالات ٥ کتاب الکفالة و العطیه ٥ کتاب الصلح
کتاب الشرکة ٥ کتاب المضاربة ٥ کتاب الودیعة ٥ کتاب العاریة
کتاب المزارعة ٥ کتاب المساقات ٥

فهرست جلد دوئیم

کتاب الاجارة ٥ کتاب الوکالة ٥ کتاب الشفعة ٥ کتاب السبق و الرمایة
کتاب الجعالة ٥ کتاب الوصایا ٥ کتاب النکاح ٥ کتاب الخلع و المبارات
کتاب الطلاق ٥ کتاب الطلاق ٥ کتاب الایلاء ٥ کتاب اللعان
کتاب العتق ٥ کتاب التدبیر و المکاتبة ٥ کتاب الاقرار ٥ کتاب الغصب
کتاب اللقطة ٥ کتاب احیاء الاموات ٥ کتاب الصید و الذباحة ٥ کتاب الاطعمة و الاشربة
کتاب المیراث ٥ کتاب الحدود ٥ کتاب القصاص ٥ کتاب الدیات

محمد علی
امام ال بن امام
۱۳۲ ۱۰۲
اسلام ایمان
۱۳۲ ۱۰۲

کتابخانه آستان قدس
وقف منعطی

مسئله شارع النجاة

قزع بکوزن بیناقات دزای مضموم قلیلی از عین معنه بعض کاکل که بهشتن در حلق راس که کرده ت مطلقا
ببینا نزادمرد از احادیچ از امیر المومنین ع مروی است و از ابی عبد الله ع نیز روایت شده
که صبیی از صبیان که قنازع داشت پیش رسول الله ص آوردند که از برای او دعا کند پس حضرت از دعا
کردن در حق او ابا کرد و امر فرمود که قنازع او را بتراشند مسئله اگر موی سر را نتراشند
بگذارند که دراز شود آنمقدار که از شحمه گوش بگذرد فرق او مستحب است و فرق بفتح فا و اسکان
را عبارتست از موی را دو شعبه کردن و هر شعبه را از دیگری جدا ساختن رسول ص فرمود
که من اتخذ شعرا فلیحسن ولایته او لیجزه و از ابی عبد الله ع مرویست من اتخذ شعرا فلم
فرقه الله بمنشار من نار شعر سید المرسلین علیه و آله الصلوة و التسلیم گاهی نیز رسیده که فرق
باید کرد چه هرگز آنمقدار نبود که از شحمه اذن مبارکش بگذرد و در حقیقه گفته
وکان شعر رسول الله ص وفرة لم یبلغ الفرق و وفرة بفتح واو و سکون فا عبارتست از
سر که مجتمع شده تا اذنین و از حد شحمه اذن نگذشته باشد و آنرا جمة نیز گویند بکسر جیم مضموم و

٥

من تفسیر علی بن ابراهیم

بحذف الاسناد عن ابی عبد الله ع ان الله یدفع بمن یصلی من شیعتنا عمن لا یصلی من شیعتنا
و لو اجمعوا علی ترک الصلوة لهلکوا و ان الله یدفع بمن یزکی من شیعتنا عمن لا یزکی و لو
الله یدفع بمن یحج من شیعتنا عمن لا یحج و لو اجمعوا علی ترک الحج لهلکوا و قوله و لو لا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض و لکن الله ذو فضل علی العالمین ٥

حقق المحقق الشريف في حواشي الكشاف ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار اي حاصل او خاصا كقولنا زيد في البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله والمشهور بين النحاة ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله ابو الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لاتمامه بمحمد وآله

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من انوار
دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد
وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب
مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله
الائمة النجباء واصحابه الاجلة الانقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار
هدايتك وتلحظنا وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد
خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية
الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع
بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن
مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه
والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت
بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته
ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها ككتاب واحد وسميتها الروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبها في صحائف الحسنات وان يجعلها وسيلة
الى رفع الدرجات ويقرنها برضاه ويجعلها خالصة من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل

قال المؤلف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما
في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون
اسمه تعالى واضافه الى الله دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم
او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاشارة على تغايرهما والرحمن
والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان
زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز
استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه
بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله
جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر
في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما
ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا
لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به
الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتداء في اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة مرتبته في الوجود
العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه
التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادته الحصر على طريقة اياك نعبد وناسب الحمد الله تعالى باعتبار
لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه
ولا يحمل شيء منها عليه فتخصيص الحمد بالذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية

لتجدده حالاً فحالاً بتجدد المحمود عليه وهي جزئية لفظاً انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات
كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختار استحقاق الحمد على الاطلاق اختار
الحمد على المدح والشكر استيفاء النعمة نصب على المفعول له تنبيهاً على كونه من غايات الحمد والمراد
به هنا الشكر لانه رأسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام
طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي ع
في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم
للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه
كماً ولا كيفاً وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعداداتهم والحمد لله فضله
اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمداً وشكراً
فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو الحمد
اولاً والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقاً اليه بواسطة
او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده واحسانه وهو راجع
الى الجنس باعتبار وايا ما كان يشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع
النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلة والاسباب التي يقتدر بها على الفعل لابد
ان ينتهي اليه فهو المستحق لجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا حاجة له اولاً للتنبيه
بالخصوصية وليتم تمام الآية استسلاماً اي انقياداً لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما
فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته
وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من

مقابلة

قوله مع منافرة تنكيرهما ظاهره انه تزييف للتوجيه المذكور ومناقشة عليه وقد تجعل من تتمة التوجيه والمقصود انه اذا جعل ما موصولة يجب تقدير الكلام بهذا احمد حمداً او شكراً كثيراً الحمد والشكر الذي هو اهله لمنافرة تنكير حمداً او شكراً لجعل الموصول صفة لهما فيكون قوله مع منافرة متعلقاً بقوله والتقدير لكنه مع المنافرة المذكورة والا فلا حاجة الى التقدير بل الى ما يجيء بعده

مقابلة نعم الله تعالى بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء
لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو المطالب والخوف زمامها العاطف لها عن الجماح
والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند
الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف يقابل نعمته بنعمته وقد
روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع
ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك
فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت
منك بذلك شكراً حمداً او شكراً كثيراً كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة ونظائرها
في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحيث يشبه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو
اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول
صفة لهما او نكرة موصوفة بدلاً من حمداً او شكراً لئلا يلزم التكرار وقد تجعل ما الكافة زائدة
التقدير حمداً او شكراً هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتباراً بان الحمد الذي هو اهله
لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل
من الحمد تفضلاً منه تعالى شأنه في قولهم حمداً او شكراً ملء السموات والارض وحمداً يفوق حمد الحامدين
ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب
السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها والله

کتابخانه آستان قدس
وقف مخطوطی

تسهيله اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليمه لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي
الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها
وتحشرني في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الناس اليهم في قولهم ومنه
قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملأ بالرأي والغنى او انهم يملأون
العين او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وترجي مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة
الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان
لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها
اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس
اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود وضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى
لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة
وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله
مبتدا خبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله معبود
بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على
وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالي
حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا النبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة
بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا ص بكونه لا يذكر الا ويذكر معه
الشهادتين في الخطبة لما روي عنه ص من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم
منقول من اسم المفعول المضعف وسمي به نبينا ص الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر

حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت
ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء
والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون
وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه
بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع
فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع
العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر
والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته
من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي
العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هاهنا فان
كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض
التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين
صلى الله عليه وآله من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وهي وان كان
كنهها منه تعالى مجازا في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه
من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار
وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز

كون المراد به الانبياء بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عقله ولما يتوهم مساواة من لهم بذلك في الفضيلة لاختصاصه عليه السلام عنهم بمزايا اخر يعبر بها استتبعهم اليه كنسبة من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته عليه السلام من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان جاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون بسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة مدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول والفاء للجواب الاكان ولزمها الفاء اللازمة وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد

كتابتها

كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبتها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذا الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستناده والاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة ست وثمانين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحها المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ

ذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المقررة ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو عن

من علماء الجمهور لمخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل

احد منهم فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من

الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا

نعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة خبرية بتقدير المبتدأ اي هو

ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على جزء المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية

المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج

عطفها كذلك او تجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف

الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او

من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح والجمع

المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد

حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم الهاء وفتحها والاسم الطهر بالضم

لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال

مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هاهنا الطاهر

المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول

خرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا

وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله ويقلب الطهارات الثلاث مندرجة

واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر

الواقعة اي لا ينقطع البكاء قوله تناغي غزالا اي تلاعب من ناغى يناغي اذا لاعب يلاعب يقال ناغت المراة ولدها اي لاعبته وقوله غزالا اي امراة حسناء كالغزال وقوله عند باب ابن عامر اي بفناء داره او بقرب منه وهو ملك من ملوك العجم وقوله تناغي خطاب لصاحبه على سبيل الاخبار اي انت تناغي غزالا وشك وحيث ان شبه لكن ليت بنائه فاذا اردت اتمام الست سبة كحل نافيك وهو جمع موق وهو مقدم العينين وهو مفعول كحل وقوله الحسن صفة الكحل وحاصل المعنى انا فيك لها مشابهة بآتية في الحسن لا في السواد لكن اذا كحلتها بالاثمد صارت كآتية والاثمد بالضم اسم معدن يجلب منه حجر الاثمد اه هو معروف قوله وقايلة خولان اه واخرة واكرومة الحيين خلو كما هي اي اجو بمعنى رب وخولان اسم قبيلة باليمن والفتاة الشابة والاكرومة بمعنى الكرمة والمراد بالحيين حي ابيها وامها خلو اي خالية من الزوج كما رايتها والجملة معمول القول اي رب قايلة قالت لي هذه خولان فانكح فتاتهم لانهم اكرومة الحيين واما قال عند سيبويه لان عند الاخفش خولان مبتدا وقوله فانكح خبره هذا المحصل قيل في شرح هذا المقام في شروح الابيات والكل لا يخلو عن نظر وتفصيله لا يسع المجال م ا

وفي تعقيبه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم في غير الكتاب او منتقض في طرده بالغسل المندوب وفي الوضوء على الرافع منه والتيمم بدلا منهما

قيل به او منتقض في طرده ايضا بالنجاسة من كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروطا بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو تذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد

والنجاسة ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور

بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل على طهورية

الماء والمراد بالسماء هاهنا جهة العلو وقال النبي صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل

طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما تقتضيه الخبر خصوصا على مذهب من جواز التيمم

بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل

وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية

والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر ونجس الماء

مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف

واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس

المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر

بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض

مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس في دوام نبعه وجعله العلاقة وجاء

كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النص تعضده وعدم طهره بزوال التغير

مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير

قوله على ان يكون العامل فيه خبر المحذوف انما قال ذلك لانه قال سيبويه واعلم انه لا يجوز ان يلي من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين نصبت او رفعت لانك لا تثني الا على من اثبته وعلمته ولا يجوز ان تخلط من تعلم ومن لا تعلم فتجعلهما بمنزلة واحدة فيفهم من كلامه ان منعه ذلك انما هو من جهة الصفة بان يكون العامل فيه صفة واما اذا كان خبر مبتدا محذوف فيجوز ولذا قال ...

من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير أو معه وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ليس المراد
وهو طهره مع زوال التغير وملاقاة الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر بعدم اعتبار
وكان الباقي كراً طهر المتغير بزواله أيضاً كالجاري عنده وتمكن دخوله في قوله لاتصاله بالكر العبد
ملاقاته للباقي وينبه بقوله لاتصاله بالكر على أنه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين
المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقاً لصيرورتهما بالملاقاة ماءً واحداً ولأن الدفعة لا
لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر الممازجة بل يكفي مطلق
الملاقات لأن ممازجة جميع الأجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع
الملاقات حاصل ويشمل إطلاق الملاقات ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر
وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو
المطهر أو مساواته واعتبار الأخير ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً
والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقات هو ألف ومائتا رطل بكسر الراء على
الأفصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره بالمساحة على المشهور فيهما ما بلغ مكسره
اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف
الاكتفاء بسبعة وعشرين وفاقاً للقميين وينجس القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع
ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً بالملاقاة على المشهور بل كاد
يكون إجماعاً ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقات الجاري
مساوياً له أو عالياً عليه وإن لم يكن كراً عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه
إجماعاً ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقاً وبنزح جميعه للبعير وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل

الذكر والأنثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة إلى موته وكذا الثور قيل هو ذكر
البقر والأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفاً مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالأصالة
ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء وألحق المصنف في الذكرى
العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس
والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى إلى المشهور معترفاً فيه بعدم
النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لإفراده وإيجاب الجميع بما لا
نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة
وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها هذا هو المشهور والمنصوص
منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب فيبقى إلحاق الدابة
والبقرة بما لا نص فيه أولى ونزح سبعين دلواً معتادة على تلك البئر فإن اختلفت فالأغلب
للإنسان أي لنجاسته المستندة إلى موته سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم
والكافر إن لم نوجب الجميع لما لا نص فيه وإلا اختص بالمسلم وخمسين دلواً للدم الكثير في
نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج
والعذرة الرطبة وهي فضلة الإنسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق أجزائها و
شيوعها في الماء أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة
واكتفى في الدروس بكل منهما وكذلك تعيين الخمسين والمروي أربعون أو خمسون وهو يقتضي
التخيير وإن كان اعتبار الأكثر أحوط أو أفضل وأربعين دلواً للثعلب والأرنب و
الخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف

والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم و
الكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي ففيه
ولو قيل فيهما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول
الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وتنزح ثلثين ولو الماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض
الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا الى بيان وجوب ثلثين له مجتمعا مع ان الماء لان تبني
حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه واذا لم تذهب اعيان
هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر
ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل يشير بما الى ما نسب بالجميع
لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود وتنزح عشر دلاء لليابس العذرة وهو غير
ذائبها او رطبها او جافها على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي
دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانها اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة و
نظر وتنزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي النعامة والفارة مع انتفاخها
في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه
عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل
الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا
فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد
غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان

8

احد عشر كما ذكره هذا القائل ايضا في ثبوت الفرق بين جمع القلة والكثرة
على وجه الحقيقة نظر اه

ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر
حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه وتنزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص
عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان لكونه نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا
بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر او خمسين في العذرة والجنس للاجماع على عدم
الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث
دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا
فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة
بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق
العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور
بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المص في الثلثة بول
الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص
مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به
مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه
ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار
الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة الماء
من تعينه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من
الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم
من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم

الصلوة جائزة لا جميع بدونها ولا الاكل كذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى ولا ريبة على عدم اجزاء

غير المذكور ولكن لا يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتبار

وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغيرت

البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين

من المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارته مطلقا فإن زال التغير اولا ولم يستوف المقدر

معتقد في الاكتفاء بزوال التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما

الثاني ولو اوجبنا منه نزح شيء او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا ... اولى الماء

والمضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد

كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج

على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان

اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث

ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء

وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث

وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع

اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه

وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة

ان المطهر لغير الماء يشترط وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول

الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي تحقيقه في باب الاطعمة

٩

والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة

والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت

عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل واكل الجيف

مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه

عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما

داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة

بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر

لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط

من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج

من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان ام غيره بريا ام بحريا

الصفوة جامعة لاحمية بدو ونهار ولا الاكل كذلك وشبه بالحاق الثلاثة الماربة على عدم اجزاء
غير الذكور وكيف لا يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره
وهو حسن عملا بمفهوم العموم في النص مناف للمحقق حيث اجتزا بالنساء والصبيان ولو تغيرها
البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين
من المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم تكن لها

القلة بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره بالعلية الكثير المطلق عليه
وزوال اوصافه وطهره مطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة
ان المطهر لغير الماء شرط وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول
الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لم يبق كذلك وسياتي تحقيق آخر في باب الاطعمة

والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة
والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت
عليها لحمه ويشتد عظمه او يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف
مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه
عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما
داخلان في تبعية للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة
والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام
ثانيه يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع
في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر
والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا
او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع
منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما
مساواتها او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية
بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى
القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اي
بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم باتصال ما بها من النجس بماء البئر
لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط
من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج
من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام غيره برياً او بحرياً

وان اكل لحمه والمبنية منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما
وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه
يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وحرم لحمه للاصل فيهما
والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة
والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا
على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف
من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على
دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه
وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي
دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات يجب ازالتها
لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف
على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب
والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته
الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء
العذر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى تبرأ وهو قوي وعن دون
الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة
ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار
من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا

نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع
وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع تقديرا ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالته

غسله فيهما تارتين في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار الكثرة فيسقط
فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويجب عصر
البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل
الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب
النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق

وإن اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما

وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه

...

العصر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى ترى وهو قوي ومن دون

الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة

ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يعفى عن هذا المقدار

من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا

...

[illegible] عن المعفو عنه اذا الزائد [illegible] مع التفرق [illegible] مع الاجتماع [illegible] قول الشيخ والفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى قال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل [illegible] ويبقى [illegible] لا يتعدى [illegible] النصف الاخر حكي عن بعض العامة انه قال [illegible] النصف المغسول [illegible] اجزاء [illegible] النجاسة فيتنجس قال الشيخ هذا باطل لان [illegible] اجزاء جافة لا يتعدى [illegible] ولو تعدت [illegible] ان يكون اذا تنجس جسم ان يتنجس العالم كله [illegible]

[illegible] العلامة في المنتهى الاكتفاء بغير البول [illegible] الازالة ولو بالمرة وجزم به الشهيد في البيان [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] من شيء من النجاسات [illegible] ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين [illegible] في المعتبر المرة بعد ازالة العين [illegible] الاطلاق [illegible] الاجزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا [illegible]

بعض فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه

او تفرق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع تقديرا ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة

الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم

وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى

في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو

وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى عما تعفى عنه

نجاسة مستثنان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده

لا يستر عورته وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي

ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما

عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه

لتركه والتثنية منصوص عليه في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره

اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء

بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى

والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد

غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان

فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على

البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل

الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب

النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق

قوله وهذا يتم اي هذا التفصيل والفرق بين الغسالة الاولى والثانية انما يتم على مذهب من حكم بوجوب الغسل مرتين لمطلق النجاسات فانه اذا جعل الغسالة كالمحل حكمه حكم سائر النجاسات واما من حكم بوجوب المرة في سائر النجاسات وجعل المرتين مخصوصا ببعض النجاسات فلا يحكم فيما اصابته الغسالة الاولى لهذه المخصوصات بوجوب المرتين فان غسالة الولوغ مثلا لا يسمى ولوغا والترتيب على هذا المذهب انما يختص بما يسمى بهذه المخصوصات فلا يجري في الغسالة سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية الا المرة ولا يخفى قصور هذه العبارة عن اداء ما ذكرنا وظاهر العبارة التفصيل في افراد النجاسات في مذهب واحد وهو غير صحيح فانه على مذهب من يقول بالمرة في غير البول والولوغ لا يحصل الغسل مرتين لا بخصوص النجاسة فرد في المذهب الاخر بالعكس

اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ولوغ الكلب لا سلطان له
فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا اولهن بالتراب
وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا وسطهن بالتراب

فغسله وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلاث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله والرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة

مم

اختلفوا في عدد الغسل في النجاسات فقيل يغسل مرتين في الجميع وقيل مرة الا في البول والولوغ ولا شبهة في ان الغسالة على تقدير نجاستها من النجاسات اذا عرفت هذا فنقول اشار الشارح بهذا الكلام الى حكم الغسالة على القولين فعلى القول الاول يتعدد الغسل منها لا على القول الثاني فقوله هذا يتم فيما يغسل مرتين يعني ان الفرق بين الغسالة الاولى والثانية بنقص غسلة واحدة في الثانية عن الاولى يتم فيما اذا قيل بغسل النجاسات مرتين فيصح عد الغسالة من النجاسات فينبغي ان تغسل مرتين فيصح عد الغسالة لخصوص بعض النجاسات بعينها كالولوغ والبول كما في القول الثاني فان غسالة الولوغ واثره لا يسمى ولوغا وبولا حتى يغسل مرتين فيصح عدها من جملة النجاسات التي تغسل مرة على هذا القول لا مرة فانه دقيق تم صحح

١١

ما لم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه من النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد والملاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والآلات والنازح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف

من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء
والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا
فصول الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم
اما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة
من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع
انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف كما هو
شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما
ان بينهما عموم من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة
على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على
سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل
من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء
النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه
لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء
بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت
عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض و
التقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى امتثالا لامره او موافقة لطاعته
او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية
كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا
فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان

المعزان في نية هذه المذكورات قربة تشبيها بالقرب المكاني
ولما كان القرب في المكان اظهر كان مشبها به وربما كان
حقيقة فيه ويجوز ان يكون متعلقا بالشق الاخير
وهو طلب الرفعة لظهور معنى القرب فيه

في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها
في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في
الوضوء في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا
وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين
على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف
وهو منتهى منبت شعر الرأس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا
مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي
منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة
المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستور
من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس
وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب
ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
لا مغرز المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود
من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان
معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واقله
بالرأس تغليبا لاسمه على ما ثبت عليه مسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق
اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الافضل

في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك مسماه في جانب
العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين ويفهم من اطلاقه
المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه
كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجل وفي البيان
عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع
بقاء الموالاة واسقط المصنف في الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف
السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف
الحسي لا التقديري ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك
الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل
غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا
ولكنه يتأكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان
وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداءً تداركها حيث ذكر
قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم
والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع
في الذكرى وقيل مرتين في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى
ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر ولكن الغسل

قز

قبل ادخالها الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون
الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم
وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما
ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق
والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور
وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور
وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة
لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود
في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه
الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور
والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في
نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها
وبهذا يصدق الشك فيه في اثنائه واما الشك في انه هل نوى ام لا او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور
تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف
ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ
لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك
فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك
البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه
بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة

المراد بالثاني الاتحاد في العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين وهكذا وبالتعاقب وقوع احدهما عقيب الآخر وبالاول يخرج مثل حدث وطهارتين وعكسه
بالثاني تعاقب الحدثين او الطهارتين فلا يجري الحكم في ذلك استفادة الحكم منه ان يكون من عادته اذا كان احدث تطهر او في هذه الحالة او كلما تطهر احدث بعد زمان مخصوص
او قد فات وما يأتي من قوله ولو كان المتيقن طهارة رافعة فالحكم الآخر المستفاد حصول العلم فاذا حصل خرج عن الشك اي عنه فلا يكون من محل النزاع الخ

يعني لو علم ان الطهارة التي شك في تقدمها وتأخرها عن الحدث طهارة رافعة للحدث وقلنا بان الطهارة المجددة لا ترفع الحدث وعلم حاله قبل هذه الطهارة والحدث
انه كان متطهرا توجه الحكم بانه متطهر لظهور ان الحدث وقع قبل الطهارة والا لزم ان لا تكون هذه الطهارة رافعة للحدث هف مرحوم

المشار اليه بختير وجهين احدهما ان يكون قوله بقاء ... فان الاشكال هنا يتوجه ... المسئلة ...
والثاني ان يكون المراد ... الصورتين اللتين ظهر منهما انهما خارجتان عن محل النزاع وليستا من حقيقة الشك في شيء فيهما يظهر ضعف
قول العلامة باستصحاب الحالة السابقة على الحدث والطهارة المتيقنين وجعله من باب تعقبهما والشك في المتأخر فانه ايضا ليس من الشك في شيء الخ

مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر
اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين
ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق
بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله
ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز
تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها
بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما الا...
المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح ... ولو كان
المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة
في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق
الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء
الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه

مسئلة يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب
غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية
وان لم يتعد الغائط المخرج فلا ثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج
بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او تنجست ولو لم تنق المحل بالثلاثة
بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار التطهر فصاعدا عن الثلاثة ان لم تنق المحل بها او بنحوها
من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير

المحترم

المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا تجزي ذو
الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها
واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته
هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء
ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لم

وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها آخرا بقدمه
والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب
الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه
اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى
والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة
واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء
في الذكرى الى ... لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة
للاذى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من

المراد بالاتحاد اتحاد العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين وهكذا او بالتعاقب وقوع احدهما عقيب الآخر وبالاول يخرج مثل حدث وطهارتين وعكسه
بالثاني تعاقب الحدثين او الطهارتين فلا يجري الحكم في ذلك استفادة الحكم منه ... اذ كلما تطهر احدث بعد زمان مخصوص
وقد فات ولما ياتي من قوله ولو كان المتحقق طهارة رافعة فحكم الآخر المستفاد حصول العلم فاذا حصل خرج عن الشك ... فلا يكون من محل النزاع

يعني لو علم ان الطهارة التي شك في تقدمها وتاخرها عن الحدث طهارة رافعة للحدث وقلنا بان الطهارة المجددة لا ترفع الحدث وعلم حاله قبل هذه الطهارة
انه كان متطهرا توجه الحكم بانه متطهر لظهور ان الحدث وقع قبل الطهارة والا لزم ان لا تكون هذه الطهارة رافعة للحدث ...

المتاخر اليه بخير وحينئذ ... فان الاشكال هنا يتوجه ... المستفاد ... والشك في المتاخر
... ان يكون المراد ... الصورتين اللتين ظهر منهما انهما خارجتان عن محل النزاع وليستا من حقيقة الشك في شيء فيهما نظر ضعف
قول العلامة باستصحاب الحالة السابقة على الحدث والطهارة المتيقنين وجعله من باب ... والشك في المتاخر فانه ليس من الشك في شيء

مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر

اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين

ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق

بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه

ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز

الا ان يحب ابداله وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحال السابق بل بطلانه

مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم ويترك استقبال القبلة

بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كالمرة وكذا يجب

غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية

والا يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكارا لم تستعمل

بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او تنجست ولو لم تنجس كالمكملة

بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار التطهير فضلا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها

من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير

الجزء

... المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو

الجهات الثلاث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويكره او خالف مذهبه في شبهها

واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارة

هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء

ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لم

ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في

المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر والمطهر من

... والمطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك

استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال

الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في

بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه

وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها آخر ما يقدمه

والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد الحث على

الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه

اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى

والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة

واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حال الاستبراء

في الذكر الى ... لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة

للاذى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من

باليمين

الجفاة ويكره البول قائماً حذراً من تخبيل الشيطان ومطمحاً به في الهواء للنهي عنه وفي الماء
جارياً وراكداً للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلاً فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع
وهو طريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم
او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها ان تكون
مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمرة عادة وان لم
يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل
الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء
المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك على حالة روي انه
يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر
ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله [illegible]
منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق
حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف
فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضاً الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد
عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وقيل يستحب التسميت منه ايضاً
ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب
برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه
الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة
وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه

ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا
لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدمياً غير الشهيد
المعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدماً على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب
الذي اغتسل له فيخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا
ان مسها لا يوجب غسلاً بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل مسها
وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعاً وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد
وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوماً والثاني غيبوبة الحشفة
في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلاً او دبراً من آدمي وغيره حياً وميتاً فاعلاً وقابلاً
انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة
فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها
واللبث في المساجد مطلقاً والجواز في المسجدين الاعظمين مكة والمدينة ووضع شيء
فيها اي في المساجد مطلقاً وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز
الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة
والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقاً او اسم النبي صلى الله عليه وآله او الائمة
عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب
حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث
الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب المتراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد
الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح الا لان غايته الحدث

اولان المسح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب لجنب وغيره وكذا يكره لان يجنب وهو مختضب

وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يعد في العدد بالآية المكررة

سبعاً وجهان والجواز في المساجد عبر المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل

من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه بعم ليس له التردد

في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقرباً دق

اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان

كان مرتباً وبجزء من البدن ان كان مرتمساً بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس

والرقبة اولاً ولا ترتيب فيهما لانهما فيه عضو ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل

كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها ومنها ثم غسل الجانب الايمن ثم

الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب اتصال جزء من غيره وكل عضو

من باب المقدمة كالوضوء وتخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء

الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل

اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول

فتستبرئ عرضاً اما بالبول فلا اختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما

بعد غسل اليدين ثلاثاً من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين وهما

في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى و

الموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو

لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في المشهور الا لعارض

ضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه

ونقض الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها موردا النص

والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار

والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله

اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان

الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي

والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللاً مشتبهاً بعد

الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء بامرين

يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد

بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع

حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه لو احس

بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس

غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين

لان البدن يصير به عضواً واحداً ويعيد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى

عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقاً وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد

حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعاً

وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جداً واما الحيض فهو ما اي الدم الذي

تراه المرأة بعد اكمالها تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قر

قوله وقد يجب بالنذر اي وقد يجب الموالاة بالنذر فان نذرها وفعل الندب بمعنى المندوب وكونه راجح ومثل النذر شبهه من العهد واليمين ولم يذكره اختصاراً وذكر النذر على طريق التمثيل لا ينافي الوجوب بغيره ولا يتفرد ه ل

اي لولا ان المرأة مورد النص لم يكن للتخصيص وجه لان الواجب غسل البشرة منها فقط دون الشعر لما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وما ورد في صحيحة حجر بن زائدة من قول ابي عبد الله ع من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار ويمكن حمله على مقدار شعرة ونحوه قال والدي طاب ثراه ما ذكره جدي قده من عدم الفرق بين الرجل والمرأة لعل مستنده الاجماع ولولاه لامكن حمل ما تضمن النقض على مورده وتخيره على الرجل لظاهر ولده وفي النقض قول ابي عبد الله ع لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ه ل

قوله وانما استحب النقض للاستظهار الظاهر انه دليل على اصل المسئلة وهو استحباب النقض لا على اشتراك الرجل للمرأة في الحكم كما هو ظاهر سوق العبارة فحصول كلامه ابطال توهم الوجوب اولاً ثم اثبات الرجحان وذلك الاستحباب بالاستظهار والنص فان تخصيص الوجوب بالبشرة دون الشعر لا دخل له في اشتراك الرجل للمرأة والى لفظ النص في آخر كلامه بانه دليل الاشتراك فانه مخصوص بالمرأة كما صرح به في اول كلامه سلطان ره

قوله وانما يعتبر الامكان اي وانما يعتبر الامكان ليترتب عليه الحكم بكونه حيضا وقطعا بعد استقرار الامكان في الشيء الذي يتوقف استقراره عليه او وذلك فيما يتوقف عليه استقراره او حال كونه كذلك او سببه وذلك كايام الاستظهار وهي ما تراه فيها بعد العادة فانها يمكن ان يكون الدم فيها حيضا لكن لا يحكم بكونه حيضا بمجرد الامكان بل لا بد من استقراره بعد عبور العشرة اي تجاوزها بحيث يعتبر العاشرة في المدة اذ لو لم يتجاوزها لم يستقر الامكان بل ظهر عدمه وانما يترتب الحكم عليه بانقطاعه على العشرة او عليها ودونها مجازا او على العادة ح له

قوله والاصل يقتضي كونها كغيرها في هذا رد على الشيخ وعلى قوله ان الاصل عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الوفاق والاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي فان الرد من وانت خبير بان هذا الاصل قد انتقض بما ورد من النصوص الدالة على الحكم بالتفصيل القاطع للشركة اذ بالاطلاق المتقدم والاحتياط المذكور معارض بمثله في تحريم الرجعة ولحوق احكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها لنهيهم على التزوج والا سؤال بان لا يصلح سندا والاستثناء ب المدعي فقد انقطع بالدليل انتهى كلامه وهو في غاية الجودة ح له

وهي المنسوبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة وصفته كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه وكونه ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كأن رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فان تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل هي كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت الدم في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند

التجاوز

قوله وان افاد الوقت ا ه يعني ان هذه مستثنى مضطربة العدد فلا يجوز لها الرجوع اليه عند تجاوز العشرة وان افاد الوقت تحيضها برؤية الدم ما الثلث عند تكرر الوقت اي في شهر او في جزء من اجزائه الوقت اي حين في كالاولى وهي الوقتية والعددية فتتحيض برؤيته فقط وتخصيص الاولى للاتفاق عليها والا فالثانية على ما اختاره كذلك ح له

قوله كالاولى التشبيه بالاولى خاصة على مذهب من قال ان المضطربة لم تتحيض بمجرد رؤية الدم بل بعد الثلثة وان فالكل تتحيض بمجرد رؤية الدم او المراد ان تخصيص الحكم بافادة الوقت في هذه المادة على هذا المذهب والا فالحكم في كل اقسام المضطربة واحد سلطان ره

قوله ذلك للمضطربة فان فيها خلافا كالمبتدأة قال الشيخ بانها تترك الصلاة والعبادة بمجرد رؤية الدم وقال المحقق صاحب المعتبر موافقا لابن الجنيد والسيد المرتضى بالتعبد الى ثلثة ايام ليتيقن الامر بالعلم ولا يزول الا بمثله ذكرى

اي لا ترجع اليه عند التجاوز وان قلنا بعدم رجوع المضطربة اليه نقول وان افاد ا ه معترض بين قوله لا ترجع اليه عند التجاوز وقوله لم تجز وهو اشارة الى ما ذهب اليه العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى من ثبوت اقل العدد وبين تكرره ووجه الاول عدم صدق الاستقرار والاستقامة ح له

انما يصح التمييز بثلثة شرائط الاول ان يكون لون الدم مختلفا والثاني ان لا يكون الدم الذي يصلح للحيض اقل من ثلثة واكثر من عشرة والثالث ان لا يكون الدم متجاوزا عن العشرة ح له

التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم تجز ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حده قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم تحصل شروطه تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة في الاهل والاقران اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان

قوله ولا فرق هنا اي لا فرق في هذه الصورة وهي ان تذكر الوسط بعد الاشياء بين ان يتيقن يوما واحدا وسطا بالمعنى المذكور او ازيد
بخلاف الوسط بالمعنى الاول فانه يتم في اليوم واليومين فقط فيشكل اطلاق الا كما له بما مر من الروايات في الجملة فتعين رواية السبعة
او الثلثة والعشرة او الستة فينتفي الجمع والجواب عنه ممكن

اي عندهم في كل افراد المضطربة بالرجوع الى الروايات فانه لا احتياط عنده واما الشيخ فحكم في ناسية الوقت خاصة بالاحتياط
في كل ايام الدم ... وبعد الثلثة وحقق الروايات بناسيتهما معا سلطان

قوله ولا احتياط ... فالمشهور في جميع هذه المواضع وهو الجمع بين تكليفات الحائض والمستحاضة والغسل للحيض
... ولستيهما جميعا فظاهر الاصحاب العمل بالروايات في هذه وادعى عليه خلاف اجماعهم
... بتقصير الاحتياط المذكور

بيومين وعدم العلم بعادتهن فلا اعتبار في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدت
الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من
شهر وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة
مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج
الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته
حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في
الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد
معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد ... او
جعلت ما تتيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات
على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعده ...
هو بين قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية او وسط المحفوف بمثله وبين وانه حيضه
يومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت
اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بعد
الاثناء مطلقا حيضة هو بين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة
او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن
خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع
التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة واجبة
ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكرارها ولا غيره لك

قوله الى جعفر ... وليس عليها ان تقضي الصلوة
وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان

قوله وحكمه كالغايب غيبة لا يعتبر مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره فانه وان كان غايبا لكن في حكم الحاضر لان الغيبة على الوجه المذكور
شرعا لنحو طلاقها الى بعض لا مطلق الغيبة وكالغايب الذي يمكنه استخباره وحضوره فانه ايضا في حكم الحضور سلطان ره
١٨
قوله ولا يعتبر فيه التعدد لما ذكر ان مصرف هذه الكفارة مستحق مطلق الكفارة منها ما يعتبر فيه التعدد كالخمس لعدم ولا يعتبر فيها اي في هذا المصرف
التعدد كغيره ... قوله فيجب الكفارة اه يريد ان الحكم بالوجوب على سبيل الاحتياط لا انها واجبة في نفسه قول الشيخ لا وجوبا ووجه الميل
الى الوجوب الاحتياط ... الوجوب غير الاحتياط ... المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم حتى ادعى عليه الشيخ الاجماع

والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا
عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم
كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث
في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كا
وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا
بالاصح وانما اطلق التحريم في الجنب وفصل التفصيل في الطلاق وان اعتبر هنا اجمالا
ووطؤها قبلا عالما عامدا فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة
عليها مطلقا والكفارة دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول
ونصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها
من التمييز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر
وهكذا او مصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن
العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل بما بين السرة والركبة
ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة
كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها
او محل معد لها والاحتشاء بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة
وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب
بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة
المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذ

ذا او ما بعده ويتوا للمستمين لا للقسم الاول فقط كما زعم وقوله او يصادف ويحصل مجرد ان يعتبر ان الموجود بعد العشرة مثلا استحاضة
بشرط عدم تخلل نقاء اقل الطهر فلو تخلله والمكن الحيض فهو حيض او عدم مصادفة ايام العادة بعد العشرة اذا كانت لها عادة فلو صادفها
فهو حيض او عدم حصول شرائط التميز فيه ان لم يكن لها عادة فلو حصل التميز بشرائط التي من جملتها عدم عشرة فهو حيض وقس على
ما ذكرنا القسم الثاني م ص ح

قوله او يصادف عطف على المنفي وتقدير الكلام او لم يصادف ايام العادة
والمراد ان الموجود بعد العشرة بما ذكر عليه استحاضة اما باعتبار لا
تخلل اقل الطهر او ما بعده مصادفة ايام العادة من الحيض

كما تشكف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد تمكنها احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته اليقين
حصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنها
حاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه حيث
ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والجمع على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم
فابدلنا التأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها
وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة
بعده واما الاستحاضة فهي اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة
مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون ما بعدها استحاضة
استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد
العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر
ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او قبل المرئي سبعا
وهو غالبا اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا
ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض
لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع
ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم يغمس القطنة
توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ظاهر الفرج
عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث قدمه مما سلف وما يغمسها بغير سيل زيد
على ما ذكر في الاولى والغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر

ولو ونه ان في غيرها يجوز ان يكون ضمير كان راجعا الى وجود الدم وان كان وجود الدم في غير وقت الصلوة بناء على عدم اعتباره وفيها كما هو محتمل
له رحمه الله ايضا ومع ذلك يشترط في وجوبه للصلوة ان لا يكون قد اغتسلت لذلك الدم الموجب للغسل بعد وجوده فلو رأت قبل الوقت اغتسلت له قبله
انه يجوز فيه الندب ولعقد العتق وكيف ذكر الغسل ويجوز ان يكون راجعا الى فعل الصلوة اي انما يجب هذه الاغسال قبل فعل الصلوة وان كان فعل
الصلوة في غير وقتها بشرط ان لا يكون قد اغتسلت لذلك الدم بعد وقت الصلوة اي بعد دخوله فلو دخل الوقت فاغتسلت واخرت الصلوة الى غير
وقتها كفى ذلك الغسل الواقع بعد دخول الوقت والاول اظهر

واجتزأت به للصلوة ولو اخرت الغسل عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما وجب في التي
وتزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما
اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم
يسل اليها فيتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال
مع وجود الدم الموجب قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له
بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس
بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ
مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان
يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا
ويبدأ النفاس من ابتدائه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل
الا مع كونه حيضا فلا حد لقليله وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما
فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة
والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور
وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيها او في طرفيها اما لو رأته
في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا
الدم او الدمين فصاعدا وما بينها طهورات اوله لحظة وآخره العشرة لمعتادها فالجميع نفاس
ولو رأت آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة

ورد في الروايات زائل ان النفاس ربما يكون [illegible] في انقضاء العدة فانه لو طلقت بعد الولادة قبل مجيء النفاس يحسب النفاس ولو كانت بقوله تعالى

لحظة في عدد والحيض الثالث [illegible] في انقضاء العدة فهو بمنزلته حقيقة والطهر الذي قبل مجيئه يحسب بطهر واحد وكذا لو اجتمع عليها عدتان احديها

بوطء الشبهة والثانية للطلاق الواقع بعده وكانت حاملا بذلك الوطء وتأخرت النفاس عن الولادة ولو بلحظة فانه ينقضي عدة الوطء بالولادة

ويكون ابتداء عدة الطلاق من الطهر الذي قبل النفاس ويحسب النفاس بحيضة وان كانت لحظة فتأمل سلطان ره

الظاهر ارجاع الضمير الى جزء المشتمل على العظم والمراد ان المبان الموصوف بكونه من افراد الجزء المشتمل على العظم من الحي فقوله من حي صفة للمبان

ومنه صفة له والغرض تخصيص المبان بالجزء المشتمل على العظم فالحكم مخصوص به سلطان ره

قوله بعد الانقطاع فان قبل الانقطاع لا يمكن نية الرفع والاستباحة بل يتعين الاستباحة كوضوء المستحاضة الدائم الحدث مع غسلها للصلوة وقد سبق ذكره سلطان ره

اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة مجز عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر مدارك

على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وقبله الى اول زمان الرؤية

نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز

العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوز

فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه

ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس

اي اول زمان العادة العشرة

وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة

وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس

بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الى [illegible] عادتها وعادة

[illegible] والروايات والتمييز دونها ويحكم النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين

كالتوامين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا وتستحب

وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع

واما غسل المس لميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد

احترز بالنجس عن المعصوم والشهيد

بعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل

بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختيار المص هنا عدمه وفي حكم الميت جزؤه

المشتمل على عظم المبان منه من حي والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل معه

وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب نية اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال

الحي عدا الجنابة وفي في قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت وخرج على قومه

في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات و

حمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به

لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر الذي

عينه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان

كان وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه

الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار

بالائمة عليهم السلم والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك

فينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج

وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة

القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله

لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام

الاسراج وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فيه كذلك وكذا يستحب شد

لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع

للغسل واسهل للدرج في الكفن وتغطيته بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل

تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة

ايام الا ان يعلم قبلها بتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد

جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة

قوله وانما المعتبر اه اي المعتبر في القراح كونه ماء مطلقا فقط بدلالة نفي اعتبار كون ماء السدر والكافور ماء مطلقا والفرق بينه
وبينهما ان المعتبر فيه الاطلاق فقط والمعتبر فيهما مع الاطلاق مزج السدر والكافور المعتبرين وكلامه سابقا يدل على هذا وبهذا
قد يندفع ما ذكره والد رحمه الله بقوله ... ان هذا لا يعتبر في القراح يعتبر في غيره من ماء السدر والكافور فلا وجه
للفرق ... الا مقتضى ... عدم اعتبار الخليط في معناه واعتباره في غيره وفي القاموس القراح كسحاب الماء
الذي لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص كالقريح ١٢ منه

قوله كونه غير معتبر فيه بحيث ... ان يكون غير العقد والذي اعتبر في الماء مع المزج بحيث يسمى ماء السدر فلو كان دون ذلك
كان غير معتبر ... الا اعتبار فان عبر به من حيث انه ماء السدر اجزأ عنه والظاهر ان المراد
الاول وان كانت العبارة تحتمله ١٢ منه

وكذا ذلك ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت
وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له في الاخبار ولا كراهة
في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب غسل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل
والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه
والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا ففي
المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا
لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي
والناصبي والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه من الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن
بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج
به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا
بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا انه سلب عنه مطلقا وانما
المعتبر كونه مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كغسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم
بميامنه ثم مياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة
وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها
ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزئ من غيره وان تعددوا واشتركوا في الصب نووا
جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحبت من
الآخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت
النية

من كل

قوله فالزوج بالولاية والزوجة معها لما كان الزوج اولى مطلقا كما تقدم في كلام المصنف كانت الولاية منحصرة فيه فكان تغسيله بالولاية المحضة
فهذا ... ولما كانت الزوجة قد يكون معها مشارك في الولاية كالبنت والمعتقة وضامن الجريرة ان وجدت وقد تكون منفردة بها كما اذا لم
يكن غيرها والمراد ان ولاية الامام غير معتبرة هنا في اسقاط ولايتها وقد يكون معها من هو اولى منها كما لو ذكر فتغسيل الزوجة اما مع كونها ولية
... الشريك او باذن الولي مع انتفائها فهذا هو السر في التعبير بقوله معها دون قوله بها كما في الزوج وقد تقدم في كلام
الشارح والمصنف ما يقتضي الولاية ... فتدبر في الزوجة ١٢ منه

قوله والزوجة معها الى آخره ان الزوج يستقل بالولاية مطلقا سواء كان لها وارث ام لا بخلاف الزوجة فانها تستقل بها ان لم يكن له وارث
والا شركه في الولاية فتغسل باذنه وحيث اعتبر الولاية في احكام الميت من التغسيل وغيره فلو غسل غير الولي بدون اذنه فالظاهر
... على ان الغسل من العبادات والنهي فيها مستلزم للفساد ويحتمل صحة الغسل وكون الغاسل آثما ١٢ منه

بان مات الزوج في حالة العدة الرجعية وبقي غير مغسول حتى انقضت العدة بل تزوجت الزوجة ايضا فيجوز لهذه المراة تغسيله وبعد
الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة هذا على ما ذهب اليه اصحابنا من ان عدة الحامل وغيرها في الوفاة ابعد الاجلين واما على
ما ذهب اليه مخالفونا من ان عدة الوفاة في الحامل وضع الحمل فالفرض غير بعيد اذ يتصور وضع حملها قريبا من الموت وتزوجها للغير
وتغسيلها للزوج الميت سلطان ره

... بعد انقضاء العدة في الطلاق لا يجوز اجماعا اذ لا يبقى لها علاقة في حالة الموت اصلا سلطان ره

من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس
بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف
من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق
بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا
كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم
المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلاث سنين وبنته
لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا بد من ... وانما يعتبر
المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة
معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في
الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق
في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن
ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان
بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة
وان كانت مشروطة دون العكس لزوال الملك عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند
الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثياب
فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور
والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق

وتغسيله الحقيق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح

ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث مجردا

وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن

الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها

والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي او الامام او نائبهما

وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف

على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم

يدفن بثيابه وبذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه

وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابها الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله

وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق

والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة

النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث

او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر

بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون

الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة

وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده

من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال

به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل

كل

كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف

الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه

في الغسلتين الاولتين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل

التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا

للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة

به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه

فلو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه مئزر

بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره

وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن

على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما

يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر وراعي في

جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان

غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي

فيه الرجل وافضله القطن الا بعض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في

الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه من الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة

فيه لرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا

واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر

وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير لما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد

الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها
عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر
على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل
على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه
بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع
ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه
وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه وسميت خامسة نظرا الى انها
منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد
من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة
ويزاد عنها النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع
وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص
هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع ورواية سهل بن زياد
ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما
وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل
منه من المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلم بتربة الحسينية عليه السلم ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار
والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان
او من شجر رطب من ثابتة في القبر كاذكر تجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر

فاليمنى

قوله الرابع الصلوة عليه اه وجوب الصلوة على من بلغ الست هو قول الاكثر كالشيخ والمرتضى وابن ادريس وغيرهم ويدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع وشرط ابن ابي عقيل في الوجوب البلوغ واكتفى ابن الجنيد بالاستهلال ١٢ مد

قوله [illegible] الوضوء الذي يجامع الغسل يكون بنية التكفين على الوجه الاكمل من هذا الوضوء ولا يصح العطف هنا [illegible] فيقتضي المغايرة لوضوء الصلوة [illegible] على الوضوء كقراءة القرآن لو نوى ذلك في الوضوء خلاف ولو كان في غير وقت واجب مشروطة به [illegible] على جواز الدخول به [illegible] ١٢ مد

قوله لقوى اغتساله او وضوءه لان اغتساله او وضوءه [illegible] الذي يكفنه ينبغي ان يكون على طهارة وفي الجملة فان اغتسال الغاسل او وضوءه لاجل ذلك فكذا غيره لو لم يكن متطهرا ١٢ مد

فاليمنى عند الترقوة واحدة الترافي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته
والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولكونا خضراوين ليستدفع
عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم
اربع اصابع واعلم ان الوارد في الجريدتين من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه
اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة وكتبوا عليه وعليهما
للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عدا من
اطلاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي
ايضا من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص كلا فيهما وتخيط الكفن ان احتيج الى الخياطة
بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة
للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن
بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره
على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر
ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء
الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه
الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت
الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا
اغتسال الغاسل او وضوءه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل
ستا ممن له حكم الاسلم من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين

قوله وظاهره هناه وانما كان ظاهر الانه ذكر كيفية الصلوة الواجبة وجعل الادعية بعد التكبيرات ومنها الامر باللعن فظاهر المنع القول بوجوب جميع الادعية ومنها اللعن وعن الظاهر انه يكون ذكر التكبيرات الخمس من الواجبات وقوله يتشهد ويدعو له ليس صريحا في وجوبه الادعية فضلا عن اللعن وقد ذهب المحقق في الشرايع الى عدم وجوب الادعية فانه قال والدعاء بينهن غير لازم والمشهور توزيع الادعية كما ذكر هنا ونقل فيه الشيخ الاجماع وقد تضمنته رواية محمد بن مهاجر وغيره والاكثر على وجوب الادعية

وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته ولا يغتفر الحيلولة بما نوم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه ماولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره

قوله وافضله ثانية الخ قال الشيخ في النهاية وط والافضل ان يبدأ بتقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى موخره ثم بموخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى وفي المشهور حمل قوله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن على ان يحمله بكتفه الايسر بان يقف عن يمين السرير وفي ف عكس ذلك فقال والافضل ان يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور دوره حتى يرجع الى المقدم ومنشؤه اختلاف الاخبار فروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم يمر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سنة السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الرابع مما يلي يساره وفي النهاية وط اخذ بالرواية الاولى وفي ف بالثانية وقال الشهيد في الذكرى ويمكن حمل عبارة ف على ما في النهاية ان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يدعوه وانه قال في ف بدور دوران الرحى كما في الرواية ولا يتصور ذلك الا على البداة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر انتهى فاشار الشهيد الى هذا التوجيه لقوله في ف ان يبدأ بتقدم السرير الايمن على ان يحمله بكتفه الايمن بان يقف فيما بين المقدمين فيحمل ايمن السرير وهو الذي على يسار الميت ويمينه والسرير بعبارة في حمل الايسر في عبارة ف على ايسر الميت لا السرير ففيه جمع بين العبارتين والروايتين بحمل الايسر في رواية علي بن يقطين على ايسر الميت دون السرير ويحمل الابتداء بالسرير الايمن في رواية العلا على الحمل بكتف الايمن بان يقف بين المقدمين كما قلناه فتدبر في اشاراته الشرف هو الصواب منه كاتبه محمد

وفي البيان الوجوب ورجحه في الذكرى والدروس وعدته والاركان من هذه الواجبات ستة او سبعة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وللميت المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي اعلامه التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق ولا فضل الناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى موخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى موخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وقوله في الاستبصار انه عند راسها

وفي

قوله وهو الافضل للنهي عن قطع العمل وقال في الروض بل ان لم يكن الاجماع على جوازه تعيين وكانه نظر هنا الى شبهة الاجماع وعمل اكثر الاصحاب على التخيير والى ان هذه الصلوة دعاء واحتمال ان يكون للمتقدمين دليل غير ما بالي نحن الا تمام على الاولى والاستيناف على الثانية بفضل ٥ ر

الفاضل العلامة ووجهه ان مع القطع والاستيناف يلزم منه تركيب النية من وجوب وندب وقوله ليس بالوجه اما لان نية التقرب كافية او لمنع عدم الجواز مع اختلاف الوجه او لغير ذلك ولا يكتفى بنية الوجوب تغليب لجانب الاقوى ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها كما في مندوبات الصلوة ٥ ل

ويمكن حمل الرواية على انه اذا وضعت معها في الاثناء فان شاؤا تركوا الاولى بعد تمام الصلاة من غير رفع حتى يفرغوا من الصلوة المنفردة على الاخيرة وان شاؤا رفعوها بعد تمام صلوتها واستانفوا التكبير على الاخيرة م دره

وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه

ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود

ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلى في الفعلين مبنيا للمعلوم على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف في المسئلة ويمكن مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه لو كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى انه تخير بين قطع الصلوة على الاولى واستئنافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على

جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليهما السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف في مواضع ان القصد الى الاول كانوا لا يستحضرون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتأخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف

التكبيرات

باحداث

يعتبر

حاصل كلامه ان في صورة الخوف على الميت الثاني لا احتياج الى القطع والاستيناف بل التشريك يبلغ عمله في الخفة وهذا على تقدير الاكتفاء بالتكبيرات من غير دعاء مطلقا نعم قد يختلف باعتبار تعدد الدعاء واختلافه بمعنى قراءة دعائين مختلفين في التكبيرات للميتين وان كان الميتان من جنس واحد وهذا في صورة يزيد ما يتكرر من الدعاء اي ما بقي للميت الثاني في حال التشريك بعد قراءته للميت الاول بعينه على ما مضى من الصلوة قبل الاستيناف والتشريك فانه في هذه الصورة يكون التشريك اثقل من الاستيناف اذ تتمة الصلوة الاولى مشتركة بينهما وكذا ما في الميت الثاني في التشريك ولم يبق للميت الاول بعد تكبير الرابعة في صورة اختلاف الميتين في الجنس مشتركة بين التشريك والاستيناف ولم يبق التزايد بينهما الا باعتبار ما يتكرر الذي اشتمل عليه التشريك وما مضى الذي اشتمل عليه الاستيناف فلو زاد ما يتكرر على ما مضى كان التشريك اثقل من الاستيناف بخلاف ما لم يزد ما يتكرر على ما مضى كما اذا حضر الميت الثاني في حالة التكبيرة الرابعة مع اختلاف الميت فان المتكرر بعينه ح لا يكون الا ثلاثة ادعية للميت الثاني وان دعاء في الرابعة الا ما يتكرر بعينه والمتكرر ح مساو لما مضى فانه ايضا هذه الثلثة بعينه فح يساوي التشريك والقطع فان في كل منهما ثلثة ادعية وح لا يكون التشريك اثقل فلا يحتاج الى القطع وكذا لو كان احضار الميت الثاني في حالة التكبيرة الثالثة فان المتكرر ح لا يكون الا ثلثة لو معنى ان يكون مساويا وهو في صورة اتحاد الميت وقد يكون انقص وهو في صورة اختلاف الميت وح ايضا لا يكون التشريك اثقل فينحصر ثقل التشريك وجواز القطع في صورة الزيادة المذكورة وندرته باعتبار وقوع الخوف وعدمه وباعتبار هذه المدة القليلة الى صلة بهذه الزيادة والنقصان حضوصا بالنسبة الى الميت الثاني فقط سلطان ره

على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها ويحصل مع التشريك الآن والاستيناف
نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر
منه على ما مضى من الصلوة وحيث تختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر
مشتركة بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم
الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد
فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول
ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره
وتأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى
دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن
الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل
القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي
الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام كو قامة معتدلة وافضل الى الترقوة
ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقله اليه
بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتأهب للقبر وان الرفع الثالثة وسبق برأسه حالة
الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنزل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور
والاجنبي خالية من الدفعات ونزول الاجنبي معه الا الرحم وان كان ولدا الا فيها
فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي
صالح وحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب

خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه
ولا يضع في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لا ماثة عدمه مع ظهور طهارته الآن
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا
والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له قائلا بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه
باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف
مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا
قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد
ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اغتفر رفعه من اعلاها وما دونها
بادناها وتسطيحه بان لا يجعل له في ظهره سنام لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم
بانه خلاف السنة مراعاة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل رأسه الى رجليه ودورا الى
ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء
مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بعده الحاكم فلا يستحب
تأثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك
على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب
في غيره واما تأثير اليد في غير التراب فليس مستحبا مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة محرمة
عليه بما شاء من الالفاظ والمنقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه

ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما

زاره مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الامر

التلقينة وتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية

لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك و

سلوك يمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى

حكم الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين

فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ويستحب وهي قبل

الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية الا

واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء الى

وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوط بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من

القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع

عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد بعد تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد

معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة

او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو

بعوض او شق ثوب يتعسر او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه

لصا او طرفا او مالا محترما او بضعا او عرضا او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجود

بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف

قوله ولانه تراب او هذا دليل ثان على كون الحجر من الارض لا على كونه ترابا وحاصله ان الحجر تراب مستمسك واستمساكه لا يخرجه عن اسم الارض وان اخرجه عن اسم التراب والمعدن لبيت كذلك لخروجها بالعمل المذكور وكونه من الارض وان كان اصلها الارض او التراب وقد يتغير بعض اجزاء الارض من الترابية الى غيرها ولا يخرج عنها فالارضية والترابية كالنتاثابين للحجر فاذا زالت الترابية لا يلزم من زوالها زوال الارضية ومثله المدر وكونه واما المعدن فليست كذلك لخروجها بالعمل المذكور وكونه من الارض ذاك كان الارض والتراب ع ل

قوله والا فمع امكانها اي مع امكانها بالشرط لتحصيلها وعدم امكانها لم يشترط فيجوز استنابة غير العدل لانه ان حصل الماء حصل المطلوب وان اخبر بعدمه لم يترتب فائدة على ترك العمل بقوله لان الغرض ان المستنيب لا يقدر على الطلب م ده

قوله والفارق النص اي الفارق بين المال المخوف تلفه ... اشارة الى توجيه الاخبار الدالة على ان التيمم بالصعيد وهو التراب والواجب بذله فانه يجب حفظ الاول وكذلك الآية وحاصل التوجيه ان الصعيد هو وجه الارض وبذل الثاني سواء كانا قليلين ... مستشهد بنقل من الخليل والباعث على التوجيه او كثيرين ... الاخبار الدالة على جواز التيمم بالارض

ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق

النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم

لتحقق الثواب فيهما مع بذلها اختيارا طلبا للعبادة لو لم يحج وكذلك بذله يحصل في الاول العوض

والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوه او عسر علاجه

او مرض متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه

الماء عادة او بقرائن الاحوال للنفس المحترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب

من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رميه من الرامي بالآلة المعتدلة

في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على كوال الاشجار والاحجار

والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت

في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم

عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد

من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد

يجب ولو باجرة مع العذر ويشترط عدالة النائب ان كانت اخبار به والا فمع امكانها

ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم

بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه

تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه

من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ رحمه الله حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما

المنع منه مطلقا فلا قائل به ومتى جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى

ودفع توهم وهو انه لا تعجب من اعتراف المحقق بجواز السجود على الخزف مع منعه من التيمم عليه لان دائرة السجود اوسع فاشار الى دفع هذا التوهم بان السجود ممنوع على ما يخرج بالاستحالة عن اسم الارض لخصوص دليل فيه فيه فحكم المحقق بكون الخزف خارجا بالاستحالة لا يمكن اعترافه بجواز السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع من غيره فخرج بالاستحالة مثل النباتات فلا ينفع اوسعيته في جواز السجود على الخارج بالاستحالة فتامل سلطان

يحتمل ان يكون اراد وقده بقوله ان المؤدى واحد ما ذكره في الذكرى حيث اكتفى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد مع ان الغرض قصد الصعيد المتحقق في ضمن الوضع والضرب واراد بوحدة المؤدى بهذا المعنى غير مستبعد ويحتمل ان يكون المراد بوحدة المؤدى ان الامر ورد بكل من الوضع والضرب فالانسان مخير في الاتيان بكل منهما ويكون فرد الواجب وهذا المعنى يمكن تقريبه بالنسبة الى ما ذكره الشهيد ره الا اني لم ار القايل به وعبارة جدي رحمه الله محتملة لغيره على معنى جعل الضرب وصفا كما يستفاد من الاخبار م دره

بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فان لم يكن بد من ازالته والرمل لشبهها بالمعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط يقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وستاتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الخلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعل الغاية المؤدى واحدا ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احداهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ولو كانتا نجستين بل ومسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا منها

ولو زاد بعضهم وهو الصدوق وقال والده يجب مسح الوجه كله استنادا الى اخبار حملت على الاستحباب او على ان المراد بالوجه فيها بعضه جمعا بين الاخبار واختار في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة عملا بالاخبار من الجانبين ونقل عن ابن ابي عقيل واستحسنه في المدارك ح ل

يرد به ان قول المص ويتيمم الجنب مرتين صادق على من قدر على الوضوء خاصة مع انه يجب عليه ح الغسل وعلى من قدر على الغسل خاصة مع انه يجب عليه ح التيمم عن الوضوء فلا بد من قيد لاخراجه كالاطلاق الذي قيده به الشارح م دره

اي يحتمل بقاء عبارة المص على عمومها فيكون البدلية شاملة لبدلية الوضوء والغسل وغيرهما سواء خصصنا غيرهما بالثلثة المذكورة التي يتعلق احدها قولي المص ام لم نخصص على القول الاخر فيكون التيمم في غير الوضوء والصلوة بدليا اختياريا فقصد البدلية يصلح للجميع ع ل

والاضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بها بيديه جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الجبينين ونقل عنه المص في الذكرى الكسر والقرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل والاخرى بدلا من الوضوء لعجزه ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس اي تعذر عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا عن احدهما مع احتمال بقاء العموم لجعله فيهما بدلا اختياريا ويجب فيها نية الاستباحة للمشروطة بالطهارة من وجوب او ندب والكلام فيهما كما في النية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى

المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقاً عرفاً وفاقاً للاصحاب الا نفاق على وجوبها وإنما
يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا
يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة ليقع
ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى ولكن التيمم عند آخر الوقت
بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة
تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء
حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني
وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع وارادة
الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق رحمه الله والاخبار
بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل
هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كالو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لو بنذر وتعين
في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها
به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن
عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه
بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل الطهارة
متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع منها كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا
كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي
زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا

كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق
قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ
صحت ولم ينتقض بالنسبة اليها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا
على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال
ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها
فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على الاذان
الاذان دليل ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير
هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن
ولم يتمكن والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها
الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخبار لا شاهد لهما والاول
مستند الى معارضة ما هو اقوى منها وفصوله احد عشر الاول في اعداد
والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا
او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا
الاولى والموصوف منها وعدها سبعة اشد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل
الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق
الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما
لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم تحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الاحتياط

صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف في البيان لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية له وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعف الفريضة فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل منهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قيامهما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها وظاهر كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها في النفلية وقطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون بنقص العصرية اربعا وسبع وعشرون بنقصها اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو فات راتبتها كان اقصر فلا تسقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها.

عن الغنا

تكون ... الى الامور ... ان عدم الامارات ليس من كل وجه لاشتراط بعض الصور ... السبق فيما شرط الاستقبال واباحة المكان والاسلام لكن من حيث عدم اعتبار الطهارة وكونها خارجة فليست مستثناة من كل وجه ويمكن عوده لمطلق الصلوة بمعنى ان السبعة شرط لمطلق الصلوة في الجملة اذ لا يعتبر في كل فرد السبعة دائما فان حال الضرورة ونحوها تقتضي في البعض جواز الفعل من دون حصول الشرط ويمكن عوده للسبعة ومطلق الصلوة اي السبعة في الجملة والصلوة في الجملة نظرا الى امكان التوزيع والفصل للمتقدم كما ان العصور في المتأخر وقوله مع اشتراك الجميع في الشرائط ايضا بقول مطلق قد يدفع ما عدا الاول فتأمل شيخ محمد ره

اي بوجه ما لان الوقت ايضا بوجه الاطلاق شرط لمطلق الصلوة فالسبعة في الجملة شروط لمطلق الصلوات عدا الاموات وانما ... بل

المقصد الثاني في اوقاتها

يجب معرفة اوقات الصلوة الواجبة عينا لتوقف الواجب المطلق عليه وحيث كان كذلك وجب بيان الاوقات فاول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس اي مالت عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار نحو المغرب فذلك هو الزوال المعلوم بازدياد الظل المبسوط وهو الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق بعد نقصه واحترزنا بالمبسوط عن الظل المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته تحصل من اول النهار وينتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب وهذا الظل هو المبحوث عنه هنا ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يبلغ كبد السماء ويصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصفا النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب وح فيكون ظل الشخص المذكور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشخص ظل اصلا في بعض البلاد فاذا بقي الظل فقدره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامتة رؤوس اهل البلد اكثر كان الظل فيها اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقي ظل حدث في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ حينئذ في الزيادة فيكون ذلك علامة ايضا فاطلاق المصنف العلامة على الثاني خاصة مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والازمان والا فاللازم ذكر الامرين كما صنع في غير هذا الكتاب او التعبير بلفظ يشملهما كظهور الظل في جانب المشرق ولاستخراج هذه الزيادة طرق جليلة ودقيقة فالجلية الواضحة التي دلت عليها الاخبار كخبر علي بن ابي حمزة وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام ان تنصب مقياسا على وجه الارض حيال الشمس وتقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم تصبر قليلا وتقدر فان كان دون الاول او بقدره فانك الآن لم تزل وان زاد زالت الا ان هذا الطريق انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان طويل لكنه عام النفع للعالم والعامي ومن الطرق الدقيقة الدائرة الهندية وقد ذكرها المصنف في النهاية وجماعة من الاصحاب وطريقها ان تسوى موضعا من الارض تسوية صحيحة بان تدار عليها سطح الماء ... او نحو ذلك ... في جميع الدورة او تعلم بالماء ان كانت حقيقية بحيث اذا صب عليها ماء انصب من جميع الجهات ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا ينصب مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد رأس الظل عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها ما يلي المغرب قبل الزوال وبعد الزوال عند خروجه منها من جهة المشرق ويعلم على نقطتي الدخول والخروج ثم ينصف القوس التي بين العلامتين من الجانبين اعني جهة الجنوب والشمال ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف النهار الذي ينتهي احد طرفيه بنقطة الجنوب والآخر بنقطة الشمال ويمكن ان يكتفي بمنتصف القوس الشمالية ويوصل بين مركز الدائرة ومنتصف القوس فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ولو نصفت القوسين الحادثتين من قطع خط نصف النهار الدائرة ووصلت بينهما بخط تقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والآخر بنقطة مغربه وسيأتي في باب القبلة الاحتياج اليه ان شاء الله فان بهذه الدائرة تعرف القبلة ايضا بنوع من التحقيق ومن الطرق الدقيقة التي تعلم بها الزوال ايضا الاسطرلاب وربع الدائرة المجيب وغيرها من الالات وقد ذكرها بعض الاصحاب ايضا بقي هنا بحث شريف لا بد من التنبيه له هو ان المصنف وجماعة حكموا بان من البلاد التي يعلم الزوال فيها بحدوث الظل بعد عدمه مكة وصنعاء في اطول ايام السنة وهو يوم واحد عند نزول الشمس اول السرطان وحكى بعضهم فيه قولا آخر وهو ان ذلك يكون بالبلدين قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما وبعده كذلك اي بعد انتهائه بستة وعشرين يوما ايضا والتحقيق ان كلا القولين فاسد وذلك لان الوجه في عدم الظل للشخص مسامتة الشمس لراسه بحيث لا يميل عنه الى جهة الشمال ولا الى جهة الجنوب وذلك انما يكون في اطول ايام السنة للبلد يكون عرضه مساويا للميل الاعظم الذي لفلك البروج عن معدل النهار وهو اربع وعشرون درجة مجبورة الدقائق

سبيل الوقت

واما كان عرضه اقل من الميل الاعظم كمكة وصنعاء فان الشمس تسامت رؤس اهلها في السنة مرتين وذلك عند بلوغ الميل قدر عرض البلد في الربيع والصيف ... كون عرض مكة احدا وعشرين درجة واربعين دقيقة او ما قاربها وعرض صنعاء اربع عشرة درجة و... دقيقة ... فيكون مسامتة الشمس لرؤس اهل صنعاء قريبا من وسط الزمان الذي بين الاعتدال والمنقلب الصيفي في فصلي الربيع والصيف عند كون الشمس في برج الثور والاسد ثم يحدث لها ظل جنوبيا عند انتقالها الى الصعود ولا يزال يتزايد حتى ينتهي الصعود وذلك اليوم الاطول فيكون لمح بالبلد المذكور ظل جنوبي مستطيل ثم يأخذ في النقصان عند دخولها في برج السرطان الى ان ينقص الميل بحيث يساوي عرض البلد وذلك عند كونها في برج الاسد فيعدم الظل ايضا يوما واحدا ثم يحدث لها ظل شمالي ولا يزال يتزايد حتى يرجع الى برج الثور فيكون لها في السنة ما ... ظلان جنوبي وشمالي واين هذا مما ذكروه واما مكة فعرضها كما تقدم ينقص عن الميل الاعظم كثيرا فيكون مسامتة الشمس لرؤس اهلها قبل انتهاء الميل ... رؤس اهلها مرتين ايضا وقد حققها جماعة من اهل هذا الفن كالعلامة المحقق خواجه نصير الدين الطوسي وغيره بانها يكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزا وفي الهابطة بعد انقلاب الصيفي في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكة فلا يكون في ... الى ... للمقاييس المنصوبة على سطح الافق ظل اصلا ولكون الشمس فيما بين هاتين الدرجتين شمالية عن سمت مكة ... الاظلال في ... الشهور جنوبية وهذا التقرير يقارب القول الثاني لكن يفترق ... من وجهين احدهما ان ذلك القول جعلوه شاملا لمكة و صنعاء ... عرفت بعد صنعاء عن هذا المقام كثيرا وانما يقارب مكة خاصة والثاني انه اقتضى عدم الظل ... ثم ... وذلك من مبدأ مسامتة الشمس لرؤس اهل مكة الى ان يرجع الى المسامتة الثانية وليس الامر كذلك وانما يعدم ... يوما ... في مبدأ المدة ومنتهاها ثم يرجع الظل جنوبيا كما تقدم نعم يمكن ان ... عن مكة ... المراد بعدم الظل في هذه المدة الظل الشمالي المتعارف وذلك لا ينافي ثبوت ظل آخر لكنه بعيد من جهة قولهم ... بعد عدمه فانه لا يتم ذلك وحمله الامر ان البلدان التي ينقص عرضها عن الميل الاعظم او لم ... تسامت الشمس رؤس اهلها مرتين في غير يومي المنقلبين وعدم الظل فيه ... وهذا العلم ... وصنعاء وزبيد وحضرموت وغيرها وان كانت اوقات المسامتة فيها مختلفة لاختلاف عروضها و... مرة واحدة عند المنقلب الشمالي في الارض المعمورة ويكون عدم الظل في اطول الايام كما ذكروا وقرب ... العلم ... وان كانت زائدة في العرض عن الميل الاعظم لكن الزيادة ... يظهر ... الحسن وان زاد عرض البلد عن الميل الكلي كالشام والعراق وجميع ما خرج عنها كخراسان وغيرها من البلاد التي يزيد عرضها عن اربعة وعشرين درجة فان الظل الشمالي لا يعدم لعدم مسامتة الشمس لرؤسهم اصلا فلا يكون علامة الزوال عندهم زيادة الظل فتدبر هذه الجملة فانها مبنية على معتقدات دقيقة واستقم كما امرت ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والله اعلم من شرح الارشاد للشيخ ره

عن الثقة

... وان ... لا يبقى ان عدم ... الاموات ليس من كل وجه لاشتراطها بعض السبعة منها ... الاستقبال واباحة المكان والاسلام لكن من حيث عدم اعتبار الطهارة وكذا هي خارجة فليست مستثناة من كل وجه ولكن عوده لمطلق الصلوة بمعنى ان السبعة شرط لمطلق الصلوة في الجملة اذ لا يعتبر في كل فرد السبعة اجماعا فان حال الضرورة وكذا تقتضي في البعض جواز الفعل من دون حصول الشرط ويمكن عوده للسبعة ومطلق الصلوة اي السبعة في الجملة والصلوة في الجملة نظرا الى امكان التوزيع والفضل للمتقدم كما ان العصور في المتأخر وقوله قده مع اشتراك الجميع في الشرائط يقول مطلق قد يدفع ما عدا الاول فتأمل شيخ محمد ره

اي بوجه ما لان الوقت ايضا بوجه الاطلاق شرط لمطلق الصلوة فالسبعة في الجملة شروط لمطلق الصلوات غير الاموات وانما ... غير الاموات لان الطهارة من الحدث والخبث التي هي احدى السبعة غير شرط بوجه لصلوة الاموات ... هذا وان كان يصح شرطية السبعة للصلوة لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية في الكتاب كما يظهر من كلامه فيما بعد من بيان وقت اليومية فقط الا ان يوخذ في الكتاب ايضا مطلق الوقت شرطا وما ذكره بعد من بيان وقت ... = اليومية كم آخر لليومية سلطان ره

مع النص على عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وبنيه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدم سقوطها في كتبه ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد وتسليم والصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثمانية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح واستدركها ابن طاوس في تتمة يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثنائها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي يوافقها في الثاني دون الاول في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطها للطواف والآيات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر منها والاكمل مع انضمام قراين لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء

... تفصيل الوقت

وقيلها من دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اى زيادة بعد ان لزاد الشيء بعد نقصه وذلك فى الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الارض فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قايم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهى النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس فى المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك فى كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له فى الجهة ويتفق فى اطول ايام السنة تقريبا فى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها فى العرض وفى مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبى الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له فى الجهة كما مر اما المخالف كالجنوبى فلا يعدم ظله من ذى العرض مطلقا لكن ما قاله المصنف فى الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء فى اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعى من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث فى شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل فى جانب

المشرق كما صنع فى الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضى مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر ح مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اى العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اى مثل ذى الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهى الكائنة فى جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع فى العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فتصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثانى المعترض فى الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر فى جميع الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافِ عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر اليه كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافى عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتيهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع

ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على ما ذكرناه

في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار

ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال تماما

في وقت الفريضة على ما هنا قدمنا وهو اجود لانه مأخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين

اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه

ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا يتقدم

نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها

وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتداده

بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر

وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من السلف من صلوة نافلة العصر

قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان لمن اراد صلوة العصر في

وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي

الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف

المسلمين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت عليهم السلام ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة

او قدم عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة

فان وقتها لا يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها

فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة

على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملتها

صلوة

اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول
وهو اختيار ابن ادريس والمحقق والعلامة والمتأخرين ولكن قال في المعتبر ان تأخيرها حتى تطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى وقت ركعتي الفجر
طلوع الفجر الاول وكذا قال الشيخ في المبسوط والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول
افضل قال في الشرح ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى انتهى هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل
والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب فظاهره ان انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في
كتابي الاخبار حدائق

صلوة الليل بها وكذا ركعتي الفجر في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع ركعات
وفي بعض المواضع يطلقان في مقابلة صلوة الليل
يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان

ووقت العشاءين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها وكذا
في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار

اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول
وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وجماعة المتاخرين ولكن قال في المعتبر ان تاخيرهما حتى تطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى وقت ركعتي الفجر
طلوع الفجر الاول وكذا قال الشيخ في المبسوط والمعتمد جواز تقديمهما بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول
افضل قال في مع ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى انتهى هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل
والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب فظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ
كتابا الاخبار عدا ركه

صلوة الليل هنا وكذا لو ادرك من الوقت مقدار اربع ركعات في المزاحمة بعد الفجر
وفي بعض المواضع يطلقان في مقابلة صلوة الليل
يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتهما ركعة وكذا المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان
ان نافلته في بقية الظهرين
تلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر
وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب هو باب
رواية المثل القدم وتكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة
قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد
عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل
الملقي في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع
الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع
ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند
غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل ذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان
في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا
الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها
ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة ذوات الاسباب الا ان يقال
بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية
على انتصاف الليل الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها
الغسل فيجوز تقديمها حينئذ من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر
وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا

تنبيه الجهة بهذا المعنى ذكره المعير في الذكرى حيث قال المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال العراقيون ان الجنوب قبلة لاهل الشمال والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة احتمال بحيث لا يقطع في جزء من الجهة المذكورة بخروج الكعبة منه على التعيين

يكون على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا ويجزي بالقبلة يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها اعتدال القبلة في جنبين او ما زاد وهذه الجهة تختلف سعة وضيقا بحسب البعد من الكعبة والقرب اليها

في مواضع يرتقي الى خمسة وعشرين ذكرا المقرّرة اكثرها في النفلية وحررناها مع التنابي في شرح

وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كما فقد الساتر او وصفه

والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به واذا رجي القدرة في آخره والمآل على القول

بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع غيره فطره ومثله

من نافلة نفسه الى الافطار بحيث يتم في الاقبال على الصلوة وللعاشق من العيش من عرفة

الى المشعر وان ثلث الليل يعول في الوقت على الظن المستند الى ورد وصنعته او درس

ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر

العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت

باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة لمن يتمكن منها او حكمه

وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى

جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة

شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محتملة عين الكعبة وان كان البعد

عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط

متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم

تجتمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة

ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة

العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوها

المعتبر للخارج من الحرم مستندا له استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد

قيل وجه الموافقة يعلم من بيانهم طول البلاد يعتبر بعدها عن منتهى العمارة في جانب المغرب وهو جزائر الخالدات وعرضها وهو بعدها عن خط الاستواء وهو قوس من دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة مارة بقطبي العالم فيما بين دائرة معدل النهار وهي منطقة الحركة الاولى وهي حركة اليومية وقطبها نقطة الجنوب وسمت راس البلد فاذا علمت ان طول العراق اكثر من طول مكة كما قالوا ان طول مكة سبعة وسبعون درجة وعشرة دقايق وعرضها احد وعشرون درجة وار بعون دقيقة وطول العراق كالكوفة تسع وتسعون درجة وثلثون دقيقة وبغداد ثمانون درجة وثلث دقايق علم منه التفاوت بين الطولين وعلم ان العراق شماليا شرقي عن مكة المعظمة فيكون سمت قبلتها مائلا عن نقطة الجنوب الى المغرب فاذا جعل الجدي الذي هو قريب من القطب الشمالي في حال ارتفاعه وانخفاضه فكانه بمنزلته بين الكتفين فيكون محاذيا لنقطة الجنوب وينطبق خط نصف نهاره على نصف نهار مكة اذا علم ان العراق اكثر طولا فيكون خط نصف نهاره مقاطعا لنصف نهار مكة مائلا عنه الى الغرب من نقطة الجنوب انتهى وشيخنا الشيخ الاجل الشيخ بهاء الدين محمد ايده الله له كلام في تحقيق المرام تطلب من حبل المتين فهو على بيان المقصود الكافي والمعين

سيخ محمد رحمه الله

بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا

او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقارب طول

بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه

خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها

وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق

مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب

والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما النقطتان

الجنوب والشمال كخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا

لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال

فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين

قضيته للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن

نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر

عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار

هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة

الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها

فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة

المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا

بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق

اعلم ان بنات النعش قسمان الصغرى والكبرى وكل واحد منهما سبعة كواكب اربعة منها نعش وهي التي حصل من اجتماعها شكل مربع كهيئة سرير وثلثة اخرى بنات وهي التي وقعت في الطول لذلك ربما يتوهم من الاربعة جسد ومن الثلثة ذنب فيقال للصورة الاولى الدب الاصغر وللثانية الدب الاكبر وعلى صدر دب الاصغر كوكبان نيران يقال لهما الفرقدان وعلى راس ذنبه كوكب نير كانه واقف الكوة اقرب الكواكب النيرة الى القطب ويقال الجدي وربما يتوهم من ذنبه ومن كواكب صغار شكل اهليجي في وسط القطب الشمالي ويحيط الكواكب الاوسطانيم الدب الاكبر كوكب صغير جدا يقال له السهى ويمتحن به حدة البصر

وثالثة بزيادة عينها وتخصيصها مما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما

اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة الانحراف

نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعل الجدي

في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا

صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي

عنها مغربا والذي صرح به غيره وافقه المقدس في الدروس وغيره ان الشامي يجعل الجدي

خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من

انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه بجزئين من ستين جزءا

مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق

بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا

للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامت لها

وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا

والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب

المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن

مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل

جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا

للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه

الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك

فاعلم انا لما بينا في اول البحث كون معرفة جهة القبلة ليس منها منقول عن ائمة الهدى عند قبلة العراق بعض علاماتها المذكورة وانها ماخوذة من علم الهيئة ونحوها من العلوم والارصاد وكانت هذه العلامات المدونة في كتب الفقه بعضها مطلق احتاج الى التقييد وبعضها مجمل احتاج الى البيان كما رايت فجدير بنا ان نذكر جملة تزيدك بصيرة في تحقيق الحق وتوضح لك عن وجه ما ذكره من البيان والتقييد وتقريره يتوقف على مقدمة هي انهم قسموا هذا الربع المسكون المشتمل على الاقاليم السبعة طولا وعرضا فالطول من مبدأ العمارة من جانب المغرب الى ... جزائر الخالدات عند بطليموس لكونه مبدأ العمارة في زمانه او ساحل البحر الغربي عند المتاخرين لاستيلاء الخراب والغرق على ما بينهما بعد زمانه الى منتهاها من الجانب الشرقي وهي كنك دز وجه ذلك من الجزائر مائة وثمانون جزءا من نصف دائرة عظمى من دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلثمائة وستين جزءا ويسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع في جهة الشمال وذلك تسعون جزءا وذلك ربع دائرة عظمى فطول البلد عبارة عن بعده عن منتهى الجانب الغربي وهو قوس من معدل النهار محصورة من دائرتي نصف نهار ذلك البلد ونصف نهار اخر طرق العمارة من جانب الغرب وعرض البلد عبارة عن بعده عن خط الاستواء وهو قوس من دائرة نصف النهار فيما بين معدل النهار وسمت الراس اذا تقرر ذلك فنقول طول مكة المشرفة من جزائر الخالدات سبع وسبعون جزءا وعشر دقائق اعني سدس جزء وعن ساحل البحر الغربي سبع وستون جزءا وسدس جزء في التحقيق ... فيبين عشرة اجزاء وقد استقر اعتبار الجمهور من الثاني وعرضها احد وعشرون جزءا وثلثا جزء وهي اربعون دقيقة فاذا اريد معرفة سمت القبلة في بلد فلا يخلو اما ان يكون طولها كمكة وعرضها اقل من طول البلد او اكثر او يكون طولها اقل وعرضها اكثر ... ويتساوى الطولان وعرضها اقل او اكثر او العرضان وطولها اقل او اكثر فالاقسام ثمانية لا مزيد عليها فان ... وعرض البلد اكثر فسمت القبلة نقطة الجنوب وان كان اقل فهو نقطة الشمال وان ساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب ان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على استخراج الجهات الاربع على وجه الارض بالدائرة الهندية او غيرها وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال وهذه الاربعة يعلم من الجهات الاربع اجمالا واما تحرير السمت على خط مخصوص فيحتاج الى فضل تكلف ولاستخراجه طرق منتشرة واعمال متكثرة فمن شاء ذلك استخراجه بربع الدائرة او الاسطرلاب فليطلبه من كتبها واما فقد عرفت ان الخطين المتقاطعين على مركز الدائرة الهندية اعني خط نصف النهار وخط المشرق والمغرب يقطعانها باربعة اقسام متساوية فاقسم كل قوس من الارباع التي بين الجهات بتسعين قسما ليصير الدائرة ثلثمائة وستين كما هو المعروف من قسي الطول والعرض فان كانت مكة اطول من البلد المطلوب سمت القبلة فيه وعرضها اقل من عرضه بان يكون البلد غربيا شماليا من مكة كبلدنا فعد من محيط الدائرة الهندية مبتدئا من نقطة الجنوب بقدر فضل ما بين الطولين الى المشرق ومن نقطة الشمال مثله الى المشرق ايضا وصل ما بين النهايتين بخط مستقيم ثم عد من نقطة المشرق الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المغرب مثله وصل ما بين النهايتين بخط مستقيم فيتقاطع الخطان في نقطة ثم تخرج من مركز الدائرة خطا مستقيما يمر على نقطة تقاطعهما ويصله الى محيط الدائرة فذلك الخط سمت قبلة البلد والقوس التي بين طرف الخط المنتهي الى المحيط ونقطة الجنوب هو قدر انحراف سمت القبلة في ذلك البلد عن نقطة الجنوب نحو المشرق وان كان مكة وعرضها اقل من طول البلد المطلوب سمت القبلة فيه وعرضه بان يكون البلد شرقيا شماليا من مكة كاكثر العراق وجميع خراسان وما والاها فعد من الدائرة من نقطة الجنوب الى المغرب بقدر فضل ما بين الطولين ومن نقطة الشمال مثله وتصل ما بين النهايتين كما مر ثم عد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله وتصل ما بين النهايتين ايضا واخرج من المركز خطا مارا بنقطة التقاطع الى المحيط فذلك سمت قبلته وان زادت مكة عن البلد طولا وعرضا بان كان غربيا جنوبيا فعد من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال واعمل كما مر وان كانت مكة اعرض من البلد وهو اطول منها بان كان شرقيا جنوبيا فعد من نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال ولا يخفى عليك ... والعمل اذا تدبرت ما سلفناه ونمثل لقبلة بلدنا مثالا ليتضح بالعيان مرتبا على ما ذكرناه من المقدمات وننبه بما يستدركناه من البحث فنقول دمشق من البحر الغربي ستون درجة وعرضها ثلث وثلثون فهو اعرض من مكة ومكة اطول منها فهي اذن غربية شمالية فيكون سمتها خارجا عن نقطة الجنوب المشرق وطول ... العرب ... وسبعون درجة مجبورة الدقائق وعرضها اثنان وعشرون فهي مجبورة العرض فهي اذن شرقية شمالية قسمها عنها

اعلم ان بنات النعش قسمان الصغرى والكبرى وكل واحد منهما سبعة كواكب اربعة منها نعش وهي التي حصل من اجتماعها شكل مربع كهيئة سرير وثلثة اخرى بنات وهي التي وقعت في الطول ولذلك ربما يتوهم من الاربعة جبة ومن الثلثة ذنب فيقال للصورة الاولى الدب الاصغر وللثانية الدب الاكبر وعلى صدر ذنب الاصغر كوكبان نيران يقال لهما الفرقدان على راس ذنبه كوكب نير كان واقف لكونه اقرب الكواكب النيرة الى القطب ... الجدي وربما يتوهم من ذنبه ومن كواكب صغار شكل اهليلجي في وسطه القطب الشمالي ويجنب الكواكب الوسطى من الدب الاكبر كوكب صغير جدا يقال له السها ...

جنوبية وطوله خمسة وتسعون ووصفها تقريب من عرض الكوفة فهو اذن محتاج الى زيادة تقريب واعتبار في البلاد بعد التقريب والله الموفق

وهذا صورته

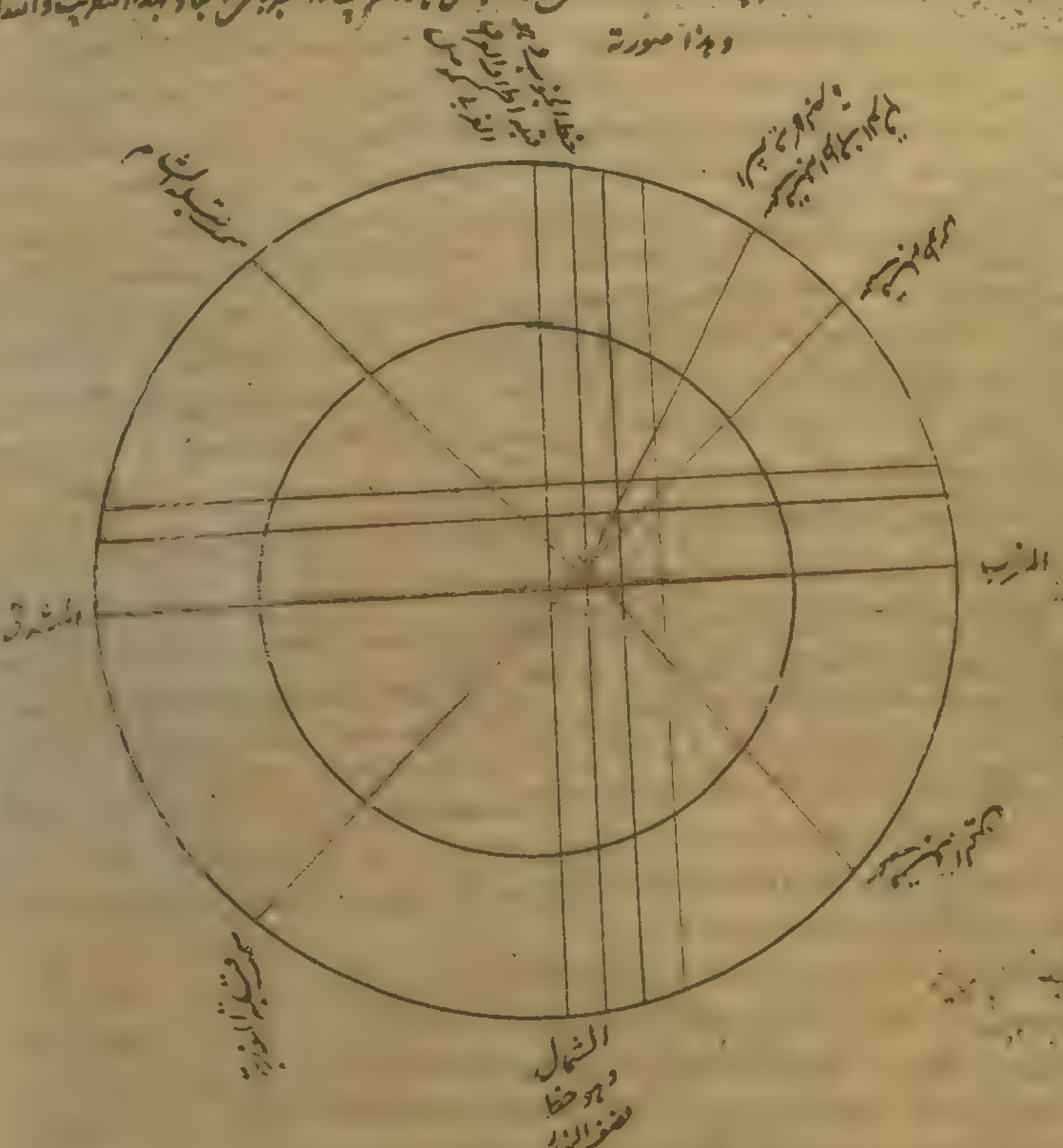

يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان

اليه فان جعل الجدي طالع بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال ويكون

نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غاية ومع هذا

فالمقابلة للعراق لا الشام هي هذا الجنب لا يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان

المقابل للشام هو اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات

وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد

الا مع العلم بالخطاء فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم

الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير

والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والطريق للمسلمين ولا

بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة

هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امراة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها

لمانع من رؤيتها كغيم ونحوه وكعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على جهة

الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقدا التقليد

صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم

بالاربع هو المشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك يستلزم

القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد

عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها

الواجب عليه كوجوب الصلوة الواجبة في ثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة

في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى الفعل شاهدا وإن كان مرسلا
وذهب السيد رضي الدين ابن طاوس رحمه الله هنا إلى العمل بالقرعة استضعافا لسند الأربع
مع ورودها لكل أمر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد
أو التقليد حيث يسوغ أو ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار أي ما كان
دونهما إلى جهة القبلة وإن قل ويعيد ما كان إليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر
وهو الذي صلى إلى ما يقابل سمت القبلة الذي تكون الصلاة إليه استدبارا يعيد ولو
خرج الوقت على المشهور جمعا بين الأخبار الدال أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت
وبعضها على تخصيصها بالمتيامن والمتياسر وإعادة المستدبر مطلقا والأقوى الإعادة
في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه
موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين أو اليسار
يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها. الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر
للرجل والمراد بالقبل القضيب والأنثيان وبالدبر المخرج لا الأليان في المشهور
وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء أصالة والكفين ظاهرهما
وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي
الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا للمرأة
ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد
بالمرأة الأنثى البالغة لأنها تأنيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الأمة البالغة وسيأتي
جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره هنا وبه قطع المصنف في كتبه وفي الألفية

جيدا

كان الشارح حمل موضع المسألة المختار في التيسير حمل لفظ الشيء على عدم إمكان الإزالة ليصح توافقا للمشهور فإن المضطر في اللبس لا خلاف في أن يصلي في
الثوب النجس إجماعا كما صرح به الشارح في آخر كلامه ... فلا بد من حمل كلام المصنف على التخيير على الجواز ... على تعين الصلاة فيه فإن المختار يجوز صلاته
عاريا إجماعا كما صرح به أيضا ولا يبقى الفرق بين المسألتين ... ذكره بعده بقوله والأقرب إلا بالإجمال والتفصيل وكان الشارح حملهما على حمل
هذا المعنى ولا يخفى عدم ما يمنع للفظ الأقرب ... هذا الكلام والظاهر أن مراد المصنف بالمسألتين ولي حكم المضطر ولا خلاف فيه وبقوله
الأقرب حكم المختار في اللبس ... فيصلي على التخيير والوجوب يتم إجزاء الكلام
محمد

٣٥

جيدا أو لا ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلاة فيه وعفي عما مر من ثوب
صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن سعة الدرهم من الدم وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي بل المطلق المولود وهو مورد النص فكان التعميم أولى ذات الثوب
الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يعف عنه وألحق بها
المربي وبه المولود المتعدد وبشرط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى
البدن به وإنما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يقيده بالثوب لأن الكلام في الساتر
وأما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل
يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة أو نجاسة
خفيفة وكذا عفي عما يتعذر إزالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة عاريا خلافا
للمشهور والأقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره بينه أي بين
أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال وبين الصلاة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من
العراة قائما مع أمن المطلع وجالسا مع عدمه والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتمامية وتقديما
لفوات الوصف على فوات أصل الستر ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عاريا بل
الشهرة بتعينه لكان القول بتعيين الصلاة فيه متوجها أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة
في وجوب صلاته فيه ويجب كونه أي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر
ووبر من غير المأكول إلا الخز وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك
وهي معتبرة في جلده لا وبره إجماعا والسنجاب مع تذكيته لأنه ذو نفس قال المصنف في الذكرى
وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما

هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه
من ميت اذا اخذه جزّاً او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج
على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثني منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة و
القلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة
اما الافتراش له فلا يعد لبساً كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس
وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة
مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئاً او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية
التي لم تبلغ فتصح صلوتها مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
الا مع الساق بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور مستند المنع ضعيف جداً
والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السود
عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سوداً وان كان البياض افضل مطلقاً
وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه
الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك
وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقاً للامام وغيره بقرينة التقييد في الرداء
ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصلياً لاطلاق النصوص
باستحبابه والتحذير من تركه كقوله عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب
او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين

فيستحب

٣٧

فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما
اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة فان منعا القراءة
حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه و
في الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن
ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفنناً والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في
غير الحرب على المشهور قال الشيخ ره ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم اجد به خبراً مسنداً قال المصنف ره في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ ره قلت قد روى
العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراك الشيخ
لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ
كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان
الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط
ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلاً بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسياً له
او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير لمثله قول آخر بالصحة وثالث
بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترز بكون المصلي هو الغاصب
عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار
اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خالياً من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله
الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه
كقليل الدم او الى ما لا تتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه

في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها
بالنسبة اليها كما يأتي عليه ويتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها
ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان
غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما فضيلة بذلك العدد وان اختص الافضل بامر اخر
لا تحديد فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في صنف الفضيلة بزيادة على ما اشترك فيه مع غيره
والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة
والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد
للجمعة والجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق
باثني عشرة ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد
كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو مسجد حقيقة
يريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا فمن
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعدها الموضع الذي
تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء
برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائطا ونحوه قال ابو عبيدة
الحذاء راوي الحديث مر بنا ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سوينا احجارا للمسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها
لاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث
على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الجنينة مطلقا

والحديثة

والحديثة ان اخرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك
والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا يعلوا عليه فانها اذا فارقته
بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره
عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله
عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين
تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل
جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرار الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها
وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة
وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة
او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له
عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام
ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره
المصنف في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل
تحريمها قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة
هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها
بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا كما غيره
وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في
تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتجنبها وتجنيبها

الا انها يكره بها لا مطلق ادخال النجاسة الغير السارية الا قوى واخراج الحصى منها ان كانت
فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه
التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلتها اليه ومالها
لعناء الاول اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها
والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن
وقتل القمل فيها فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع وتخصيصه
في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات
فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه ليتمرن على الصلوة والنفاذ الاحكام ... وفعل
علي ع له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق
نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا ما اذا كان لاجل العبادة فيتفق في
الدعوى لا في انفاذ ما خرج من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي ع ولعله
بالاخير انسب الا ان ذكره القضاء يدل على ... من منافرة للمحل وتعريف الضوال
انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد
فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله
فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المصنف ره في الذكرى ليس ببعيد
حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكم او شاهد على لغة في كتاب الله
وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات

من الشعر

من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص
والائمة ع او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد
وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة من هذه الاساليب
والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة
ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته
وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان
الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها
فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقد
فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها من النجاسة وتزول الكراهة برشه
والمعاطن بكسر الطاء واحدها معطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء
وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء
الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية
وهي مجتمع ترابها حول جحرتها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا
مع الاختيار وبين المقابر والبناء ولو قبرا او قبرين الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في
اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او
احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم
يضر بالمارة والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك

الى المجمرة

وبه عبّر المصنف في غير الكتاب أو الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب
ونحوه أو مصحف أو باب مفتوح سواء في ذلك القاري وغيره نعم يشترط الإبصار
والتوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به أو وجه إنسان في المشهور وفيه وفي باب
المفتوح ولا نص عليهما ظاهراً وقد يعلل بحصول التشاغل به أو حائط ينزّ من بالوعة يبال
فيها ولو نزّ بالغائط فأولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب من خيل وبغال وحمير
وهي مأواها ومقرّها ولو عند الشرب إلا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللاً بأنها
سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع
صلاته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها إذن أربابها احتمله المصنف
تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن
في الصلاة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له في حال صلاتهما من دون حائل
أو بعد عشرة أذرع على القول الأصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلاتهما مع
الاقتران والمتأخرة عن تكبيرة الإحرام ولا فرق بين المحرم والأجنبية والمقتدية
والمنفردة والصلاة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريماً بالحائل المانع من نظر
أحدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الأصح أو بعد عشرة أذرع
بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره
تأخرها في جميع الأحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه وبه عبّر بعض الأصحاب وهو
أجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة أن يكون من
الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل أو بالقوة القريبة منه بحيث يكون
من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج

لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقاً ... اعتبار تقديم إذنه

وغيرها

والمصنف ان شاء اعترض أولاً على المصنف بأن كان المراد من تخصيص القرطاس بالقرطاس المتخذ من النبات انه يخرج غيره كالحرير فلأنه ليس مما يصح السجود عليه كذا البعض
النبات كالقطن والكتان من القنب مثل عند المصنف حالا يصح السجود عليه ولو قيل مراد المصنف بعض الآخر الذي يصح السجود عليه قلنا أن القرطاس من ذلك البعض
ورد إطلاق النبات فيكون ليس السجود عليه صحيحاً فالتخصيص لا وجه له للعلة المذكورة ولو قال المصنف التخصيص وقع في النص قلنا النص مطلق دالاً على القوم الذين
جوزوا السجود على غير الملبوس بالفعل أو غير المغزول بأن التخصيص لا ينفع لهم لأنهم حصروا القرطاس بالنبات ليصح السجود عليه والقرطاس مشتمل على أجزاء النورة التي
انتشرت فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم السجود عليه فالتخصيص ليس بواضح حسن ره

قوله وهذا إنما يبنى آه أي هذا التخصيص لا يتم إلا بالبناء على القول باشتراط كون هذه الأشياء من القطن ونحوه مما لا يلبس بالفعل ليكون المتخذ منها غير ممنوع
منه أو كون المتخذ منها غير مغزول أصلاً أي ولو بعضه وهو ما يلبس بالقوة القريبة إن جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف في غير هذا الكتاب
وتوضيحه أن اشتراط كون القرطاس من النبات يدل على أنه إنما يجوز السجود عليه بكونه من النبات وكونه غير الملبوس بالفعل أو بالقوة حيث أنه يشترط في
النبات ذلك والمصنف يمنع من مطلق القطن والكتان وإن كان قبل الغزل فلا يصح بناء الاشتراط هنا على ما عهد من فتواه ١٤ له

وغيرها ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو
اعتيد أحدهما في بعض البلاد دون بعض فالأقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل
المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله ولا يجوز السجود على المعادن
لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة ومثلها الرماد وإن كان منها وأما الخزف فيبنى على
خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع
مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك
ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً ويجوز السجود على القرطاس في الجملة إجماعاً للنص الصحيح
الدال عليه وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لأنه مركب من جزئين لا يصح
السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه
في الجملة والمصنف خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ
من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا إنما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يلبس
بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع أو كونه غير مغزول أصلاً إن جوزناه فيما دون المغزول
وكلاهما لا يقول به المصنف وأما إخراج الحرير فظاهر لأنه لا يصح السجود عليه بحال وهذا
الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح لأنه تقييد لمطلق النص أو تخصيص
لعامه من غير فائدة لأن ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل فإن أجزاء النورة المنبثة فيه
بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء
التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوّز السجود عليه إن اتخذ من القنب واستظهر
المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بجوزه

الفاران مراده اطلاق الكلام على ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة وعرفا وكذا اطلاقه على حرف المد وما يجيء في العبارة قدم قوله فلا اقل من ان يرجع فيه لا يخ مرجح مميزه منه اجمالا اذ لا يمكن عوده الى اطلاق المد كورد ح اما ان يعود الى اطلاق الاخبار ويكون من الاستخدام ونحوه اذ لا تنصيص من خالية عن هذا الاطلاق قرينة على ان فيها اطلاقا آخر فيحمل على اللغة او الاصطلاح واما ان يعود الى الكلام في عبارة المص وحاصل مراده ان المص مراده بالكلام المطلق ما تركب من حرفين فصاعدا وهذا الاطلاق وليس في النصوص فلا اقل من ان يرجع في الاطلاق الى اللغة او الاصطلاح ويحتمل ان يرجع الاشكال الى حرف المد الذي اقرب ويعود بحصر المعنى على نحو ما قررنا في الثاني وقوله وحرف المد قرينة على هذا ولا يخفى عليك ان هذا الابناء في الاول ابلغ فان قلت لم يتضح نعت خلو الاخبار عن هذا الاطلاق على التقديرات فلا بد من بيانه قلت مقصوده انه ليس في الاخبار ما يدل على ان ما تضمن الحرفين يسمى كلاما ومبطلا او يحفظ كذلك حرف المد ليس في الاخبار ما يدل على اطلاق الكلام عليه وان كان في الاخبار الكلام مطلقا لكن لم يحصل تقييده في النص بحيث يتبين عن كونه التلفظ بالحرفين مبطلا فيجعل ذلك الاطلاق عليه والمعتبر من الاخبار صحيح محمد بن مسلم حيث قال فيه وان تكلم فليعد صلوته م د ره

المقتصب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد فان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله يشكل في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقات الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر

الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس

ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصد الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد وان اطال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد ما حقيقته ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس وذلك

بالمد

وحاصل ... ان البكاء في الحديث لم يرد مقيدا بالقصر والمد فكيف يختص ... احتمال المد ... امر زائد على اصل الكلمة والاصل عدم الزيادة و يعارض ... ان المعنى ... وهو المبطل ... اصالة الصحة ... ان العمل بالحديث يقتضي البطلان في تحقق البكاء سواء كان ممدودا ومقصورا الاحتمالين ... اصالة الصحة غير سليمة ... لا الشك في عروض المبطل وتخصيصه بالقصر على تقدير اصالة عدم الزيادة كذلك فالمعارضة غير ... والحديث لا اشكال في الصحة اي على تقدير تحقق الكلام المبطل اللهم الا ان يقال ان الاتفاق ... على ان المبطل من البكاء ما اشتمل على الصوت ... والحديث مطلقا فهو بالنسبة الى الاتفاق وحكم القيد معا في الى اصالة الصحة فيضعف ح احتمال القصر لبعده البطلان ويشكل اولا بان الاتفاق انما وقع على ان المشتمل على الصوت مبطل لا انه لا يبطل الا المشتمل لتقييد النص وثانيا بان الحديث افاد الفرق بين البكاء للدنيا والاخرة ومع الاشتمال على الصوت اذا لم يتحقق كونه قرآنا او دعاء او ذكرا يشكل صحة الصلوة م د ره

لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كونه المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره ونظر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط مقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع احتمالا لان البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا والاصل عدم المد معارض بما لا صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجة المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي

فيها وفي البكاء مساهلة فحش ثم اطلق ولو فحش على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص
البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي
من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى
وعلى المعتبرة في الذكرى والتكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق
السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا التقية
فيجوز منه ما تادت به بل قد يجب وان كان عند بعضهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن
بتركها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات
ادبارا وان كان بمجرده اجمع وكذا بوجهه عند المعتبرة وان كان الفرض بعيدا الا ان دون
ذلك كاليمين واليسار فكرهه بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة و
الاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول
الماكول والمشروب ومضغه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على
المنافاة فالاولى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فرجعا الى الفعل الكثير وهو اختيار المص
في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره
وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان
المذكورات جمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد
هنا اكتفاء باشتراط تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي
غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان
ولم يقيده في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله

واعلم ان كلامه قده اولا يقتضي ان هذه المذكورات جميعها انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا اي سواء الفعل الكثير وغيره وبعضها اجماعا كالجزئيات المسائل
المذكورة وثانيا ... كلام المص بانه اكتفى من قيد العمد باشتراط الترك المتوقف على الذكر فلا يدخل الناسي ... وعلى هذا يشكل بما تقدم من دخول اهل
الحكم في بحث الكلام ثم قوله ولا يخلو اطلاقه من دلالة على القيد عوضا منه بعدما عرفت من ان اشتراط المذكورات يقتضي العلم بحصر العمد فان
اطلاق الحكم ... من غير تخصيص للفعل الكثير يقتضي شمول الحكم فيتقيد ايضا بالعمد وبما في ... صرح به غيره بل هو في نفسه ولا يخفى عليك ما في الكلام
من ... قوله قده عند المص مطلقا معنى آخر لكنه بعيد عن السياق وان جاز ان ... ولذا الاطلاق وهو ان الظاهر من كلام المص جعل المجموع
شرطا فيبطل الصلوة بتعمدها سواء كانت مجتمعة او متفرقة وبتعمد بعضها فقط اجماعا وغير خفي عليك الحال ويحتمل ايضا ان يريد ان تعمد المذكورات
تنافي الصلوة عند المص مطلقا غير مقيد بما ذكره قده من القيود في كل فرد وفي بعضها اجماعا بمعنى صحة الحكم بالبطلان غير مقيدة كترك السكوت
الطويل عادة وهذا الاحتمال لا يخ من قرب وان بعد م دره

١٤١

من يستم المنافي مطلقا ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على العمد الى قائله بالتاني لو استلزم
الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا
الحكم الساني الاسلام فلا يصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان
مرتدا مليا وفطريا وان تاب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له
قوة ممكنة بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة
فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها
وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي
البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب
والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق
عليه بعده الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان
والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة
الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام وكونه منها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين
فكانتا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق
وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر
اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم
التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي
فصول الاذان الا انه يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين
ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص من الاذان ثلثة وتزيد اثنين

فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان
والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان
كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة
من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة
او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول
الاذان قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة
من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او واحدها بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا
وهم القائلون بتفويض الله تعالى امره الى من اراده فيفعل كل ما اراده
يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم
به ومثله المصنف ره في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من
الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب
الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل [illegible]
والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح
الشيخ في المبسوط وكذا اشترطه المصنف في الدروس منهم مطلقا ويتاكدان في الجهرية
وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال
واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على
الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز جهرا اذا لم يسمع الا جانب من الرجال
ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تدارك كما
لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع الناسي للاقامة لو نسيهما للاذان

وحده

وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى
قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ولم تتفرق الاولى بان بقي منها ولو واحد معقبا
بل فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم تتفرق بالابدان لم يسقط عن الثانية وكذا
يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني
مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان
وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى لظاهر من فحوى
الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية
بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم
باهمالها لها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة
ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي
المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام
فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل
جامع ولو جوازا او الاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع
وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي
فانه جمع بين الظهرين والعشائين لعذر باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع
والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا
بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة

البدعة على خمسة اقسام واجبة كتعلم النحو وحفظ غرائب القرآن والحديث وكتدوين اصول الفقه ومحرمة كمذهب القدرية والجبرية والمرجئة ومندوبة كاحداث المدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومكروهة كتزيين المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ المأكل والمشارب والملابس والمساكن المباحة شرح المشكاة

لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول والثالث الباقون سقوط مع مطلق الجمع واختلف كلام المقدس ره في الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها وقال القطب بانه اذان الاعلام وان اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهتها في وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم في ما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه وان تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها غير ذكر وتأدى وظيفته بايقاعه مرتبا في اعتبار شكله والحيعلات تنافي ذكره بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد تحقق ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل لمطلق الذاكر اما الانثى فتسر بها كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر في الاقامة وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو المغير للمعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به لفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية من لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ

في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبهم حتى يكره سيما ما لم يعرض بالتاجر واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين او من الراتبة او سجدة او جلسة والمغرب بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مرتبة زائدة او خطوة ولم يجد بها المقدس ره في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ولم ينقلها في الذكرى الا كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاجزاء بين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه ان الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المقدس ره وغيره والتفرد عادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر تعلق النهي بالمقصد والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا لا يجوز ابدالها في غيرها ووقت الحكاية العقيب بعد فراغ المؤذن منه او معه ولتقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حال النية والتكبيرة والقراءة وانما قدم على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اجزه المقدس ره صحيحا في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وتحقق جزئيته من الصلوة

وفي الالفية اجزء من القراءة ليعجله واجبا في الثنية ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شي
بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض
واستند فيما يعجز عنه فان عجز من الاستقلال اصلا اعتمد على شي معتمدا على القعود
بحضر ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن
عجز عن تحصيل ما يعتمد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز
فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة وبينهم منها المختصر وقوى ترتيب الاستقلال
ح لوجه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس
كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأت
منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة الالهية لا العجز الكلي
والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها
والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام
آتية في جميع المراتب السابقة بحيث يومئ لهما برأسه ويزيد السجود انخفاضا مع الامكان
فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مريدا للسجود وفتحهما بالرفع منهما وان لم
يكن مستدبرا مع امكان الرفع قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على
قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويجري البدل حكم المبدل
في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة
ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار
ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركا والقصد الى هذا المعين متقربا

ذكر من الوجه الوجوب اللطف تنبيه على ... فقال قد اختلف العقلاء في وجه الوجوب فقيل لشكر النعمة وقيل للطف في العقليات ...

ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها
او القضاء ان كان في غيره وفيها والوجوب والظاهر ان المراد بالمجهول غاية لان قصد بعين الفرض
يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض مثبتا به الى
نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولعله كان اولى
بناء على ان الوجوب الغاية لا دليل على وجوبه كما اعترف عليه المصنف في الذكرى لكنه مشهور
تجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة للصلوة جماعة في الفرض
اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض
ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا في نية الجزئي عليه وهذه الامور كلها مشخصة
للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد واما التقرب الوجوب
ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار
المعنى يكون آخر المميزات باقترا الواجب يكون قصده لوجوبه اشارة الى معتمد المتكلمين
من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من شكر او لطف او الامر او الكل
منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر عسر اذ لم يحققه المحققون
فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان
والمكان لتنزهه تعالى عنهما واريد بها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى
وقد تخلص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة
ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل تكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادة
الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه

لكن الحكم بان العوام مكلفون باعتباره ...

والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان
محللاً قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسياً بصاحب
الشرع ع حيث فعل كذلك وامر بالتأسي به وكذا يعتبر العربية في سائر الاذكار
الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما
مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد
تخير مراعياً ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث
يكمل حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور
والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة
المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى
حكماً بان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض المميزات المنوية الى الفراغ من الصلوة
فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء
ولو ببعضها او مقال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين
الا مع الضيق كضيق وقت او حاجة يضر فوتها وجهلها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة
من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان
كغيرها وتجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة
بان يقولها مرة او تسعاً باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز
او عشراً باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثاً ووجه الاجتزاء بالجميع
ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه

وزيادة

وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيتحقق كونه مستحباً نظراً الى ذلك
وواجباً مخيراً التفاتاً الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع
وان كان جزئيه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى
الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد
عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل
الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذراً من تغير الهيئة
ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ
فرداً آخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقاً لرواية محمد بن حكيم عن ابي
الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقاً ولغير الامام وتساويهما ولذلك اختلفت الاقوال
واختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة مطلقاً وفي الدروس للامام والتسبيح
للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يتم
من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات
في البواقي للرجل والخنثى ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقاً لا يجتمعان
في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحاً مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته
جهراً عرفاً واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحاً او تقديراً
واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوباً بل تتخير بينه وبين السر في مواضع
الجهر اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقاً وتتخير الخنثى بينهما في مواضع
الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية

ان لم يتم معنى الا بما بعده فالوقف عليه قبيح كالشرط دون الجزاء وان تم فان لم يوجد فيما وقف عليه تعلق بما بعده لا لفظا ولا معنى فالوقف تام مثل اياك نستعين واولئك هم المفلحون واكثر ما يوجد في الفواصل ورؤس الآي وقد يوجد قبل انقضاء الفاصلة نحو وجعلوا اعزة اهلها اذلة اذ قد تم الكلام بقوله وكذلك يفعلون وهو رأس الآية وقد يوجد بعد انقضائها نحو وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اذ رأس الآية قوله مصبحين وبالليل معطوف على المعنى اي بالصبح وبالليل وكذا عليها يتكئون وزخرفا رأس الآية يتكئون وتمام الكلام قوله وزخرفا لانه معطوف على ما قبله وان كان فيه تعلق به معنى لا لفظا فالكافي مثل لا ريب فيه ومما رزقناهم ينفقون وان كان فيه تعلق بما بعده لفظا لا معنى فالوقف حسن لا الابتداء الحمد لله فالوقف عليه حسن من الوقف الحسن منع الابتداء بما بعده الا في رؤس الآي لورود السنة بالوقوف على العالمين والابتداء بالرحمن دون المعنى مفهوم ولا يحسن الابتداء بما بعده لكونه تابعا لما قبله وليس رأس الآية

شرح حرير

عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رضه وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداؤها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد اما باظهار حركاتها وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندرج بعضها في بعض او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون حصوصا في موضع المرجح ومنه حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه الدال على الراجح لما بين الواجب والمذهب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور واشباهها كما المصنف وغيره مثله والاشتهار بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدائه اقوال اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل

المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحمل الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على المشهور فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان اول المختاره في الذكرى الاول واحترز بالفريضة من النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اوما لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بالجواز هنا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاصها بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق

الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمّي قرآناً فان لم يسمّ لقلّته فهو كالجاهل
بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوّض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني
وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرّرها بقدر الفائت وان علم
ففي التعويض منها او منه قولان اجودهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات
والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخّر
البدل او الآخر قدّمه او الطرفين وسّطه او الوسط حفّه به وهكذا ولو امكنه
قدّم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله [illegible] لو امكن متابعة قارئ او القراءة من
المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئاً منها
قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة
الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان
يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذّر ذلك
كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة
فتسقط كما مرّ وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار
ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان
لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل يقف بقدرها
لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن
والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما

وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم
اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد
وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها متواترا
كتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت
كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفّاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير
انحناء كما لو انخنس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد
ايصالهما وصلتا اذ لا تجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا
رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان
والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق
الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في
غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف
ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار
عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له
عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو
المحذوف والتقدير سبّحت الله تسبيحا وسبحانا وسبّحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما
انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع
التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حدّ لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها
عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عدّ

على العدد مستوعب التسبيحة الكبرى إلا أن يكون إماما فلا يزيد على الثلث إلا مع حب المأمومين
الإطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع أو الأولى ما مر في تسبيح الأخيرتين
وأن يكون العدد وترا خمسا أو سبعا أو ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة
من غير عد أو يحمل على جواز المزدوج والدعاء أمامه أي أمام الذكر بالمنقول وهو اللهم
لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق
مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بأن
يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا إبطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر
أجمع مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الأصابع
والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه كغيره من التكبيرات وقول
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع
استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بإلى في قوله تعالى لا يسمعون إلى الملأ
الأعلى لما ضمنه معنى يصغون والأفضل للمصلي متابعة وهو خبر معناه الدعاء
لا ثناء على الحمد ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين أو في كمه
نسبه المصنف في الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم تجب سجدتان على
الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه
حتى الجبهة على الأقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي موقفه أو يزيد عليه
أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي
الأعلى وبحمده أو ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا أو مطلق الذكر اضطرارا أو مطلقا

على المختار

على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا
حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب سجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة
استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه وغيره
والدعاء أمام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الأربع للسجدتين أحدها بعد رفعه
من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الأولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي
إلى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر أماما في
الهوي إليه بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي أن عليا عليه السلام كان إذا سجد يتخوى
كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما
عن الأرض ولا يفترشهما كافتراش الأسد ويسمى هذا تخوية لأنه إلقاء التخوي بين الأعضاء
وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها
حالته لأنه أستر وكذا الخنثى لأنه أحوط وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين
السجدتين بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى على
الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته إلى الأرض هذا في الذكر أما الأنثى
فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومة الأصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية
التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة إذا كانت ثلاثية أو رباعية
وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد وإطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآل محمد إما تغليب أو حقيقة شرعية
وما اختاره من صيغته أكملها وهي مجزية بالإجماع إلا أنه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده

ذكر

حذف وحده لا شريك له ولفظ عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما
هنا يجب تخيرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد الحصار [?] لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان
تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخيرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك
المنقول
حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على
اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلاة واستحب
الآخر اما العبارة الاولى فتاد [?] الاجتزاء بها والخروج من الصلاة دلت الاخبار الكثيرة
الاولى
واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع
التسليم المستحب والخروج بالثانية وعليه المصنف في الذكرى والبيان واما جعل الثانية مستحبا
كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف
رسالة
هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان وهو [?] غاية ما
فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام
وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام
عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخيرا عن بعض المتاخرين وقال انه
متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر
منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب

الصيغة

الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب
جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين ولو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى
الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع السلام عليكم
المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره
ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينه عن يمينه
اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي
الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة
النفلية واما الثاني فذكره الشيخ ره وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام
يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم
كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على
يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره
ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء
العينين
بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له
وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الجن والانس
بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة
وليقصد المأموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين
به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى
الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها

قوله والقول بوجوبه الخ ولعل آخرها على اولويته تقدم البيان وظاهره ان المراد به ان القول بوجوبه في تكبير الركوع اي القائل بالوجوب فيه اكثر من القائل به
بذكره فيه اولى ... ان القائل فيه سواء ... هو المرتضى ومن تبعه فليس يزيد احدهما على الآخر والاولى ان يجعل الضمير في وجوبه راجعا الى تكبير
الاحرام اي القائل بوجوب التكبير في تكبير الاحرام اكثر من القائل في تكبير الركوع اذ الاول اجماعي ... مختلف فيه ولذا قال زيادة ولم
يقل ازيد ... وجود الخلاف ... رايت في بعض الحواشي المنسوبة الى بعض الفضلاء ان المراد من الزيادة الزيادة على المستحب ...
لان القول بوجوب الرفع في تكبير الاحرام زيادة على المستحب ... ان هذا مشترك بين تكبير الاحرام والركوع
فلا يلزم منه رجحان ذكره هنا كما مر

بوجوب الرفع في تكبير الاحرام اكثر من القول به

النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده. الفصل الرابع في باقي
مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير تبيين
حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد
كان بيانه في تكبيرة الاحرام او ما منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل
القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا الابهامين على اشهر القولين
وقيل يضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال
والتوجه بست تكبيرات اول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق
في كل صلاة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو
بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد
الست وعليه المصنف في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان
كما هنا والكل حسن. وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث
ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة
حيث ما فعلها ويتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه
وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه بان يمدهما ويجافي
من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه
قدام ركبتيه ويتورك حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي

قائما وحال القنوت الى باطن كفيه ... الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى
طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده
نعم فيه منع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة لغيره ووضع اليدين قائما على
فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه والاصابع والابهام
مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به
جمع المؤنث وذكر الابهام لدفع ايهام ... وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع
وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع
بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في النوافل
مطلقا وفي الفرائض عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والآخر في الثانية
بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع
وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت
بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا
ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر
للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا
فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه
فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا
مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلاة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو البطلان اما حال التحريمة ففي هذه وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى و
الاطلاق هنا والتعقيب فهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة
ما ورد منه عن اهل البيت ع وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا
لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها ثم من حيث الرتبة
لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها
وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح ثلثا وثلثين مرة
ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه او الايمن
ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما
الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة او
شكرا ثلثا وندعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في التروك تحريم التأمين
بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه
اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتأمين في جميع
احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة
بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم
استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التأمين بناء
على انه دعاء باستجابة ما دعوا به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء
بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة

بها خلاف فيه من فقهاء احدها ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الاخيرتين كالاوليين وفي الخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع والثاني ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع وفي كلام ابن ابي عقيل ايماء الى ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منه ذكرى

التأمين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل
منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به
اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل تركه في مواضع التقية لانه خارج عنها في
الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان او غيره
وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او
احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا
اما احدهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته
بفواتها واعتذار المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به
الا بتركهما معا خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما معا هو الركن ويستلزم الفوات
باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى
ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء
السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة و
بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة
الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تبطلها على قاعدة الكلية في طرف الزيادة
لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لثباتها
الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين الحاجة
الى تتمة اوسلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه
ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود

وعند الشيخ في الالفية الطمأنينة ركن ويضعف بقيته امر وبعيد في مسمى الركوع بالانحناء الذي هو ركن وبان الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن
وكان الشيخ يفسر الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والحديث دال عليه وان لا مسمى الركوع يتحقق يقينا الا به اما الزيادة فلا تنافي ان الذكر واجب
فلا اشكال في عدم ركنيتها فكر

لو زاد واحداً ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد
ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسياً الى ان خرج الوقت
واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه
واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ره ولولاه لامكن القدح في ركنيته
لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع
كاف في البطلان ومع فالركن منه اما القيام المتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه
بسبب كونه احد المعرفين له او جعله ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه
يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه
ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة
ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول
الى الصلوة لانها ذكر لا يبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى ان
وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها
بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود فتحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الة
المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة بين وقوعه
عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن
ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض
غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز
مال يخاف ضياعه او الحدث يخاف ضرر امساكه ولو يسيرا او ان النجاسة اما لثوبه او بدنه فيجوز القطع

في جميع

٥١

في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته
وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك
الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوها فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويكره قتل الحية
والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد
الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على
كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالنظر والوجه في الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على
نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله
وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم
اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري
والتمطي وهو مد اليدين عند التوبة انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته
الخشوع المأمور به وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع
والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به
على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين
بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال
بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس
بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا في المدافعة ولا تجبره
فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تمت المرأة

كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثنى وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع

بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات

وتضم ثديها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها في الركوع ظاهره انها تنحنى قدر

انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وفي الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق

ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف

وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وعزمة على اليتيها لا كما يجلس الرجل من دون

ابتنائهما على غيرها فقد ليس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود

على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض

واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتميز

الخنثى بين هيئة الرجل والمراة الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة والمختارة

من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة

صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها هو

الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وفي النصوص ما يدل عليه وذهب جماعة

الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال المصنف اليه في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال

بان وقت الظهر اليه ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله

والثناء عليه بما يستحق وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف

في الذكرى خالية منه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله صلى الله عليه وآله الا انها تشتمل على

زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بالثناء

مع ما سبق

من التبت والوعظ من الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار

بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه

ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او

آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل

في مقتضى الحال فلا تجزي مثل مدهامتان والق السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية

والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع

العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع

واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى

جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال

عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة

التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان

والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث

يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة

اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان

ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون ادخل لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي

مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة

من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه

خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع

في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عموما لقوله انظروا
الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والاصل انه مع حضور الامام لا تنعقد الجمعة الا به
او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او ما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق
واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا
اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة
اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس والبيان وربما قيل بوجوبها حينئذ وان لم يجمعها فقيه عملا
باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه
فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف
في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة
بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب
تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها
واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي
وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك
حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون
في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة والحال
انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن ثم ذهب
جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور وضعف بمنع
عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من

جهة

قوله [illegible] قال فان قلت ان كان مدلول الآية والاحاديث المتظافرة الوجوب العيني وصار ذلك منسوخا بالاجماع الذي اعترفتم به فما بقي لكم دليل على الوجوب التخييري [illegible] قلت ظاهر الآية والاحاديث وان كان في الوجوب العيني لكن صرفناها عن ظاهرها وحملناها على اقرب المجازات اعني الوجوب التخييري [illegible] جمع بين الادلة وهو خير من الغاء احدها بالكلية اذ القول بالوجوب العيني يلزم منه طرح الاجماع بالكلية والقول بالتحريم يلزم طرح الآية والاحاديث المتظافرة والقول بالوجوب التخييري لا يلزم منه شيء فتعين القول به فان قلت الجمع بين الادلة ليس منحصرا فيما ذكرتم اذ لنا ان نجمع بينها بصرف الاجماع عن ظاهره وارادة المشهور منه لئلا يلزم التعارض بين الادلة ويبقى ما لا يعارض بظواهر الآية والاحاديث المتظافرة فتبقى سالما عن المعارض فنحمل على ظواهرها وهو الوجوب العيني قلت ما ذكرناه في وجه الجمع خير مما ذكرتم اذ يلزم منه خروج الظهر عن الوجوب بالكلية بخلاف ما اخترناه وايضا هذا الوجه في الجمع راجع الى طرح الاجماع عند التحقيق فتدبر
كذا افاده بعض الفضلاء اطال الله بقاه

جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال
الغيبة فهو محل النزاع فلا يصلح دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه
كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور وفي بعضها ما يدل على
عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنها الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر
غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة
فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به
الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم
اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك يسري الوهم واجتماع
خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في
اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين
عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم
فلا يصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحرم
الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود
في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في
ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة
ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره
فلا تسقط عن كثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها
او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج

قوله الشارح في شرحه على الالفية بعد ترجيح العزل الوجوب التخييري وهل يجوز الاحتياط بالظهر بعدها قال الالفية عند القائل بسنة عينها بالظهر ثم تخلف ذلك

بسبب الخلاف فيها فالجمع بينها يوجب تيقن البراءة مع مراعاة افضل الواجبين وهو الجمعة فيكون كقضاء البوسية والا لفقها بها احتياطا كما جمع

عليه الاصحاب ونقله المعير عنهم في الذكرى ومنه الحكم بعدم الفائدة وجه لنية الوجوب ولا الندب لانها لا تقع مندوبة اذ لا تشرع فيها الا عادة ولا

تخلص من الظهر اليها الاعادة المنصوص على استحبابها لان المعقول هو الجمعة ومن مغايرة للظهر فلا يكون الظهر الواقعة بعدها معادة لعدم سبق فعلها انتهى

قوله دوري لان تجويز السفر يتوقف على امكان اقامتها

وامكان اقامتها يتوقف على عدم جواز السفر

فجواز السفر يتوقف على عدم جوازه

البالغ عرجه حدّ الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بَعُد منزله عن موضع اقامتها

الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ

ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة

كفاية ولا يجب الحضور لقوم الا ان يكون الامام فيهم فتجب اقلّوا او كثروا جميعا ومحل هذا الاشتراط

وما قبله ان من بَعُد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين

يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ

مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة

خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق وان اقترنتا

وجب اعادة الجمعة مع بقائه وفيها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع

خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب لفوتها بعد الزوال على المكلف بها اداءها

لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم

يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات

وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر فيه

المسافة ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل

تأخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يعتد به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره

مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم

من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة

الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اى العشرين سداس

لزوم الدور المذكور انما هو باستلزام جواز السفر لعدم جوازه على هذا التقدير مبني على مقدمتين الاولى ان السفر الجائز الطويل مسقط مفوت للجمعة المستقرة في الذمة وهي محل النظر

تبين ذكره الشيخ على في شرحه على القواعد والثانية ان تفويت الجمعة حرام وهي صحيحة ان كان مراده بها ان تفويت الجمعة الواجبة مع بقاء وجوبها في الذمة حرام لكن لا يدل على

ح يكون السفر مسقطا لها على هذا التقدير في المقدمة الاولى كونها مفوتا لها مانعا عن فعلها مع بقاء وجوبها بناء على استقرار الوجوب وينافيه السفر لنية الوجوب وكان

هذا وهو مراد الشارح كونه مسقطا لوجوبها كما هو الظاهر اذ تفويت الواجب بهذا المعنى لا يكون حراما بهذا ثم هذا يتراءى انه يمكن المناقضة بان جواز السفر ح يستلزمه

الدور وتحريمه ايضا يستلزم الدور اي استلزامه للجواز لانه لو كان حراما لا تفوت الجمعة لان مانع السفر هو القصر وح لا قصر واذا فقد فوت الجمعة لم يحرم السفر لان

المفروض انه لا وجه لتحريمه الا فوت الجمعة واذا فوت فلا تحرم وحاصله انه اذا حرم لا فوت واذا فوت لا تحرم فاذا حرم فلا تحريم هف وقد يتمسك بعض اهل بيننا بهذه

المعارضة فجعلها دليلا على جواز السفر لنفي العموم ابدا بناء على ان التحريم يستلزم الدور كما ذكرنا والحق انها مغلطة اذ العلة للحكم بحرمة السفر هو تفويت الواجب على

تقدير جواز السفر وهذا المعنى اي استلزام جواز السفر بفوت الواجب باق في حال التحريم ايضا غير زائل حتى يلزم بزواله زوال التحريم وليس علة التحريم المذكور

فوت الواجب مطلقا حتى يقال انه زائل حين التحريم فان زواله ح بسبب التحريم وكيف الحكم بالتحريم انه لو لم يكن التحريم لزم الفوات وهذا شأن كل علة ومعلول

اذا استدل بها احتياجا في تحصيل العلة لتحصيل بها المعلول الذي هو المقصود كالنار والحرارة مثلا فانه يتوهم انه يمكن ان يقال ان ضرورة تحصيل النار مثلا لتحصيل

الحرارة في حال وجود النار يكون الحرارة حاصلة فلا ضرورة الى تحصيل النار واذا تأملت ادنى تأمل يظهر لك بطلان هذا التوهم اذ معنى الضرورة انه لو لم يكن لفاتت المعلولة

فلا ينافي حصوله حال حصوله سلطان ره

متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس مقدار ما يذهب شعاعها

وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عند

الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون

بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة قبل الفرض

والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع

فان لم يتمكن منه الى ان يسجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى

فانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة

لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية

الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال

العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين

واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة

بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الاشياء الى اصولها

كذلك للزوم الياء في مفرده ولتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا

بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا

والخطبتان هنا بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكرو فيها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال

وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير

الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور

القنوت فيهما على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها

ره ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الصلوتين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين كونها عمدا او نسيانا وبهذا التعميم
صرح في التذكرة وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا
من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال
ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات بتسليمتين وكذا قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط لان
القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من فاتته صلوة
العيد فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء ح ع

فيجب حيث تجب وتستحب حيث تستحب وتبطل بالاخلال بها عمدا على التقديرين ويستحب القنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة اه ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط
الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها
تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض
في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف
المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح
حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر
قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء
للاتباع والفرق لايح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وروي شاذا من
الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها وبعدها
الى الزوال بخصوصيته للامام والمأموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصده الخارج
اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب
صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة
ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها لغيره اولها
ظهر النحر واخرها صبح اخر التشريق الثالث او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها
ولفظ التكبير خاصة اتابه حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

وروي فيها غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على
كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قريبة كان
ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر
فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف
في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له
اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك
الاسباب المذكورة لانها علامات على احوال الساعة واهوالها وزلازلها وتكويرها
الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر
سماهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس
اليه واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي
كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود
وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس
ونسبته الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او ارادة بالسماء مطلق العلو
المنسوبة الى خالق السماء وكونه لاطلاق السماء على الله كثيرا او وجوبها
للجميع صحيحة زرارة عن الباقر ع المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف
اليها شيئا مخصوصا كما هو معروف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس
ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع

ثم يرفع رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض
السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى
اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد
وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في
ركعة سورة اى قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر
جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز والضابط انه متى ركع عن
سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع
عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره
من السورة متقدما ومتأخرا او من غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال
عدم الوجوب في الجميع وتجب اعادة سورة فيما عدا الخمس ومتى سبب وجب اعادة الحمد
سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة
ثم له ان يبنى على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس
ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس
والعاشر من غير تسميع فهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده
في الخامس والعاشر فانه تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بها ويجب
اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ثلاثية
والاقوى انها في حكم ثنائية وان الركوعات افعال لكل منها في محلها وجب فعلها

قوله وقيل يجب القضاء هو من الاطلاق الاول وجوب القضاء استوعب ام لم يستوعب والمنقول عن المفيد لا غير وجوب القضاء فرادى اذا لم يستوعب
ولعله هو المراد بنوع تكلف واما الاطلاق الثاني فلا يتم ارادة الاستيعاب وعدمه منه للتصريح بالوجوب مع الاستيعاب فيه لا يجد ارادة تناول
اوقات بالنسيان والعلم والتفريط وقوله وان لتعمد بالنسيان والعلم والتفريط وقوله وان لعله يكون بيانا للاطلاق وهذا القول منقول عن
المرتضى والقول بعدم قضاء الناسي عن الشيخ ثم ما ذكره جدي قده من القول بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب ليس
في الكسوفين والعمومات في غيرهما فيدفع فيه نظر لان ظاهر العبارة ما يتناول النسيان والجهل والعمد وما وقفت عليه من النصوص يتناول
ذلك شيخ محمد ره

وفي عددها يجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء
والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد او اخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله
او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ
في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية
على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة
اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما ولو تضيقتا احديهما خاصة قدمها اى المضيقة
جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي
وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخيرا حديهما والا فالاقوى
وجوب القضاء ولا تصح هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض
ومن يشق معها النزول مشقة لا تحتمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض
وتقضى هذه الصلوة مع الفوت وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا
او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت
اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او
التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا
يقضى الناسي ما لم يستوعب وقيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الايجاب كان قويا
عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب
وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا هنا لذكر الاغسال المسنونة
لمناسبتها ووقته ما بين طلوع الفجر يوم الجمعة الى الزوال وبعضه ما قرب الى الآخر وتقضى بعده الى
آخر السبت كما تعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس وليلتي العيدين وفرادى شهر رمضان

الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر او لها وليلتي نصف رجب وشعبان
على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور
والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة على الاصح
وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ويوم نيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول
الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان او ندبا
وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد كما يتداخل باجتماع الاسباب مطلقا
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك المصلوب بحق او غيره
والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة
وقيده بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
مطلقا بل في موارد مخصوصة من شئنا فيهما فان منها ما يفعل بغسل ومنها ما يفعل بغيره على ما فصل في محله
ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيده المفيد دخول المدينة بأداء فرض او
نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص
دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا بد من نية كالابد من
غسل المسجد في غسل دخولها الابتدائية عنده وكذا لو جمع القاصد هذا اصنفت ومنها
الصلوة المنذورة وشبهها من العهد والمحلوف عليه وهي انما تثبت بنذر المشروع وشبهه
فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت انعقادها او عدم المشروع على الصفة واحترز بالمشروع
عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد
او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان
فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة

او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في
لثبوت جوازه ذلك في النافلة

لان المنفيات تسعة واربعون والمثبتات خمسون فيبقى بعد الاسقاط واحد لكن في الغاية اذا جعلت
جميع الازواج مثبتة والافراد منفية ويشكل بانه لا يبلغ الواحد كان منفيا من الستة المتخلفة فيها
فان الاثنين كان مستغرقا لما قبله ومقتضى القاعدة رجوعها الى السابق بل الثالث ايضا لانه الا اكثر
من الثاني او من المجموع منه ومن الاول استغرق وانما يتم ما ذكره اذا جعلت جملة الازواج مثبتة مستثنى
منها وجملة الافراد منفية مستثناة ويكون حمله الكلام بمنزلة اقرار واحد بخمسين استثني منه تسعة
واربعين حيث [illegible] كما اشرنا اليه سابقا ويصير حمل الكلام في قوة قوله عشرة يخرج منها تسعة
[illegible] منها ثمانية ويخرج منها سبعة وليضم اليها ستة من غير نظر الى استغراق التالي للمتلو الآن
هذا [illegible] على القواعد المقررة في نقده الاستثناء وينافي الغير تقريره فيما اذا بدأ الاستثناء بالاحد
[illegible] بالتسعة فان جعل الثلث الاول منفية من حيث ان كل واحد مستغرق لما قبله ويحصل العذر في ذلك
[illegible] الاستثناءات المتعددة اذا اجتمعت من جنس واحد بضم بعضها الى بعض ويخرج ما بعدها
جميع فالام [illegible] وما ذكرناه من مراعات المجموع من المجموع [illegible] العوض ونظايرها والا فلا فرق

في ثياب بذلة وخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على الملة
فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول الى ان لم
يفطروا والبعيد والاقرب مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات
الف ركعة موزعة على الشهر غير الزوائد في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان

اوالى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في
القولين. ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من
الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا
بحزبه وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوب صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا
وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسط الدعاء خلف الصلوة
وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة و
في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب
الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ
من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ويجمع مع ذلك اعلاه اسفله و
ظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع ويكون الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق
بعديتها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدم
او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى
الجمعة وبعد التوبة بها استئنافه من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم
لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم
من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشأنها وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم
في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين
فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم
يفطروا وبعده والا فبصوم مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في المشهور
الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان

الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان

[illegible]

لان بالاول لزمه تسعة وبالثاني سبعة وبالثالث اربعة لان هذه الثلثة كلها منفيات اذ ليس الثاني
منها انقص من الاول فصارت كجملة واحدة فبالرابع اثبت منها اربعة فصار المقر به ثمانية وبالخامس
نفى ثلثة وبالسادس صار ستة وبالسابع بقي اثنان وبالثامن كمل عشرة وبالتاسع بقي واحد [illegible]
فيه ان الاستثناء المستغرق لما قبله يرجع معه الى المستثنى منه والمستثنيات [illegible]
[illegible] استغراق المستثنى منه وذلك يقتضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فمن نذر هيئة مشروعة في وقت انعقاد فعلها او عدد مشروع على الهيئة واحترز بالمشروع
عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد
او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان
فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة

اولها

بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون
ركعة ثمان منها بعد المغرب والبواقي بعد العشاء ويجوز اثنتي عشرة بعد المغرب والبواقي بعد العشاء
وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون
كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة
في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة
والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقط ويجوز ان يجعل لها قسطا يتخير في كميته
وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام
واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا
تسبب اليها في الجمعة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها
قضاه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة
ع واقلها ركعتان يهديها للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه
وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة
بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة
او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلعم يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر
وغيرهم ع واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو
اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو
بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين

طرفي

طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك
شيء من افعالها وبالواقع عن شك الشك الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان سببا
لترك كيفيته ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر
او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها
جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر
والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالو ذكر الناسي وفي
السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكر حتى تجاوز محله
وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال
الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة
وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك
في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما
الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب
كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا
بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان
سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان
ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال
لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات
بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك وكذا لا يجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كالسيات
ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود

الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة وان قام
لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق
اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم
يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم
ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الركن واما ان نسي التحريمة الى ان شرع في القراءة
فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد
الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة
ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية
التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة
على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة وكذا لو نسي احد التشهدين
فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود
انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة
على النبي وآله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا
ابعاضه تسوية بينها وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة
مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه
مع وروده دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا
الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب
فاذا فسبق الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لها كذا في
النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جمعه كان

اجود

اجود سجدتا السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقدمها عليه بسبب غيرها وان تقدم
وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه الية واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط
الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في غير محله
في الاولين ناسيا بل التسليم في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة
غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان السمط عن الصادق ويتناول ذلك زيادة المندوب
ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اولا
يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس
ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم يظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه
وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود
وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لان
فيه قائلا بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح
معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا
واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف
ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى
والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما
يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح
عليه السجود والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص
بما رواه الحلبي عن الصادق وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله

والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي

مجزي ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والروايات

الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند وان شك في عدد الثنائية او الثلاثية

او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال

السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين والاخر معهما وغيرهما

وبه يمتاز عن الثالث بعد الصلاة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه

ولم يحصل ظن يظهر من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من صور الشك

وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها

وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى اوردناها ... وقد ذكر

الشك ازيد من ذلك كما حررناه في رسالة الصلاة وسيأتي ان الاولى غير مستحسنة

الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا

يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين

الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين

والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على

المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا فيجب

الترتيب بينها وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما

لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق

ابن بابويه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث تكون

الصلوة اثنتين وتجتزى باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين

الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم

ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتا السهو لما ذكر

من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا

سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا ... يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو

وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة

حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض

للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها

ولا صالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة

الركن المتيقن زيادته ... الاول لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه

او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه بانيا

بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي

الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما

ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان

وزيادة ونقصان فان كان في الافعال او غلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان

في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه

واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة

كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة

بقدر التشهد وكذا لو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة

نظرا والاثنان من غيران تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها

ومن ذلك ما قد تقدم انه لو شك بين الاثنين بعد اكمال السجدتين والثلاث والاربع بنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما وبركعتين جالسا ويجوز ... الركعتين جالسا بركعة قائما على قول فاذا فعل ذلك ثم ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى الكل لها اه صحت الصلوة لما ذكره الشارح وهو خارج المطابقة ... صور ثلث احدها لو ذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام وثانيها لو ذكر انها ثلث وقدم ركعتي الجلوس وثالثها الصورة ... وقدم ركعة القيام على القول به اما مع المخالفة وصورها ايضا ثلث احدها لو ذكر انها ثلث وقدم ركعتي القيام وثانيها لو ذكر انها اثنتين قدم الركعتين جالسا وثالثها كذلك وقدم الركعة قائما على القول به فيصح ايضا على ظاهر الفتوى ولما ذكره الشارح وتحتمل البطلان كما اختاره ... عدد واليه اشار الشارح بقوله والى قد بين زاد اه

النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها ولكونها جزءا لما يجب نفسه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولا صار الصحيح وعليه المصنف في مختصراته واستضعف في الذكرى بناء على ان البطلان فيكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولما ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالته على البدلية والاخبار انما دلت على الفورية والاتمام فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام تبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو ثبت محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى الاكمال وان كان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان ... ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة لامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الا نادرا اذ لا يتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة ويحمل ذلك مما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولو قدم الركعتين في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان

بعده ما اخترناه اه اي يمكن وجوب تقديم الركعتين قائما على الركعتين جالسا لا ينظر المخالفة بين ما فعل والناقص الا في الفرض الاول وامرها فرد من المخالفة وهو انه ذكر انها ثلث مع انه قدم في الاحتياط ركعتين لان فرضه من المخالفة على ما ذكره الشارح ثلثه الا ولم ذكرناه في الثاني ما لو ذكر انها اثنتان مع انه قدم الركعتين جالسا والثالث ما لو ذكر انها اثنتان مع انه قدم الركعة قائما مقام الركعتين جالسا ان جوزناه والمخالفتان الاخيرتان لا تتفقان على تقدير وجوب الركعتين وهو خارج فرض المسألة واحدها ... ما لو ذكر انها اثنتين مع انه قدم في الاحتياط ركعتي القيام ولا اشكال في هذه الصورة انما الاشكال في صورة المخالفة وفروضها في علمت انه على ما اخترناه لا يتصور من صور المخالفة الا صورة واحدة وامر المخالفة في هذه الصورة ايضا اسهل لانه يمكن فيها الا فقدان التشهد والجلوس عقيب الركعة الاولى التي يجب عوضا عن الفائتة وهي اسهل من المخالفات التي بين الركعتين جالسا وبين ما يكون عوضا منه في جميع الصور من النية والتكبير والركوعات الزائدة وغيرها هذا ولا يخفى ان ظاهر عبارة ما نقل عنه في الحاشية في بيان وجه الاسهلية يشعر بانه في هذه الصورة المخالفة باعتبار زيادة التشهد لا باعتبار نقصانه كما قررناه سلطان ره

في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز العدد المطابق فيسلم عليه ويكمل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاخلال بنظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر زيادة من النية والتحريمة كما لو زاد في وظائف الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث احتمل البطلان لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة وكذا العبارة لا تنافي ذلك وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان لبطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اثنتين صلى ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يتشهد ويسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وغيرها من الاخبار ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث وذهب اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر فالحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جالسا لو شك بين الاربع والخمس وهو قول متروك واما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط وان الاحتياط خير لا يجب نفسه وهو هنا ممتنع قطعا وربما حمل على الشك فيها قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما مر الرابعة خير ابن الجنيد

الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط
المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وحملها على التخيير
ولشاديها في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله
وترده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي
العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية
سهل مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة قال علي بن بابويه
في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم
احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها
اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى
الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين
البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور
بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط كما ذكر
ثم نقله والتخيير لانه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث

والاربع

والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب
لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال
السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان
فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا
وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا
شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من
فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم
تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله يستدركه ويبني على الاكثر
في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما
يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير السجود ويتحقق
الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة
ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق
فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من
سجود كنسيانا ذكرا او قراءة فانه لا يجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود
ويمكن ان يريد بالسهو في كل منها الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة
الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من
عدد او عدد ركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني
فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا
او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج

الى بخلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ الماموم وبالعكس فان
الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن
ولو اتفقا على الظن وختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا
يشترط عدالة الماموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع
اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى
المتفق عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المامومون واختلفوا
مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بعدمها ولو اشترك
بين الامام وبعض المامومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المامومين
الى الامام ولو استعمل السهو في معناه الممكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره
جماعة منهم المصنف رحمه الله في الذكرى من انه لا حكم لسهو الماموم مع سلامة الامام عنه فلا
يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط
السجود خاصة ولو كان السهو من الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب
متابعة الماموم له وان كان احوط السابقة واوجب ابنا بابويه على وابنه محمد الصدوق فان
رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما
في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي
السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان
الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا

اشتملت

اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة
ان قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه رضي الله عنهما الى المواسعة المحضة حتى انهما ذهبا الى استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وقال في المختلف
بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدي ره واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المصنف في كتبه الثلثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واستقرب العلامة
في المختلف وجوب تقديم الفائتة لو ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت قال فان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم فانه يصلي الحاضرة في اول وقتها
ثم يشتغل بالقضاء وسواء اتحدت الفائتة او تعددت وكانه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة والا لم يتحقق تعدد الفائتة مع ما ذكره في يوم الفوات
وسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المص‍ مدارك

٦٤

اشتمل على زيادة مع ابهامها غير منافية لخبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام
لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث الاسناد
فصل الثامن في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل
والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارض بالارتداد فانه لا يسقط
كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون بسببه بفعله كالسكران مع العقد
والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان
كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة كما قيده بالمصنف
في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما
والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي
هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصب وان
استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات
فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما في غيرها ففي ترتيبها في نفسها و
اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه
وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها
كان الفائت متحدا او متعددا على الاقوى نعم يستحب تقديمها عليها ما دام وقتها واسعا جمعا
بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها الى غيرها بحمل الاول على الاستحباب وينبغي
تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط
في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام تغيره بتكرير الفرائض تحصيله
الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث

قوله ولو كان في وقت العشاء اداءً كان مراده امكان فرض جبر الفائتة من الخمس في وقت العشاء بحيث يحتمل كون العشاء من الجملة فلا بد من ترديد النية بين
الاداء والقضاء لبعد فعل العشاء الحاضرة وقتها في ذلك ومقتضى ان هذا لا يتم لان وقت العشاء ان كان المختص فلا بد من فعل العشاء لان سقوطها
بعد ثبوتها يتوقف على العلم بالسقوط وان كان في المشترك فكذلك يوجب الاتيان بالغرض م د ه

قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث
وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو
وجوب تكرير الفرائض حتى يحصّله فيصلّي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس
لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل
المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها
وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان
في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة
من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيفت اليها سادسة صارت
الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن
من دون ذلك بان يصلي الفوائت جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عن عددها بواحد ثم يختم
بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع
واحدى وثلثين في الخامس ويكفي بنية مجمل ايام ولا اداء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل
عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير
فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد
بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما
سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب
تحصيل الترتيب عليها ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء
الفائت وانما خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيقضي الناشم ان قبلت توبته كالمرأة والملي
قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى وا

بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن
على الاقوى للامر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها
قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا او غيرها من الاخبار الدالة عليه
صريحا وقيل لا لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع
الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والاخير بما ذكر واوجب ابن الجنيد
الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجده في الوقت لا في خارجه محتجا
بفوات شرط الصلوة وهو الستر فتجب الاعادة كالمتيمم وهو يعيد لوقوع الصلوة مجزية
بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا به ونعم روى عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب يجنب فيه لا تجزي الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم فيصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل
على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا موكدا
وقد روى ان من تركها شاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن كل
صلوة الليل بمد ومن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة
ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة
في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته
وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته
عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمصنف في المسئلة ثلثة اقوال
والروايات تدل باطلاقها على الاوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وتقضى الصلوة على

الوجه المجزي شرعا كثر كما عند الشيخ واحترز المصدر بالاب عن الام ونحوها من الاقارب
فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها
الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق
وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس عملا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل
ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان
واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك
ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته
من صلوة واجبة لتغاير السبب فلو كان معا هل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار
في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهي مما تقبل النيابة
بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم
الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بما فاته لعذر
وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض
وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدرها وقضى
على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة
متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك
بين عشرة وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو
شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه
ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل
هذه الصلوة الى السابقة الى اخرها مميزا لها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات لبعض

فاذا كان ولي الميت عبدا وجب عليه ولا بأس

وتعلق الحبوة وان كان صبيا بعد القضاء بعد البلوغ

فان جازت استنابته جاز التبرع

تيقن

لان اشتغال الذمة ثابت في الجملة وتحقق البراءة بفعل الاكثر

الاخبار

الاخبار ولا اثم عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة من عدد السابقة اتمها ثم تدارك
السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة
ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته
من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده فهذا يمكن في اي العدول
ودوره كما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في
الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على القول بالتقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة
الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنها الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى
جملة منه صوره ست عشرة وهي الى صوره من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع
نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر مثلها الا انها ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار
الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة
بزوال العذر فيجب كالمتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول
الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر
واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره ففضل عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها فهم
يستحب التاخير مع الرجاء حذرا من خلافهم ولولاه لكان فيه تطرق التاويه المروي
في المبطون وهو من به داء البطن بالغائط بما من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه
الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاءه الحدث في اثنائها
بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين والاكثر بعضهم

ان عليه

الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة
ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استأنفها محتجين بان الحدث
المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار
الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء
على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم
صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم
فتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان
المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه لكن
الاخص بينه الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يجوزون الاستيناف
بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة
على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الاخبار كما
بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم
للنظير فقد ورد في صحيحي قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع
الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية
قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم
يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار
دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان
الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل تقضى نافلة الليل نهارا
وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة لآخر والامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة

والاخبار

والاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن
الباقر افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها
بالحمل على الافضل والفضيلة او عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو افضل كذا اجاب
في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا دليلها واطلق في باقي كتبه
استحباب التخيير والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة
قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بيناها في كتاب الذكرى بما
يرد فيه من الاخبار وحررناه وفيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار
دلت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين
ذوات الاسباب وغيرها الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا
وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر
للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص
واستناد مشترطها الى فعل النبي صلعم لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي
انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط
اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث تقاوم
كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو
في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا
بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو
ذا قوة يخاف هجومه عليهم حالة الصلوة فلو امنوا صلوا بغير تغيير ذكرها وتركه
احتمالا او استظهارا من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لا

هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة ويمكن القصر فيها في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلاة

ذات الرقاع سميت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع

أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر أو لأن

الرقاع كانت في ألويتهم أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق

أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما

وقيل موضع من نجد وهي أرض غطفان بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة في مكان لا تبلغهم

سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامهم ثم يتمون ركعة أخرى مخففة ويسلمون ويأخذون

موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الأخرى والإمام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة

إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلاتهم ثم ينتظرهم الإمام حتى يتموا و

يسلم بهم وإنما حكم بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه بل ربما دلت على بقاء

القدوة تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم وظاهر الأصحاب وبه صرح كثير

منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الإمام أوهامهم على القول به فإن اختاره المصنف

لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي بإحداهما ركعتين وبالأخرى ركعة مخيرا في ذلك والأفضل

تخصيص الأولى بالأولى والثانية بالثانية تأسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في إدراك

الأركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف

ينجبر بإيثارها على التقديرين فلا يحصل بإيثار الأولى بالتخفيف ولتكليف الثانية

بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر ويجب على المصلي أخذ السلاح للأمر به المقتضي له

وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وإن كان نجسا إلا أن يمنع

شيئا من الواجبات أو يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة لا مانع من الأفراد كذلك

الصلاة جميعا بهذه الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الإمكان ركبانا ومشاة جماعة وفرادى

ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لأن الجهات قبلة في حقهم هنا و

يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام نحو مقصده والأفعال الكثيرة المفتقر إليها

هنا ويومون إيماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وتغميضا

كما مر ويجب الاستقبال بالممكن ولو بالتحريمة فإن عجز سقط ومع عدم الإمكان أي إمكان الصلاة

بالقراءة والإيماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مقدما النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل

وهكذا صلى علي عليه السلام وأصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية

وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة إلى الكمية أما الكيفية

فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء

السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليها أما سقوط القضاء بذلك

فلا لعدم الدليل الفصل التاسع في صلاة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد

وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف ذراع فيكون المسافة ستة

وتسعين ألف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ثم المرتفع في أربعة وكل ذراع أربع

وعشرون إصبعا كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر وقيل ست عرض كل شعيرة

سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال

الإبل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا أو نصفها

لمريد الرجوع ليومه أو ليلته أو الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في أوله

والعود في آخر الآخر وكونه في المشهور وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه

قوله بعد القصد اي بعد ما قصد العود الذي عليه ذهاب ليالفدا الآتي مثلا فذهب وعاد فلا يضم الى المسافة التي يقصر من المسافة في العود ما بقي عليه من الذهاب الذي يذهب ليالفدا حتى يتم بهذه البقية الذاهبة مسافة القصر وهو اذا كان من نهاية ذهابه الى منزله اقل من المسافة فلا يضم اليه الذهاب حتى يتم المسافة ومنشاء التوهم انه بعد قصد العود كان بقية مسافة الذهاب والعود مسافة واحدة فاذا بلغ المجموع مسافة القصر يتوهم وجوب القصر وقيد ما بقي من الذهاب بانه مما يقصر عن المسافة لانه لو كان بقدر المسافة لزم القصر بحسب الذهاب ويمكن ان يكون قيد المسافة التي يترخص لها العود وفيه سلطان ره

جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على من

الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصورة في الذكرى وفي الاخبار ما يدل على ذلك الجمع

بعينه وخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان

يعلم عادة توقفها على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارق

متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد لو جوزا الطلاق والعتق مع ظهور

اماراتها ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث بلغ المسافة

يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به كما يقصر

المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه

او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة

متوالية او متفرقة او بنوى الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به

ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام

تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية

الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط

ومتى كملت الثلثون اتم بعدها بعشية قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه الامور افتقر

العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد

المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن

في ابتداء السفر وكان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر

فيقصر فيما بلغ ويتم في الباقي وان تمادي في السفر وان لا يكثر سفره بان لم يرسل ثلث سفرات

الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم

المكاري

المكاري والخوة وبح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم

عشرة ايام متوالية او معقولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون

يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف

الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك

والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة

او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر

وان لا يكون سفره معصية بان يكون غاية معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة

لها كتاجر في المحرم والآبق والناشزة والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه الهلاك

او المال او الحق مع تاركه كل واجب بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء او استدامة

فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو

بالعود لا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالعرض في الارض

مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض

وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دونه و محلته

المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة

وان قوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصورة في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط

فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين و

الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام

والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع

الى الصغير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد

المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في
البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع في البلدان
الثلثة غير الحائر ومال اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف
الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة
قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما
على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث
التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والحمل على اختياره هنا
ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها
التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة
يكون آكد وهل يبدأ بها قبل التعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول
الا مثال فيها الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية
حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا
ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عدد ذلك الجمع مع غير العالم الفان
وسبعمائة وسبعمائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد
بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله وواجبة في الجمعة والعيدين مع
وجوبهما وقد عرفت النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول
لم نجزم به المصنف الا هنا ونسبه في غيره الى التقي وليس ما حذو شرعيتها في صلوة العيد وانه
عيد والاعادة من الامام او المأموم او هما وان تراخت على الاقوى ويدركها اي الركعة
بادراك الركوع بان يجتمع في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيما فاته

يحصر

يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعته لاصالة عدمه فيتبعه في السجود
ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو تام
مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار
على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات
وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع
محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس و
دناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من
التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة
بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوة باطلة عند
المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا او على الاشهر
فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق
فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى
لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى
ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال
او بين بعض المأمومين ومن يرتبط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كالحائل المانع
الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها
المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس
بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت
الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه

العقب فيها او المعقد وهو الالية جالساً والجنب نائماً وتكره القراءة من المأموم خلفه
في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي
من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد سراً استحباباً هذا هو احد الاقوال في المسألة
اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن جماعة فيه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند
بعض للامر بالانصات لسماع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب فيه
في اوليتها والاجود الحاق آخرتيهما بها وقيل بالتخيير بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة
القراءة فيها وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود
ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوباً او استحباباً مطلقاً وهو احوط وقد روى زرارة
في الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث
على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني
فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلاً لم يصح ولو اخل بتعيينه
بطلت وان كان آتياً بما اتى الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة
في قول لم يستحب ولو حدث المأموم في اثناء صلوته لو اتى بقيته منفرداً ويقطع النافلة
اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها ان خشي فوت الجماعة وما يكملها ليفوز
بفضيلتهما جمع وقيل ويقطع الفريضة ايضاً لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع
الصلوة وهو قوي واختاره المصنف في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة و
اتمامها ركعتين ندباً حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف
الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة
ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة

نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل ع مطلقاً استحباباً في الجمع ولو ادركه بعد الركوع فان
لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلباً للادراك
بعد السجود فلم يدركه ثم استأنف النية مؤتماً ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفرداً بعد تسليم
الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما اذا ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد استحباباً ان كان
يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين. وهما ادراكه
بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها
فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائماً الى ان يفرغ الامام او قام او جلس معه ولم
يسجد صح ايضاً من غير استئناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد
معه ركناً استأنف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستئناف
ويستمر لمن لم يدرك الركعة فقطع الصلوة بغير المتابعة اختياراً ويجب على المأموم المتابعة
لامامه في الافعال اجماعاً بمعنى انه لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه
لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما يفعلها مع المتابعة
اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضاً في غيره واطلق هنا بالشمول وعدم
الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد و
المتابعة فيها لا تجب سماعه وكلا انما علم جماعاً مع الجاهل عليه بافعاله وما ذاك الا لوجوب
المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسياً تدارك فعله مع
الامام وعامداً يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا حقيقاً لترك المتابعة لا
الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي
لو لم يعد قولان اجودهما العدم والفارق كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام

من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع
المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام
لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول
وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه
في البيان بل بالكل وفي الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم
والابرص الصحيح للنهي عنه وحملهما في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته
للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام
ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا
يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المتصف بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا
او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه ح يمتنع امامته لاخلاله
بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان
يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة
من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان نوى مكلفا فالاستنابة له وان لم يفعل نوى
وفي الاثناء يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والا
في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف
او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفا
باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان

اجودها العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر
في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح
مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم اقتضائه ايا
المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب
هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لها
ويكره الكلام للامام والمأموم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها
كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن سمع
منه ما يجزي عن فعله كالاذان للمنفرد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت
واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة
منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة
او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان
يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روي ذلك عن الصادق ع ولا
يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض
العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ح ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا
يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ
وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في جهل المجهول او نقصان المأموم وعجزهما
عن التعلم لضيق الوقت ومن الائتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان
نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام
معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ينعكس ولا المؤوف اللسان كالالثغ

بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام فالتمتام والفأفاء
وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا تبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره
فيكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاح المأمومون وهو
الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا
فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في
غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح
لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة
فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم
وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة
والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين
او حذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا فيه فالاسن
مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله
او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده ولم يذكر
هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات
بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه
المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا
وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر
ايضا واولوية هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة
ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة

فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو
اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم
والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم كتاب
الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون
في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه
للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف
بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف
في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج
فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد
على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يتحقق ولو وكيله في الانعام
الى [illegible] الفصل الثاني اي تجب الزكوة بشروطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم
بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة بها
في الحديث ولان الابل اكرم اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس و
الشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما
تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء
الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا
الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل

تولد في وجوبها او وجوب قدر آه الترديد يحتمل وجوها احدها ان يكون الاول في بعض نصب الابل كالشاة في الخمسة مثلا فانها واجبة وليست قدرا مخصوصا من الخمسة والثاني في زكوة الغلة والنقدين فانها قدر مخصوص منها الثاني في زكوة الانعام فانها ليست قدرا مخصوصا منها فان القدر متعارف في مثل العشر والربع ونحوهما وزكوة الغلات قدر مخصوص منها الثالث اخراج الزكوة من العين او القيمة فالاول قدر مخصوص من النصب دون الثاني الرابع ان يكون كل منها صالحا للتعريف

السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران عن كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم من العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار من غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يكمل للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره فذكره هنا يؤذن بكونه اختيارا او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبع للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة وفيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذ مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب

فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد واحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان [illegible] وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما في المائة وعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عدها باحدهما واعلم ان في عدة باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثمانين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى ان آخر النصب ثلثمائة وواحدة وان في كل مائة حينئذ شاة ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دلت على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة

ان فيها استئجاره ودفعه الى الظالم واستشكل قدس سره في المسالك قال اما استثناء الارض للمرعى وما يأخذه الظالم على الكلاء ففي الدروس لا يخرج عن السوم وذكر ما يدل على ان الغرامة في مقابلة الارض دون الكلاء اذ مفهوم الاجرة لا يتناوله ولا يخرج ذلك من اشكال انتهى ووجه الاشكال ان المقصود من الغرامة بالذات انما هو المرعى والكلاء وكان في قوله هنا وفاقا للدروس ما يشعر بالاشكال ١٢ منه

لانه اذا كان الوجوب لا يستقر الا بتمام الثاني عشر كان من الحول الاول لتعلقه به في استقرار الوجوب بانقضائه وفي القواعد استشكل كونه من الاول ... الوجوب بكونه منه ومن ان الاستقرار لا يتم الا بتمامه فيكون من الاول ووجه كونه من الاول ١٢ منه

قوله او غير مصاحب للنية لاشتراك الجميع في الرجوع مع بقاء العين لانها مال الدافع ولم يحصل سبب ناقل ... مع علم القابض بالحال اما مع عدم علمه والتلف فلا رجوع للتسليط ... اياه على اتلافها مع عدمه بالحال ١٢

اعلم ان الحول اثنا عشر شهرا ولكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم الحول ايضا ... على ذلك ١٢

ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والتسع بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شئ بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والاقصر يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي الانعام مطلق السوم وهو الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا بما استأجره من الارض فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والمؤنة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على المؤنة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره في الحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية ويستانف حول الثاني وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا

فان وجب الاولين يجب اخراه اما على المذهب الاول فلان الخارج في نفسه مشتمل على الاربعين وعلى المذهب الثاني فلان كمال النصاب الذي بعد نصاب الامهات لكن ... يجب ما يجب في النصاب الثاني ثانيه او شاة واحدة وعبارة الشارح دالة على الثاني حيث قال يجب اخرى ووجهه انه على هذا المذهب بعض الحول مشترك بين الاولى والثانية وفيه تجب واحدة عند تمام الحول الاول والحول الثاني يحول على شئ بعينه في بعض الحول الاول وهو الامهات فلا يجب لاجل النصاب الثاني بالتمام فيجب واحدة اخرى بازاء تتمة حول الامهات وكل حول السخال فتدبر ١٢ سلطان ره

قوله او مع الاكمال اي اولا لا ابتداء اي كمال النصاب الثاني الغير المستقل بعد نصاب الامهات وان استقل لو انفرد الا بعد ان يكمل النصاب النصاب الثاني كالثمانين والاثنين والاربعين فانه بهذا النصاب المستقل في نفسه لو انفرد يكمل النصاب الثاني لنصاب الامهات ١٢ منه

مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شئ وعلى الاول فشاة عند تمام حولها ولو كانت ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لا زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة والاقوى حينئذ النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شئ لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضان ان كان من شابين ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جميعها ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ ببذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد

اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة
الذكور دون ما لو نقصوا اطلق وتجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل
وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فيها مع اتحاد نوع
المرض والا لم يجز المريض الا دون ولو ماكس المالك قسطا واخرج وسطا بقيمته او القيمة
كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربي والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق
في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب
والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان
تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع
للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان
تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها
لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم
فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم
ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة
ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون
حبة شعير متوسطة هي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص
عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة
قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده
من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب
الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة

قوله وان كان الحكم بكون الانتقال اه اي وان كان الحكم صحيحا بكون الانتقال قبل الانعقاد في النخل وغيره يوجب الزكوة على المنتقل اليه الا انه في النخل خال عن الفائدة المطلوبة وهي ما جعل حدا بحيث كل من حصل في ملكه يجب عليه الزكوة دون الآخر وان كانت فائدة في الجملة غير مطلوبة اذ الانعقاد فيه كغيره من الحالات السابقة على بدو الصلاح التي يترتب عليها الفائدة المطلوبة وهي شيء في ملكه والى ما ان بدو الصلاح معتبر في وجوب الزكوة على من حصل في ملكه لا الانعقاد فانه كحصول الزهو وكونه من الحالات السابقة عليه وان وجب الزكوة به الخ

قوله ان كان مما يزرع في المسالك حاصله ان الزراعة في مصطلحهم يطلق على انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها او اصفرارها اذا توقف الوجوب عليه فان كان الشراء قبل ذلك فالزكوة على المشتري وبعده على البائع انتهى والمراد المعنى هنا بالزراعة ما يشمل الغرس فقول الش ان كان مما يزرع للتنبيه على ان الزراعة لها في المتن معنى خاص لا يتناول الغرس وافادت مع ذا المتن ان كان مما يزرع يشترط فيه التملك بالزراعة ودلالته ح بالمنطوق وان كان مما لا يزرع وهو المغروس يشترط فيه التملك بالغرس ودلالته عليه بمفهوم الشرط

ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه
قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد
الحب في الزرع فتجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة
على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في
الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد
مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره
من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند
انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى
ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس المناسب
لاسم ونظر المصنف دال عليه ونصابها الذي لا تجب فيها بدون بلوغه والكيفي عن
اعتباره شرطا ذكر مقداره بجزء الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار
الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة
ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه
ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا
بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه
بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بماء المطر ونصف العشر
بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في
النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع
التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ في نصفه

المراد بحصة السلطان ما ياخذه من الارض على وجه الخراج والاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان ياخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزائد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد
ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيله ازرعه المالك على الزكوي وغيره يجب المعتاد كامر ولا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك ٤ مع

العشر وفي بعضه بنصفه ووكك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى

فيجب ثلثة ارباع العشر

واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ ره محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها على المؤنة في ساير كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده

انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر وفهم من الحصران الاكتساب عند التملك ليس شرطا وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو حيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كما في الحكم بان اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزكوة

٧٧

قوله او ما في حكمه معطوف على قبض مالكه وما في حكم قبض المالك قبض الوكيل وكونه مما جوز الشارع انتقاله وان لم يقبضه او وكيله ان لم يخش ويجوز عطفه على المالك بل حذفا للتعين الوضعي والاول انسب بلفظ ما واكثر فائدة ويتم مع الامكان بولد الثاني ثم ان الزكوة ان كانت داخلة في الدين فهو ظ والا كان ذكر الدين لمشاركتها له في الحكم ٤ ره

اي على ما استقربه في الدروس تبنى المسئلة التي ذكرها هنا وهي قوله ولا يجوز نقلها من بلد المال الا مع اعواز المستحق فيضمن فان ظاهر الضمان مع عدم الاعواز صحة العزل لترتبه عليها الضمان ويمكن ان يريد بالضمان ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله او ذمته كما حققه في المسالك لكن لما كان صريح الدروس كما في هذا مع كون هذا خلاف الظاهر لم يذكر هنا الوجه هنا ٤ ره

وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلناه وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية بالحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر ويضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم الا لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب الى البلد فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا فقيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان ودليل الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شئ من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا

فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق
النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب
القيمة في غير بلده او المثل من غيره. الفصل الثالث في المستحق اللام للجنس او للاستغراق
فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنته فعلا
او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع
اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد
وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والاجود ان
في صحيحة ابا بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس و
المسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقة بحاله
وكفيه من المؤونة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها
الى الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها في احد بها تعين
الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا
نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا
الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر
عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا يستغني بحاجته تناول التتمة لمؤونة السنة لا اكثر
ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستجوده المصنف
في البيان وهو ظاهر المعتبر هنا وتردد في الدروس والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها
وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم
ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال

والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام
لهم منها. قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء
من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في ان يسلموا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم
في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل
وسبيل المصنف قيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله
والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ونحن الآية لبيان المصرف كما هو المشهور
تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا
للاستحقاق تبعا للآية وفيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين
عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير
بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة
والعبيد تحت الشدة عند مواليهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون
منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز
شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله
ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء
فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء
ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا ع
ومسلما انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية ولا شك في الاشتراط
واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب
الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون

لم يوكّل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه مقاصّته دفعها الى ربّ الدين كذلك وان مات
المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان
اثباته شرعا او الاخذ منه مقاصّة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير
فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة
اي كان المدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصّته بها مع وجوب نفقته لان
الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره
كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح
القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة
التحيّز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين في الجهاد
واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة
لغنيّ لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمرويّ الاول وابن السبيل وهو
المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناؤه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او
اقتراض او غيرهما وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل
الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب ردّ الموجود منه
وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى
مستحق الزكاة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى
ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان
غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان
كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان

كونهم

كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم تحصيل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق
واما غيره فاشتراطها عدالته احد القولين في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر
من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها
بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق [illegible]
باشتراط العدالة او بعدها مجانبة الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا
لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق
به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر
عليها تلحق بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح
به المصنف في شرح الارشاد فيلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا
دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب
ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر شرطها غير كاف في سقوطها وخروجه بالاجماع
موضع تامل ويعيد المخالف الزكاة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات
التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكاة دين وقد دفعه الى غير مستحقه
والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان
المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر [illegible]
بذكر والمخالف [illegible] بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق
ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقراء اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل
وكونه اذا اتصف بموجبه فلا يدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والغائب
ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من

قبيلة وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية
منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ
في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غيره قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة
كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من
الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا
فلو كذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام
كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة
العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه
لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام
او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة فالايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاسرار بها
المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز
من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال
وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب
قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء
جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح
ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كون الآية لبيان المصرف
فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة ولا
حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية

واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما واكثر بلوغ
العدد فلو تعذر كما لو اعطي ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب
كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان
وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك
على سبيل الوجوب مع الامكان وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه
للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر
عليه وهو قوي وهو ظاهر المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها
لان معناها لغة الدعاء والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب
ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع
الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي
وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز للفقيه وغيره وكذا
سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف ولا يجزي زكوة النعم المتجمل ولا زكوة النقدين والغلات
بغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق من قبولها صدقة واحتسابها عليه بعد
الى مدة او به وكيله مع بقاء عينها الفصل الرابع في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة
وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام
ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد
بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا

يجزي بعض المطلق فيجب عليه بحسبه وفي جزئية الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى
ما لم يعله غيره المالك قوت سنته فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا
يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله
من ولد ووالد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة
ومع وجوبها عليه يسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يجز ومن وجبت عليه سقط
عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره
ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة
على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت
عنه وان استحب قبل الزوال كما يستحب لمالكه لو اسلم بعده وجوبها
على من كما لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده
او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب
ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع من كل انسان
من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن
جاف او اللبن وهذه الاصول المجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته
في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام
ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة
ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره فان مقابل الاقوى
اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
من غير انحصار في درهم من الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت

المراد بالهلال غروب ليلة العيد اي غروب الشمس

ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام
عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الى من فنوى
القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر
مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في
حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في الخيار في
المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية من الاصناف
الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب
ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع لنفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحب
مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم و
الزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان
ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه
بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا تجزي
مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان
القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر
الارتجاع مشترك والنص مطلق ويجب الخمس في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه
المسلمون باذن النبي او الامام عليهما السلم من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول
وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالف
في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة

قوله من تجارة وزراعة وغرس اه قيد الشارح غير الثلثة بغير الانواع الستة المذكورة في المتن لان المعدن والغوص مندرجان تحت غير الثلثة من ان اندراجهما في غير المكاسب غير مقصود هنا لتقدم ذكرهما ولاختصاص المكاسب باحكام لا تجري فيهما كعدم اعتبار النصاب

فلهذا اخص طالب ثراه الغير بالمكاسب التي هي غير الانواع المذكورة ولما كان الموهوب والمتصدق به من جملة المكاسب ايضا غير الانواع

الستة المذكورة مع ان المشهور انه خمس فيها فلا بد من تخصيص آخر لاخراجها من المكاسب بما جعلوه قسيما للانواع الستة المشهورة وقد استعمل

اما منصوب على الحال او مجرور بالبدلية من غير الانواع فتدبر ولا يذهب عليك ان في كلامه قد كما اشعر رابان عبارته في هذا الحج

في هذا المقام غير خالية عن القصور كما في البيان وغيره حيث جعلوا سادس الانواع التي يجب فيها الخمس جميع المكاسب مع ان المراد

بعضها والله اعلم بخطه

بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس الخ لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور

لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما

يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا

يقدم عليه الجعايل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت

اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحاء والجواهر

من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان

والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء

فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا لهم في الدروس وخلافا

للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب ونظر الفائدة في اشتراط النصاب وفي النصيب

او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الى ما لكل بحقيقة والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة

وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها

خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه

ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول

المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح

خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم

زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم

قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا

كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر

في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين

المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور

تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر عليه ولو كان عليه اثره فلقطة

على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان عرفه

بقول لقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن

تعدد الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا

يقتضي الشركة سلمت اليه حصته خاصة والا فالجميع وحصة الباقي كالو نفوه اجمع فيكون للواجد

ان لم يكن عليه اثر الاسلم والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو تملكه مملوك بغير

الابتياع فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وان

يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء

بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وفي القطع بالاكتفاء

بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا تضمن ان ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس فلو والمعدن

كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا بالنسبة الى القول بها على الاقوى فيه مع جرحه بنفي غيره

وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما قطع به المصنف مع ان

الرواية هنا لا يدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر

نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح النصف الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا

الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا والكنز المصنف من اشتراطه فيه

بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن

وآلة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها

مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعضها الى بعض وان طال الزمان

او نوى الاعراض وفاقا للمصنف ره وان اعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد

النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ره واكتفى

جماعة باعتبار بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم

سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما

فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو

اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وفي حكمها في المعتبر بالاولوية

ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ

خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ

لا عنه وعليه المصنف في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج

وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا لانها فسخ لكن لما كان

من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد

والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه

ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة

والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة

للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهوره كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط

فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فلان قبولها

نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب

للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع

ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف ره لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف

وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم

او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف

عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب

اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار والرواية

عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا كل ما اشتمل على ازيد من جنس من

المذكورات يعتبر شرطا ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج

مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق

بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة

اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة

بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا

في العقلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة

كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح

وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول

احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب

خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام من القيمة

المراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها من ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته

عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها

مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة

كان من الثالث اشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة وان كانت باسرها او بعضها
للامام عليه السلم فاذكر في الثاني والثالث ليس تمام افراد المراد منهما ولا اظهر افرادها
بل انما ذكر العزة الحقة هنا على تقدير عطفها على قوله من الاول كما هو الظاهر
ويمكن ان يكون كلاما مستانفا ويكون الظرف خبرا لما هو مذكور
بعده وهذا اقرب بحسب المعنى سلطان ره
فكون من للتبعيض

في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص باللباقة وهكذا وكان يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب
بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيرها ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير
الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة
منها للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف
اليه ع ان كان حاضرا او الى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط
الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه
الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط
وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من
يثق به وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرنا
في النائب ويسر له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا بغير الحاكم الشرعي
فان تولاه غيره ضمن ونبه من اطلاقه صرف حقه ع الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة
شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح
والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية
حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث
الشراء ممن لا يعتقد الخمس وممن لا يخمس ونحو ذلك وترك هنا ذكرها اما اختصارا او اختيارا لا
قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى
المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين
والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه
المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون

الى

حاصله انه لو سلم الزكوة قسيما لا يقتضي عدم الاعتبار من حيث ان الدليل المذكور اذا المغايرة يجوز بالخصوص وبالعموم ولا يقتضي مباينة اليتيم على الفقير
في بعض الافراد وحينئذ يكون اعم من وجه فعدم الدليل لا اعتبار فكيف بعدم الاعتبار حكما او بالمباينة هذا المعنى لا المعنى المصطلح اذ قبل التسليم المذكور
الغاية غاية المباينة المصطلح في المنطق اذ لم يقل احد باعتبار عدم الفقر فيه بل قالوا بعدم اعتبار الفقر وهو يقتضي العموم من وجه فتأمل سلطان

المراد بالمختص بالنبي والامام عليهما السلم فيما بين شركاء الخمس الذين هم قبيلهما في الخمس من زيادة لها على سائر
الشركاء وفيه من التعريف بهذه العبارة الاشارة الى مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي
فانه يقال جمع النفل بسكون الفاء وفتحها وهو بمعنى الزيادة في اللغة ومنه النافلة سلطان ره

الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه مجاز
لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق
الى ان يدل على عدمه من الاخبار واستضعافها لما استدل به القائل بها وقصوره عن الدلالة وذاك ان
المرتضى رضي يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ع عن الحسنين عليهما السلم هذان
ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع
وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام
اما المساكين فظ واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسمه بينهم على
قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم
ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو لم
يعتبر نظرا الى انهما لا يقتضي المباينة فغايته عدم المخصص في العموم وتوقف المصنف في الدروس
ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله
اليها على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل التعميم
آتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف
مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى
واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهما السلم بعده على قبيلهما وقد كان لرسول الله
في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل
الامام ع التي يزيده به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين
طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق

الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح
وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية
والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي
ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة
وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو ع
وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية
مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف
في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له
بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا
كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه ع فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة
عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن له
لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا
كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف عن المفطرات نهارا الكائنة النية عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره
والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء
بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري
فيه وفي حكمه النظر والاستماع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه كالاستمناء وايصال الغبار
المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في
بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة

مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم
بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك ويكفر من لم يكف عن احد
هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام
ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في السابقة
قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح وعن في التعمد الى ما يجب بها وقت وفي وجوب
الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا
قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظ
العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم وكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه
الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه وقد اهمل تعريفه
العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتكليف
بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق منع الاخلال به اذ لا يقع الاخلال
الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي
فقط من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا
ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من النومة الاولى
كمتعمد البقاء عليه واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطه او احتقن بالمائع في
والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس رأسه
اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن خارجا متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد
وفي الدروس اوجب القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا
مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله

فاخطأ بان ظن تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على

اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن

تبين ظن الليل بظهور الخطاء فانه يعتقد اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك

مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه

ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء

في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل

الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل فطالما دخوله من غير مراعاة بل

استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره

في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان

ظن وبه صرح المصنف في الدروس وفي القائلين انه لا كفارة مطلقا

الكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لحرمة التناول

في نهار رجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل منفي وجوبها وان

لم يبطل الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول

فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار ولا حاجز لكن لا كفارة عليه لجواز

تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور

واما وجوب الكفارة على القول الآخر فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارات

قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتأملها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان

نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم

اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن

لم يبطل

لم يبطل اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة

الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا

واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم اطلاق الوهم

على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا

مع الظن بانه لا قضاء والا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن

الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان المراد

من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فرتب

في الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن ان جوز الافطار لا يفرق

فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن

تنبيها لكلامهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري

على تجويز او بعد سواء وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط

والصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى

سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم

ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع

عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو

سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله

ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره

حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده

لكالعدل والاقتصار على الاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر بقائه اي بقاء

لس فتناول بعولها على الجبر و لنظر الخلاف حال من الامرين و وجوب القضاء خاصة هنا منجه
مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المجبر بعدم الطلوع
حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لحجية قولهما شرعا ويفهم من العبد انه لو لم يظهر
الخلاف فيهما لا قضاء و هو تم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب
القضاء والكفارة ما لم تظهر الموافقة فلا اثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل
على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر لو نظر الى امراة محرمة بقرينة قوله
او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة
وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وهذا فرع حسن لكن يفهم
منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به و هو في الدروس
وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فكان قد اقتضى الفساد كغيره
من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما
كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد ولا نص هنا فلا يعتد الا مع النص عليه
كالسنة ولو الجماع ونظائرها ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتكرر الكفارة
مع تعدد موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد وتخلل تكرره بالعود وبعد النزوع
او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل وشرب غير ان او تخلل التكفير بين المتغاير او اتحد
الجنس و الوقت او اختلفت الايام وان اتحد الجنس اتفقا والا يكن كذلك بان اتحد
الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحد على المشهور وفي الدروس قطع
وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب
الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل و هو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم

بعناده

صوم الصبي المميز صحيح على اشكال عند بعض من ان الصبي هل هو مخاطب بالمندوبات اولا فعلى الاول يوصف بالصحة وعلى الثاني لا يوصف لان الصحة وصف للعبادة الواجبة او المندوبة والحق انه ليس بامر من الشارع بذلك الشيء وان صوم الصبي صحيح بمعنى انه موافق للامر الصادر عن امر الشارع اولا امر حتى يرد الالزام وقال الشيخ ره بصحته وانعقاده ويتفرع على هذه المسئلة بلوغه في النهار قبل الزوال بغير المبطل فعلى الصحة يجب الاتمام وعلى عدمها لا يجب وهو الاقوى الصحاح

بعناده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة
ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل وبتعدد في الشرب لتعاده مع الفصل وان
طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ
بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل عن غيرها كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي
لها والزوجة له في الاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية
الحشر لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار
الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وفي لحوق الامة بها وجهان
والمطاوعة ابتداء واستدامة فالبرتبة حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة
والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما تنتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء
مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله والقول في شروطه اي شروط وجوب
الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى
عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر
الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما وناوي الاقامة عشرا ومن مضى
عليه ثلاثون يوما مترددا في حكم المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم
منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة
من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينا لا شرعيا ويمكن معه الوصف
بالصحة كما ذكرناه خلافا للبعض حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز
والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس
وكذا يعتبر فيها الغسل بعده عند الطهارة فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه

كما لم يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نقص الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل
ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت
الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة
الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان
غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي
ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في غير دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل
البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به
اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق
وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه
خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك والمعتبر حيث جوز صوم الواجب
عدا شهر رمضان في السفر والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم
صلاحية التخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع لتعتاده فلا يثقل عليه عند
البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعله بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه
والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار
فاصنه فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب
وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام
وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى
ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا
فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه

وحيث

وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب
فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة
فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين
وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان
الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم
ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده
وذلك غير المقارنة المعتبر فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين
يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال
الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط
جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه
ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم
المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان
تركها قبله عامدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل يمتد وقتها
فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية
واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة
واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة
وبه صرح ابنه في شرح الارشاد وفي البيان اختار التعدد وفي الدروس اولوية تعددها
المجزي بالواحدة نظرا لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها

خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة
المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها كالغسل الذي يقبل
التعدد وجوّز تفريقها في الوضوء يلزمه هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاتحاد
وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ما عند المصنف
في غسل الاموات حيث اجتزأ في الثلثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه
لا تنثلم الاجتزاء بها ابتداء ثم النية للآخر ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحيته
له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه
فيتميز بتعينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل
والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع
ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب
لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي فيه نية القربة وهو حسن وانما يكفي في شهر رمضان
بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلق شرعا وعدم
وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب او النسيان
فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت
في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع رؤيته وهو اخبار جماعة بها
تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد
نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير
والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم
في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين من شعبان لا الشاهد الواحد

رمضان تام يوم الاحد — شوال ناقص يوم الثلثاء — ذي حجة ناقص يوم الجمعة — محرم تام يوم السبت — صفر ناقص يوم الاثنين
ربيع الاول تام يوم الثلثاء — ربيع الاخر ناقص يوم الخميس — جمادى الاولى تام يوم الجمعة — جمادى الاخر ناقص يوم الاحد — رجب تام يوم الاثنين
شعبان ناقص يوم الاربعاء — رمضان تام يوم الخميس

خلافا لسلار حيث اكتفى به بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين
او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة
بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم
بعدالتهم او توقف الشياع عليهم للتهمة كالظن من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه
رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر
تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه
ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياجه تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة
تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق
على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى
عد ستة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني
جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها معتدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق
للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى
وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر والامر بترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته
الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رئي قبل الزوال او رئي رأسه
الظل فيه ليلته رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه
لليلة الماضية والخفاء ليلتين فيحكم به بعدهما خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار
ذلك كله والمحبوس حيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه
فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر
في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام

العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهر تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين

الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في

الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مفارقة

او لاحقة قبل الزوال فيتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة

قبله اي لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء

ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم لو وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر

والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه تعتبر زوال

العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لها الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما

ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرها

الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيقضيه

في الجملة ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش

ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة

في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام المتضمنين استحباب التفريق وعمل

بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب

المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء

والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم

في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من جهة عدم اشتراط

الطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا او لا فاصبح يصح صومه وان

تركه طول النهار ناسيا او نائما ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق

عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما

بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر

من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذاك بالنائم

عالما عازما فيضعف حكمه بالكلية او بحمله على ما عدا اليوم الاول وذلك لا يدفع اطلاقهم

وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد القبيلين لتصريح ذاك باليوم

عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى

خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء

الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة

وفي معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لذا ولغيره ويتخير قاضي

شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه اي الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف

المكلف المتخير وظرفية زمانية اي تخيره في المدة التي بين حال تكلمه عليه بالتخيير وبين

الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده

الى الفجر بدلالة التابع بتخيره ما بين الفجر والزوال في امر سعة وقت القضاء

لو تضيق به دخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله

في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان

المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا

تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان اذا

لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت

الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعهم فان

بر حدب ... الى غير المرض كما لو استمر الى رمضان غيره ... المعتبر لعدم النص والمشاركة في العلة وتظهر الفائدة في وجوب
الفدية على القادر على القضاء فيتركه وسقوط القضاء عن العاجز والاجود وجوب الكفارة مع التاخير لغير عذر ووجوب القضاء مع
دوام العذر اما الاول فمن باب مفهوم الموافقة في المريض والثاني من عموم الآية وبطلان قياس الاضعف على الاقوى

اختلف في تقدير الفدية قال الشيخ في النهاية مدان
مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي
وابن حمزة والصدوق ... مع الاختيار
وهو مذهب ابي علي ...

عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب الصبر فيه مع امتداده والظاهر انه يتكرر بتكرر السبب كاصله

الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاشهر

ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول

مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم عارضيا

كوطي الزوجة في الحيض وماله المخبر فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود

القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص

تقييده بغير طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر

فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير

وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد

واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض

كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه

ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق

الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا

عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص

الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا

واختاره المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية

على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من

ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد سنة ذكورته مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب

عليه

عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد واتحد في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية

فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فلا ترجيح وتقدم

البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا

فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي

مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم

فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من

القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه

من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق

النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب

اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما

للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول

في المرأة اولى وفي العبد اقوى وانما لهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا

لاصالة البراءة وعلى القول الاخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه

يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة

حيث يقضى عنه ولو كان عليه شهران متتابعان صام شهرا وتصدق عن اخر من مال الميت على

المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية

في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء

للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة

رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه

العصر عالماً اجاد قضاءً للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة
وهذا احد المواضع التي يُعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد
في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة
للنص والذي يناسب الاصل حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي
ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكره احوط ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا
قطعاً وكما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية ووفق بعض الاصحاب بينهما في بعض المواد
ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم
وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت النية
ليلاً الى ان الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد
عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى
زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية
معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء
وان اطاقاه بمشقة شديدة لا تتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء
وجب والاجود ح ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا
بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع وجواز ان
يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى
صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه
القضاء وتجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما ذكره هنا لامكان حيث ان
المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى

ذلك

ذلك بترتيب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو
المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن
من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع
المشقة الا بقيد الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان
بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان
العذر بهما آيل الى الزوال فلا يرد ان من المرتضى وفي بعض النسخ وتقضيان بدل وتفديان
وفيه تصريح بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط
النفقة بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية
وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين
كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا
او آخذا مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد
له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب الصوم النافلة بشروعه فيه
لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص بغير الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال
للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صحت
به تنبيها الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من
الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة
وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة فيه من حيث الاكل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد
قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك وكونه لمجرده لانه عبادة فيتوقف
ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يشترط فيه

طرء

يظن الوفاة أو طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين، وقضاء الصوم الواجب

مطلق كرمضان والنذر المعين، وإن كان الأصل متتابعا كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو قوي

واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالأصل وجزاء الصيد وإن كان بدل النعامة على الأشهر والسبعة

في بدل الهدي على الأقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلما أخل بالمتابعة

وكلما

حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب

استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة

حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له أي لا لعذر يستأنف إلا في ثلاثة مواضع شهري

المتتابعين كفارة ونذرا أو ما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا

بنذر أو في كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج

بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما أم لا فيبني

الصيام

يسقط في باقي الأولين مطلقا وفي الثالث إلى انقضاء أيام التشريق الناسك بمنى

الخاتم وشبهه وأما مص النواة فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق لا يتعدى

إلى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك أو

صبر وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح

النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وأنه تحفته والاحتقان

بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء

عليهما به وهو نادر والظاهر أن الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ إلى الجوف وبل

الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى تبريدا والهذر وهو

الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي أن يصم سمعه وبصره وجوارحه عن اللغو

بصوم

من تلاوة قرآن أو ذكر أو دعاء العشرة يستحب من الصوم على الخصوص أول خميس من الشهر

وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب

بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن فاته فإن عجز قضاها في مثلها

فضيلتها

أحرز فضيلتها وأيام البيض بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع

عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جميعا بضوء القمر هذا بحسب اللغة

عن النبي ص أن آدم لما أصابته الخطيئة اسود لونه فألهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم

ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي ص وهو

عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول ومبعثه ويوم الغدير والدحو للأرض أي بسطها من تحت

الصوم

الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي

عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه أن الدعاء ذلك اليوم أفضل من الصوم

مع تحقق الهلال فلو حصل في أوله التباس لغيم أو غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة

والخميس والجمعة في كل أسبوع وستة أيام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر

رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر أن المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الأخبار

بأن الصدقة بعشر أمثالها فيكون رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة

فدوام فعلها كذلك يعدل صوم دهر الصائم والتعليل وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية

ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة

على القدر وهو إما لكونه للتمرين البدن أو عوده إلى العبادة للرغبة ودفع احتمال التشاؤم

وأول ذي الحجة وهو مولد إبراهيم الخليل ع وباقي العشر غير العيد ورجب كله وشعبان كله والاثنا

عشر يستحب الإمساك بالنية لأنه عبادة في المسافر والمريض يزول عذرهما بعد التناول

... بحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق ... بان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من الاشهر الحرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق واستدل عليه بحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قال العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه ... في المنتقى بعد ذكر هذه الرواية ... ضعف ... زرارة ان العيد وايام التشريق بصيام في كفارة القتل في اشهر الحرم ... في الكتابين ... الاجماع ... الشيخ محمد رحمه الله

وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول وكذلك في التناول قبل بلوغ
محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كالتخيير بين نية المقام
المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي
في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشرة
لا الصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس احتمالا مطلقا ...
النفل وقيل بالعكس وهو مردي البنة لكن قل من ذكره ولا المرأة ولا العبد بل مطلق المملوك
بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ...
بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والا ولا عدم انعقاده مع النهي كما روي من ان
الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده
وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة
بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية وما ... فيهما
فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين
ان يتعلق من حق مولاه وعدمه الثالثة عشرة يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة
بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا
وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق
ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اهل الجمع ثلثه وايام التشريق لا يكون ثلثه الا بمنى فانها
في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر

كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس
ولو ردد بنية يوم الشك بل يوم الثلاثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب
ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الآخر غير قادحة
لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل
في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع
كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان
الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر
والنية مجزوم بها على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم
بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية
بان يجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء
لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا
لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا
لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره
بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر
سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول بها
من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهة وبه روايات
يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة
بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد الرابعة عشرة يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم
لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب او آخر رمضان واوله

مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة ولو زاد فكفر لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا
بالتعزير عزر ثانية فان عاد اليه ثالثا قتل وينبغي الدروس قتله في الثالثة او الى معطوع
سماعه وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه
ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل ان ولد مرتدا ان كان ولد
على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها
فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب لاوقات
الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم من المسلمين
بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وفيه
لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الا مسئلة عشرة
البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى
ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال
سنة خمسة عشر هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط
ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلاف
لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان
على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة
والشياع لا بدعواه والانبات بها وباطنه عانة جائز مع الاضطرار ان جعلناه محل
العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بها وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب
وجه ... وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر
رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر مما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا

خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب
له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله
يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين وشرطه في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا
يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف مبني على ان عبادة
الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته
فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بليلتيها
ليلتان فيجزئ نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد
الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة
اي الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط
صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه
فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه
ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الضرورة والاثم لو خرج
عن كونه معتكفا فبطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر
بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا وتشييع جنازة لا ارتد او شهادة تحملا
واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه
اذا اراد سفرا الى حد يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم
لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه
اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقا غيره احدهما لا ظل فيها سلكها

وان بعدت ولو وجد مسجدا قدم اقلهما طولا ولو اتفق تعذر الى الاقرب والموجود في النصوص

الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فيختار اختيار ما

لو تعارض المشي في الظل لطريق قصير ونحوه لطويل قدم القصير والاولى تامنه لو كان القصير

ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا

ان يكفي الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الجمعة

اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدونه لا يجب الصلاة الية للنهي الا في مكة فيصلي

اذا خرج لضرورة حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين

ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على

او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاعتبار فيجب الثالث

فان قصر عنها شرطا كالمطلق صحة ولو عين لقيد ونجح يومين ولو ندب في فيجب الثالث

على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر

الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول

خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ما اليه المصنف في بعض تحقيقاته

والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا بما كان اقله ثلثة كان الثالث

هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى

الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل

ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى

يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره

في الدروس والاجود الاول وفي العبارة ما يشعر اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يحمل

الشيخ

التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر

واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه

الرجوع والابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين

اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود

ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس

وهكذا الامر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وفي

تعينها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى تلذذا ومعه

والمبيع وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به

الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم

هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث او مطلقا

او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان

احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب كفارتان بالجماع في الواجب مطلقا

وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر

الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان

يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان افساده بغير الجماع مفسدا للصوم

عن الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته

ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة

ولو كان الخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم

والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول

وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر
رمضان مع وجوب الاعتكاف تضاعف عليه اثنتان عنه واثنتان يتحملها عنها على الاقوى وان كان
في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي الخ ان القول به كما لم يظهر لي
وشرط هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا تقدر عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات
عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان
عليه على القول بالتحمل [illegible] وفيه فصول [illegible] في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع
بالسوية من الرجال والنساء والخنثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة
والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه
وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو
الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اوليها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا
كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد
واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا
ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها
كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط
وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بالنسبة قوة وضعفا لا شرفا وضعة
فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ما له
داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من
المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التميز فيباشر افعاله المميز باذن الولي

ويحرم

ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي ام
محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية
ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي
الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او
ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة
الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته
من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو
اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب
فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو
قول الشيخ ره ومال اليه المصنف رحمه الله في الدروس وهو حسن ما لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر
فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق
المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزا عن حجة الاسلام على المشهور وكذا
نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف بتلبسه فينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء
فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط
من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة
فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط
صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت
سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع
بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من

السير ونحوه من الامور الجائزة المسقط للوجوب الثابت اجماعا ويشترط في الدروس التمليك

او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط

بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين

ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط

زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول

ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب

وهو غير واجب وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع

بذل الواجب لحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اقاربه اجزأ عن الفرض لتحقق

الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها

هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة

الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث

امر شيخا لم يحج ولم يطق من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم

الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار

الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا

وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل

ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق

الاستطاعة حينئذ وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط

في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة

او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي

الربيع الشامي وهي تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤونة ذاهبا وعائدا ومؤونة عياله

كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه

عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي

ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص

وفاقا للدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا تجب عليه

اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها

او عدم امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي

تحليفها نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله حينئذ منعها باطنا لانه محق عنده

والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط

الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف

عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل

عشرون رواه الشيخ ره في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه

وهو اعلم بسنة جده صلى الله عليه وآله من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل

مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيتعين

ان فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة

عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون

الحامل على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولو مات

بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في

الحل ام في الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام

على الاقوى وحيث اجزأ لا تجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان استقر او

سقط سواء تبرّام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط

الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قُضي عنه من بلده

الرواية الا وكان ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكل اظهرها دلالة رواية احمد

بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين

يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة

فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة

للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا

واما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى ا

عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق

لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها

عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن

ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سار

ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او في حج متسكعا بدون

او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف من جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار

ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الرواية

على ما لو عين قدرا او يمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك

محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن

ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه لم نقف على خبر واحد فضلا

عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه

اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه ويحتمل لمعارضته لادلة الدالة على خلافه

مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع

به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان

امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات

البلد او يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين

ما يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم

اجازة الوارث ان لم توجه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات

يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب

ان الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة الاسلام على

الاصل والآية والخبر وقيل لآية الاحباط ولان المرتد لا يكفر وينوب باشتراط الموافاة

عليه كاشتراط في ثواب الايمان وذلك فيمنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان

وعكسه كا يبطل مجموع الحج كذا العمرة مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبنى عليه لو

ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده والنصوص

خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص

ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا

وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان في العبادة

ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني

ثم تستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الايمان المتقدم لعيد المشروط

لانه تقدم سببه واستقر باعتبار حصول الاستطاعة فلا بد من صرفها فيها فيكون غير مستطيع لحجة الاسلام في هذه السنة فلو فعل حجا لا بد ان يكون
حجة النذر لانه يجب حتما فعل النذر في خصوص السنة حتى يرد ان الاطلاق لا يقتضي ذلك ولهذا لا يفوت بفوت السنة بل يجب في السنة التي
بعدها كما هو الحال في الدروس سلطان ره

بدونه وباختيار حملها على الاستحباب طريق الجمع العرفي ج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة ولو نذر الحج
واطلق كفت المرة ويجزئ في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني
ان كان مشروعا كالمشي والركوب الا الحفاة ونحوه ولا تجزي المنذورة عن حجة الاسلام سواء وقع حال
وجوبها ام لا وسواء نوى حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب
وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها
و الا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة و
حجة الاسلام ويتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع
عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر
والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى
ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة منها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام
فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان
متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها
قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو
تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا
بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة
الى الثانية واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيتقدم حجة النذر مع حصول
الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وهو الغرو لحجة
كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما شئت ولو اهمل حجة النذر في العام الاول فالمعروف
فيما نقرب عليه مذهبه وحيث حجة الاسلام ابقه وسيلي المنذور حج كالدين فيكون من المؤنة وكذا

حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى
وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف
الا ان يدل على غيره فيتبع وقيل اول الافعال للدلالة اي الاول عليه وآخره منتهى افعاله الواجبة وهي
رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي
قطع به المصنف في الدروس ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على
الظاهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس
جعله اولى وهو الاجود وجامع خلاف من اوجبه وثانية ادلة الاستحباب لو جهه بان
المشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا يسقط فائدته في الاخر مشتر
لا تنتفي الفائدة فيها والكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا
ان اخل الصفة فلم يجزئ ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة
بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه
ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كلما يجوز فيه ان يكون
قد ركب فيها اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة
ولو صنع بوقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للمو
الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة و
في الدروس نسبه اكله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذر هما على منع جعل المشي قيدا الا زمان في الحج
بحيث لا يريد الا جمعها والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ
والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو تبايا جب لا يشترط
فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم ذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا

مشغول الذمة به في عام النيابة للمنافاة ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استؤجر له صحت نيابته قبله وكذا المعسر حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز الاستنابة ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام

ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكم بصحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بعينه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب وهو اجود ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه حسن واذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزا لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بذلك لان العقد

وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فآجر فلان بن فلان وآجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لوضعه الموت في حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية

استنابة

اي بعد الاحرام من الموت حالة الاحرام ممنوعة لجواز ان يكون حالة الاحرام ... ليس ... جبره

بعدهما او لان الموت بعده منه حالية ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يجز الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاول لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه فيتعين الطريق بالتعيين مع انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه مبتدا في وجوب الوفاء بالشرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه في التخيير كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة ويجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا التعيين بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وعدمه وانما جوزوا العدول في الطريق والنوع بالنص والتعدي في الميقات اطلقوا التعيين به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به

وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئاً وفي الطريق

يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق

المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا

القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس للاجير الاستنابة

الا مع الاذن له فيها صريحاً ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل

الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق لا ايقاعه مطلقاً فانه

يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقاً بنفسه او بغيره

او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقاً ان يستاجره ليحج عنه

فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه

العدالة وان لم يكن هو عدلاً ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله

عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجباً على كل واحد منهما او اريد ايقاعه

عن كل منهما اما لو كان مندوباً واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجباً عليهما كذلك

بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما

وفاقاً للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره

لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق

احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معاً فقبلهما او وكل

احدهما الآخر او وكلا ثالثاً فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير

مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقاً لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح

وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة

في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف

والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او

يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو

تعذر اكماله كذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدماً على الاستنابة ويحتسب لكل منهما

لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقاً فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق

قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول

وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل موجبها

وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان

كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى

فرضه والثانية عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم

الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه انه خلاف المشروط وكذا في المطلق على

ما اختاره المصنف في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة

بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير

المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية

عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة

ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة

في القواعد غريباً فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة

بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فتكون

الثانية فرضه فلا وجه لثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانياً فهو سبب كالاستيجار

فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت لسبب الافساد وهو خارج
عن الاجارة فتجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب
وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب اليه ويستحب للاجير اعادة فاضل
الاجرة على النفقة في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع الفضل بدونه
لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الآخر الى ذلك تنظر المصنف في الدروس من اصالة البراءة
ومن انه معاونة على البر والتقوى ويكره نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في
اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز
وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة
التي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج
مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر
على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك
حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا
فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره
ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان
واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية
والوصية بالحج مطلق من غير تعيين مال تنصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص
لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل
منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف
ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن

المراد من قوله وغير الوديعة الخ ان هذا الحكم لا يختص بالوديعة التي هي مورد الرواية بل كل من عليه حق للميت حكمه حكم الودعي في وجوب الاستئجار عليه من ماله او الحج عنه بنفسه وقوله حتى الغصب اشارة الى الفرد الخفي لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي فاشار الى ان من عليه الحق ولو كان غاصبا اذا استاجر عن الميت او حج بنفسه برئت ذمته وقال الشيخ محمد سبط الشهيد مورد الرواية الوديعة وعدى جدي الحكم الى اشياء غيرها فمنها الغصب وكان المراد به اذا علم ان ذمته مشغولة بمغصوب في حال الذي عنده يقصر منه الغصب كالحج نظرا الى الاستقرار في كونه مال الميت الذي يجب الوفاء منه وفي المسالك كالدين والغصب ولعله للمغايرة في الجهة ولا يخفى انه ينبغي تقييد الغصب بما اذا لم يعلم بقاء العين المغصوبة فانه مع العلم ببقائها يحتاج الى زيادة تفصيل بامكان ايصالها الى المغصوب منه ولو بالاختلاس وعدمه وامكان اثبات المغصوب منه والغصب وعدمه ونحو ذلك من امور يطول شرحها وربما يحتمل ارادة كون الوديعة غصبا اذا علم ان الورثة لا يؤدونها الى مالكها وفيه بعد الى هنا كلامه اعلى الله مقامه وانت تعلم ان شيئا من المعنيين اللذين ذكرهما ليس ظاهرا من هذه العبارة ولا عبارة المسالك م ح

اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب
تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة
من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب المعين القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب
اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم يزد عنه
او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي
اجرة المثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم
ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان
ونقص كمل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما تتم اجرة المثل ولو جمع
الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي
الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني
ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة
الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد
المعين لسنة عن اجرة حجة ولم يكن معتدا بواحدة في حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع
في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يجزي اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم
وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده
ان كان والا ففيه ما مر والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج
الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية
حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة
والنذر حكمه والجبر هنا معناه الامران ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو

علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليه والا
استأذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند
الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احداهما
نذر فكذلك يجب اخراجهما فان زاد اذ الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا
ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم
كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة بأقل ما
يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما فقرعة
والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج
خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيهما لو اقر بالحج
او علم الوارث او الوصي كونها عليه ولو تعدد وامين عنده الوديعة والحق
وعلم بعضهم ببعض وزعت اجرة الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها
بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج الحق
منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحج فيغني على العالم بالنقص ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فحج
فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد وعدم التقصير ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة
ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة
ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا
دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم
الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان
ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي

١٠٤

يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما
سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر الثبوت في انواع الحج
وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز
الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا
حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من
كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا
حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ
التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع
عن قسيميه انه تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد
ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال ويمتاز القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا
بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك
المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل واذا اطلق الناذر وشبهه للحج
كيفما كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الف الف وليس لمن
تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الآية وصريح الرواية
وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا
يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة
المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف
عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة
المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده

و وقت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في

اشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة على وجه يدرك باقي المناسك فيها ومن ثم ذهب

بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها

وقبل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة

اختيارا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لو قوع افعاله في الجملة وفي جمع

اشهر الصيغة الجمع في الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة

وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها

صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط اتيانهما في سنة في المشهور

خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع

شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره

في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما

مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها

ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها ناسيا او جاهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد

المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال

الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال يجوز له العدول بالنية من العمرة المتمتع بها الى

حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام و اتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأ

عن فرضه كما يجزي لو استقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيميه الى التمتع للضرورة

اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه وفي العدول عند ارادة قصد الانتقال الى النسك

المفضول مفترقا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا

يكر

يكره النطق عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصها انه الركن الاعظم

باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية

لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن

ان يريد بنية الحج جملة و بنية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب في وجوبها نظرا الى

العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة

الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب

الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض منه بغير عرفات بخلاف العمرة

فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي

الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة

مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة

القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى

اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا يتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل

مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت

و بعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عنه بعقده لاحرامه

بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة

وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو

نافلة ولو قلده الابل بدل اشعارها جاز وهما يجوز لمن حج مفردا العدول الى عمرة التمتع

اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني كما يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محلان من العمرة

والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى

بعد ما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حج الاسلام لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع
ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما
للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل
ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية
والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن ناسيا بالنية حيث بقي على حج
لكونه قارنا وامر لمن لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول الى الافراد بالمندوب
بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر
وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كالامر به النبي ص من لم يسق من
الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال
الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان
او بالامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد
وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص
كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء
يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب
او المندوب لكن يكون ذلك على وجه التخيير لا طلاق النص وبه يمنع بعضهم من تقديم الواجب
والاول مختاره في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء
فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف
يجوز تقديمه كما دل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها
الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية

وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام
بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك
بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذاك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي
عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف
ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر ونحوه ثم يجب عليه التلبية لا طلاق النص وفي جواز طواف
هذا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات
احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت فاذا مر بغير ميقاته
وان كان مسقط رأسه دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجبة
للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا
في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو
اقام الآفاقي بمكة ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم المقيم
وان كانت اقامته في الآفاقي اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف
وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل
المملوك عينا ومنفعة والمغصوب لا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لا طلاق
النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا تحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين
اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا
معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها
قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض
والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده

العكس الوفر بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة
ان لم يستبق الاستطاعة بمكة كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو اشتغل من بلد الى آخر حتى ركوني
ولا فرق انه من الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق
ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين
بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وليس جزاء
من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فيه من الاحرام له من الميقات على المشهور
بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله من الشعائر والامر بالاكل منه يدل على
الاول ونظر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط
الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات
من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق الرابع لا يجوز
الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور لان
كل منهما للنهي المفيد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة
ومجمل حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما
على الآخر بان ينوي الثاني قبل تمام التحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل
الثاني ان كان عمرة مطلقا حج لو ادخلها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا
على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وبعد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة ويبطل عمرة التمتع ويصير بها بالاحرام
قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبه الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه
من حيث النهي عن الاحرام الثاني ووقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية
الزمان

وقد نهى في سورة الحج والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

المتمتع
الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام الثاني مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس
يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى
والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا
لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني والقلب مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري
ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحج ولا يلزمه
قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا
ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى ا
من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا
بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس الفصل الثالث في المواقيت واحدها
ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا ان شرط
لا شتراط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة المتمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع
في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بالجواز بتقديمه
بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له
استنادا الى المستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويجزي بالاهلال فيه وان وقعت
الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته
في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها

ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال
ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع
اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب
عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له
كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والاكثر
لم يذكروا ... وان نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا
ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم
يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن
الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان
الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعتق بعد تجاوز الميقات
فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء
بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري
او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة
والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي
وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة و
في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة لاهل الشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم
وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي
الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطأوه فيهما فان اويسا منسوب الى قرن بالتحريك بطن

من مراد

من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين
للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس
في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع
العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات
عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها
وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا
لما علم من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة
مكة كما سبق من ان كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله
بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتحقق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات
كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق
الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدينة احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها
مع الاضطرار كمرض يشق معه التجرد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك
عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى
ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا
ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت
من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها
يصدق بالبعض وكأنه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو
تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه
المقتضي للاجزاء الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي و

وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء
وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الاخيرين ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها
في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق
مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام الحج المرتبط بها
العدول في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اول ذي القعدة
وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة
توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والنورة
لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في
اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بالاجماع
ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مجدا قدمه بعد عرفانه ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل
بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب
الامكنة اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل ماخذه
وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام
عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة
ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين
ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة
تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به
ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها مقارنة على السفرب بنية الاحرام بحيث تجمع

النيتين

النيتين جملة لتحقق المقارنة بهما كتكبيرة الاحرام بنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة
لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف
التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلابد لكل واحد من نية
فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب
جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان جعلها فصلا وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا
والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا
لكما اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني
تأكيدا اي اقامة بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة
وهي هنا عن النداء الذي امر الله به ابرهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان
في ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي
الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا
يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا
ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالجبة
من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم
للبس يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي به احدهما
ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا
اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد
المتقدمين واذا نواهما استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة وانعقد بدونها لا
يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام

في الحرير والمخيط للنساء وفي اصح القولين على كراهية دون الرجال والخنثى ويجزي لبس القباء
او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه
والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء
ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد
الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت
بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته
راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث
لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد بها الاحرام ان اعتبرنا المقارنة بها والا جاز العقد بها
وهو في الاختيار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة
احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة و
لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها
من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم
ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا
شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نيته
الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في
السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة

فلا يكره بغيره والنقش في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفراش المصبوغة
بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض
في اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف
لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة
الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها
بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلاثون صيد
البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع
والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة
قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من
الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة
نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف
صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط وانواعه والمتولد
بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده
والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها
محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط
وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء
وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى

عن خياطته ومطلق الطيب هو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك
والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي
غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج
والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى
تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى
والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له بستة باضافة العود والكافور اليها
ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو قبض فلا شيء
عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من
افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب بل الاثم ويجوز
اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين
وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى
جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام
وغيره ولكنه في الحج آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة
بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجلد والسواك
والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل
وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة
ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي
رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته

والاقوى

والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار
فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل
جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة
عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى
بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة
الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي
الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر
حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يتحقق
الا بما يستر الرأس ولا يلزم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى
وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص
خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين تغطية
الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه فلو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وحنفه مع
في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء
والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة
وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ولبس المرأة ما لم
تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة
مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل
وما يستر ظهر قدمه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين
والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه

والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز
بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالمختار عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد
بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور
وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه
الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي
يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من وروده لغة
مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه وحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره
في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دابة كالقمل والقراد
وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع
دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص
المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا
القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم
امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء
بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المذهب والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى
عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غيره من كتبه ورفع الخبث
والاطلاق ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع
من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة
خاصة فليكن هنا كذلك وفي الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا
والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى

فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول
في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة
ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة والنية المشتملة على قصده في انه طواف
من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على تمام والقربة والمقارنة للحركة
في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول
جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حالة النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة
على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع النية والافضل والنصوص مصرحة
باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه باخر شوطه كما ابتدأ
اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو
استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام
حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب
المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام
نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر
في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه
واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده
في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه
وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط
وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن
تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني

مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث
هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلها خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته
في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام
ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والا وسط او غيره في منهما بعيد
للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء
من المسجد والمقام افضل ولو نقص من اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان
كان لعذر او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة
وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يحفظ
موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط
هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له
مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي
صحيحه وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفهما وان
كان بعده بنى عليهما وان لم يجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف
ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي
اثنائه يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع
تحققه عدم الاكمال ويبنى على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على
الركن ولو كان قبله بطل لانه مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة
عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون الكثير لرجوعه الى الشك في النقصان
واما نفل الطواف فيبنى على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن

ام لا

ام لانه هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه
الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او
من غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للاتي
سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو
الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل
وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء
بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا
رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي
بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهي الاول والاخر اربع بقية الطواف على قول
الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما
على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره
ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو
تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير
الهمز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية
وقيل بالهمز من اللأمة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا
استلمه بيده ثم قبلها والاشارة اليه ان تعذرا وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح
والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتأسي
استلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق

البطن بشرته في هذا الطواف لا كانه وتتادى السنة في غيره من طواف مجامع اللبس
المخيط ولو من داخل الثياب في الصاق بشرة الخدين ايضا والدعاء وعدّ ذنوبه عنده
مفصلة فليس من مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار
عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من
الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت والمشي وان قلت الخطا في
اشتمال القلبه على مزيته وثواب زائد عن الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة
من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين كثيرها والتداني بتكثير الطواف
ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي ص واله
ويمكن دخوله في الذكر ما بل كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا
من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه
فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة
وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا او جهلا
بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف
الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة التي منها للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية
الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا
وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع
الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كانت امراة حرم عليها تمكين الزوج
على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع
جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا

القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر
وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية ايضا
وطواف النساء لا يقدم لها ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب
في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض
الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع
وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه يجب عليهم
حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متأخر عن
السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزئ والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة
بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس
قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن
ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف
مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشهادة التعليل وعلى تقدير التحريم
لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط الرابعة
روي عن علي ع بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان
عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المراة
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا
فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا
للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي
الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل

يتعدد النذر دون الوصف ويضعف بعدم تعدد المطلق الى ستة ليستحب اكثار الطواف لكل

حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى

وفي الثانية يتساويان فيشترك فيهما وفي الثالثة يصير الصلوة افضل كالمقيم ولكن الطواف

ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون اثنين وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط

تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب

الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا

ينافي الزيادة وافضل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب

الا ان القران بين الاسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن

مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل ويشبه بافضلية

ترك على بقاء فضل يعتد كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف

ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين

فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل السواك في السعي والتقصير ومقدماته كلها

استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من بئر زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو

المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم

اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على

اصح القولين وقيل بشرطها وفي الحدث اثنية والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في

المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب

الخروج من الباب الموازي لها ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت

من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي

ويكره

ويكره الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي وآله مائة وواجبه النية

المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة والصفا بان يصعد عليه فيجري

من اي جزء كان منه او يلصق عقبيه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع

رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم

بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة

على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا

يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين

الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف

وهذا القيد ممكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده

بما ذكر ومع قطع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع

ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي

به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي

به كلا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء اتم

السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده

ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب

الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار زد وجوبها بالجماع مطلقا

ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن

وان لم يجب على الناسي وآخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن

فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير

واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف
كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف
والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة
والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده
اي بعد السعي بتمامه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان
سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر
الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق
جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يحل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع
ولو حلق جميع راسه عالما عامدا فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي
والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو تعمد
ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى
العرف بحسب لهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده
اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس
اقتصر على التشبه بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي جميع ايام
الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس** في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات و
المبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي القول في
الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف
مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من مكة ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة

سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول
لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الا في
والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات
ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل
المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من جميع الوقت
بعد النية ولو سائرا او نائما لا واجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء و
النون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى
ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل
الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة
في الحج والحرمين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى
ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم
يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب
فلا ازاله ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا
بل واقفا وهو الافضل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه ويستحب المبيت
بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي
التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من
مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا
من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم

والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم

وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها

بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين وولده

زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون

روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا

كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما

انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا

لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك

مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا

وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه

وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت

باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى ولو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله

يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت

ان اكون انما ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء

الملك لي ثم يفيض اى ينصرف واصله الاندفاع بكثرة واطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه

من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اى يفيض نفسه

بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر

الحرام مقتصدا اى متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم

ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه

ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان

ام ماشيا ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين

فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير

كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن

احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره

قاله المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف

وفتح الزاي المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله

عليه مسألة كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه

عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سها عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص

بالوقوفين وفواتهما او واحد منهما لعذر كالفوات سهوا وكل من الوقوفين اختياري و

اضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع

الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع الشمس الى الزوال

وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر وقد

اجتزأ المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المشعر ليس

كذلك والواجب من الوقوف الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد

من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان

واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان

سطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي

على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع
اما اضطراريه السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري
حيث حصر الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه بقوله ولو افاض قبل الفجر
عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان
وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي
والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف
ليلا كما نبه عليه بالجابر النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز
الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى
كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لمنى
كما ينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو مسنون جمعاة ذكر المشعر
لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا
من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي دون
العدو في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة خطوة واستحبابها
مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي الفرع الثاني مناسك منى
جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك
كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه
سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم ع تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم
النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة

ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزاه وتجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه
في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله وان وجب التعرض للاداء والعدد ولو تداركه
بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل
بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة
وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المصنف في الدروس
وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة
اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا
لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم
تحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت
كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها
كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج
اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما سيأتي رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم تجز
لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما سيأتي حجرا
فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين
الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا وغيره حرميا فلا يجزي
من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة
بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم تصب لم تخرج عن كونها بكرا ويعتبر
مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة
ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المنقطة على الوان مختلفة منها وفي كل واحدة منها

ومن ثم اجتزأ بها عن الملتقطة لا كما في عبارة غيره ومن جمع بين الوصفين أراد بالمنقطة

المعنى الأول وبالملتقطة الثاني بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة

واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرنّ منه شيئا بقدر الأنملة

بفتح الهمزة وضم الميم رأس الإصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة

محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية أبي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف

وغيره وفيه نظر لأن المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤوّل الصحيح لأجلها ومن ثم ذهب جماعة من

الأصحاب منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها والدليل معهم ويمكن أن يريد طهارة الحصى فإنه

مستحب أيضا على المشهور وقيل بوجوبه وإنما كان الأول أرجح لأن سياق أوصاف الحصى أن يقول

الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو أريد الأعم منهما كان أولى والدعاء حالة الرمي وقبله

بيده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن

الجمرة بخمسة عشر ذراعا إلى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن

إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وأوجبه جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه

جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالأصابع وهو غير مناف للمروي

الذي فسروه به بالمعنى الأول لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على

الإبهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف أن ذلك أمر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان

أحدهما رميها خذفا بالأصابع لا بغيرها وإن كان باليد والأخرى جعلها بالهيئة المذكورة

وحينئذ ففي سنة الخذف برميها بالأصابع كيف اتفق وفيه مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور

فإن الجمع بينه وبين الخذف بالمعنى الأول بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف

من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا أي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا

١١٩

عليها كما يظهر من الرواية إذ يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من أعلاها وإلا فليس لها وجه خاص يتحقق

به الاستقبال ويكون مع ذلك مستدبرا للقبلة وفي الجمرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا إليه

من منزله لا راكبا وقيل الأفضل الرمي راكبا تأسيا بالنبي ص ويضعف بأنه رمى ماشيا أيضا

رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل

سبعة أشهر وقيل ستة أو ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الإبل في السادسة

تام الخلقة فلا يجزي الأعور ولو ببياض على عينه والأعرج والأجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع

شيء من الأذن والخصي والأبتر وساقط الأسنان لكبر وغيره والمريض أما شق الأذن من غير أن

يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والأذن خلقة ورض الخصيتين

فغير منقص وإن كره الأخير غير مهزول بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قل ويكفي فيه الظن

المستند إلى نظر أهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فإن ظنه كذلك أجزأ وإن ظهر مهزولا لتعبده بظنه

بخلاف ما لو ظهر ناقصا فإنه لا يجزي لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فتبين خلافه مستند إلى تقصيره وظاهر

العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح إذ لو ظهر التمام قبله أجزأ قطعا ولو ظهر الهزال

مع ظن سمنه عند الشراء ففي إجزائه قولان أجودهما الإجزاء للنص وإن كان عدمه أحوط ولو

اشتراه من غير اعتبار أو مع ظن نقصه أو هزاله لم يجز إلا أن تظهر الموافقة قبل الذبح وقيل يكفي في

الإجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب أن يكون مما عرف به أي

حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويبرك و

يمشي في سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد أي يكون هذه المواضع

وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سودا أو بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه

ويبرك ويمشي مجازا في السمن أو يكون رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في الخضرة والمرعى

زمانا طويلا فيجزي لذلك. فهذه التعيينات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز. ويجب النية قبل الذبح مقارنة
له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مغتفرا بينهما على اقل ممكن جمعا بين الحقين ويتولاها
الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي
نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه اي مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين
الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي
من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول
او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يكون صدقة فانه يجزي
وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين من الخف الى الركبة ليمتنع
من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي
وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه مستحد
والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام
للامر بالاتيان بالمستطاع المعتضد باشتماله للاجزاء وحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر
لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد
الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة
فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلث في وجهها ويتخير في الثلث
الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيله
او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا
المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متوالية الا ان يتخلل العيد بعد التشريق

بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع
الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر ويفهم من تقييده الثلاثة
بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك
المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن
المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه
لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه في الحج عليه عن مانع منه كالسفينة ولا يجزي الهدي
الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان
واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه
يستحب عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل
مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من
اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام
وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم
والاقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن
في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره
ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة
خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والكفارة منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها
الى وادي محسر وينظر من جملته ما اخرج عنها اليه والظاهر كبراءة منها ويجب ذبح هدي
القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري
وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب

لكنه ما لم يعقر او يولده ويسر له ابداله بعد سياقه المحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه
او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب
ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة
بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي
ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للتعذر وتسقط النية المقارنة لتناول
المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله
والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه
وكسره في وجوب بيعه وذبحه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه
اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل
لعدم التعيين للذبح لانه يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه
بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه ومع ذبحه يسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده
تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحل
ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج وكل ما يجب في هدي
التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا بالصدقة وجزم به المصنف في الدروس
ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي
الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد
الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الافتراض
لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل وشرائطها وسنتها

كالهدي

كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة
وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها
النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده
ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في
الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلف فثمن موزع عليها بما يخرج قيمة منسوبة
الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان
بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين
تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة
بثلثها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها
الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا الحكم في جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي
وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير
بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده
هو ان يأخذ عسلا وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق
للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق
لو نذرته لغا لا يجزي قد جعل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصده
من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كالمر ولو تعذر فعله بمنى في وقته فعل بغيرها وجوبا
وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته
خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا
الاجزاء مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري

يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق
في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى
الثلثة على طواف الحج وسعيه فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما
الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على
ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه
على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما
اضطرارا او قسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا
النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان
اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف
اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي على الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين
من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني وبقي من
المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر
انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه حينئذ من بعد البلوغ بدونه
ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الكلام في المحلل والاقوى
انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك
الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من
العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل
طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف

للنساء

للنساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ
من مناسكه بمنى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور
اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره
عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره
في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات
والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل
النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج
اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ
بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول في العود الى منى ويجب بعد
قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والصواب بعد قضاء مناسكه بمكة
العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا وآخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى
مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل فكيف كان فيجب العود
لها ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليالي التشريق او ثلثا كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة
على قصده في النسك المعين الى القربة بعد تحقق الغروب لو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة
مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم
العمد او بشرط عامدا وبها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات
بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب
الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لدفع ضرر او عام او حاجة
او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل

هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط عن الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد
رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغير العبادة وغيرها الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل
وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن
لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى
ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اي المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن
تشاغل بالواجب وفي نظر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل
بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز وكيف في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها النصف
فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى
وهي اقربها الى المشعر يليها مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا اعاد عمدا كان
او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها
اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الفرض اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح
واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة وجهان
اجودهما الاستئناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله
مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكملها مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها
قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والاتيان عليها واستأنف التالي ويظهر من العبارة
عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع
ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه انها من

الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلاثا ولا يجب الترتيب بينها
لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة
من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة
ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين
البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى
عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور
والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول
وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة
وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في
الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا وفي احرام
العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء
عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يعتبر فيه بين العامد
وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم ينفر
عليه الشمس ليلة الثالث عشر وان لم يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما
وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه
قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها
قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع
قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت
ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي

ووقته اى وقت الرمى من طلوع الشمس الى غروبها فى المشهور وقيل اوله الفجر وفضله عند الزوال
ويرمى المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعى ليلا ويقضى الرمى لو فات فى بعض الايام
مقدما على الاداء فى ثانيه حتى لو فاته رمى يومين قدم الاول على الثانى وختم بالاداء وفى اعتبار
وقت الرمى فى القضاء قولان اجودهما ذلك مع كون نية القضاء فيه والاولى الاداء وفيه
وفيه والفرق وقوعها فى ذمته او لا على وجهين دون الثانى ولو رحل عن منى قبله اى قبل
الرمى اداء وقضاء رجع له فى ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه فى وقته فان فات
استناب فى القابل وجوبا ان لم يحج والا وجب المباشرة ويستحب النفر فى الاخير لمن لم يكتب عليه
والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة
الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب
العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضى له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل
لدخولها والدخول من باب بنى شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روى ان دخولها
دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقى من العمر وغفران لما سلف
من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا بحلقتى الباب عند الدخول
والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ فى اولى
الركعتين الحمد وحم السجدة وفى الثانية بعدد آيها وهى ثلث او اربع وخمسون والصلوة فى زوايا
الاربع فى كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبى ص واستلامها اى الزوايا والدعاء والقيام بين الركن
الغربى واليمانى رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك فى الركن اليمانى ثم الغربى ثم الركنين الآخرين ثم يعود
الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ فى الخشوع
وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمى به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم

بعضا

انما قال بالمعجمة لئلا يتوهم كونها بالمهملة لان القبصة بالمهملة التناول باطراف الاصابع قال فى القبض التناول باطراف الاصابع ومنه قرأ الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول وقال فى قبصه يقبصه تناوله تناوله باطراف اصابعه كقبصه وذلك المتناول القبصة بالفتح والضم انتهى والمراد هنا الكف المفاد من المعجمة قال فى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شىء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اى كفا منه وربما جاء بالفتح وفى القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شىء

١٢٤

بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله تعالى فيه على آدم ع فانه سقطت
وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد فى الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام
وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويليه فى الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت
واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبى ص ماء زمزم
لما شرب له فينبغى شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة
فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه و
الخروج من باب الحناطين سمى بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بنى جمح بازاء الركن
الشامى داخل فى المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على
الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعى ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل فى
الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان اتفق
الاشتباه فهى صدقة مطلقة وان ظهر له موجب تأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل
كأنه نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود
الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المنسئات فى العمر كما ان العزم على تركه مقرب
للاجل والعذاب ويستحب ان ينضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار
من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روى ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق فى سبيل الله وانما سمى خيفا
لانه مرتفع عن الوادى وكل ما ارتفع عنه سمى خيفا وخصوصا عند المنارة التى فى وسطه
وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى كذلك

معوية بن عمار عن الصادق (ع) وان ذلك محمد رسول الله (ص) وانه صلّى فيه الفريضة والمقدرة فتقتصر على النحية
الواحدة وفي الدروس اضاف لبنها وسرارها كذلك فلا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات
مندوبة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا وكذا الالتجام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق
ببيع ولا غيره ولا يمكّن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل
بمقتضى جنايته فيه لانه هتك حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع
وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه مسائل

الاولى في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في
ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض
لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم
يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين
وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام
قدر ما وسعت من الطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية
عشر يوما لو عجز عن صوم ستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر
لو عجز عن صومها وجب المقدور والمروي ورود النص بوجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين
الشامل لمن قدر على الازيد فلا كلف واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه
ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر
اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتماله وجوب تسعة ح لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه

والمدفوع

الفتيّ الشابّ من كل شيء

الفتيّ من الدواب على فعيل الحديث والجمع الافتاء والانثى فتيّة مغرب

السن وهو خلاف المسن والفتية المسنة اي التي تم لها حولان وطعنت في الثالثة مغرب

البكارة بالكسر جمع بكر وبكرة بالفتح والمراد به الفتيّ من الابل وما فوق يشمل الذكر والانثى

البكرة بالفتح الفتيّ بمعنى الابل والانثى بكرة مغرب

والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفي فرخه وفي بقرة
الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله
فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام
فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض
المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة
ومقتضى التساوي في الفض والصوم انه فيهما لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ومنهما
الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الآخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له
ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها رجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين فمن
عجز عنها صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما الظبي الى الثلثة وهو مشعر
بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني
والاقتصار في الاطعام على […] وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية
منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص
البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والّا يتحرك ارسل فحولة الابل
في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى
صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه
ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه حين النتاج
ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال
فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق
لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالمبدل من الكفارات

صيام ثلاثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة والقبج بكون آلباء وهو الحمل
والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي الدروس
جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والبعض خالية عن ذكر
الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما الحكم فذكر في
مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطاة والقبج
والدراج حمل مفطوم والنص اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل
الا ان يحمل النص على الحمل فصاعدا وغايته ح ثبات ... في الفداء وهو ...
فحال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض
القطاة وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق
بالحمامة في البيض لانه صنف منه وان لم يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام
فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة
وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ويشكل
بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب نتاجا من تولد على تقدير حصوله وهو اقل من
الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب
الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة
اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري
زمن الحمل ومراعاتها حين النتاج وصرفه بالكعبة وهذه الامور تعسر على الحاج غالبا فضعف
الشاة بل لان الشاة تجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج
فتكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران

ان جزاء

الاجزاء من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة
يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي
تشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء
واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص رحمه الله في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة
الثاني خاصة والظاهر التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا
وعلى كل تقدير فلابد من اخراج القطاة والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة
الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم
في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه قيمة الغنمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين
من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها اولا تجب للمملوك في غير الحرم ففيه
اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم
لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة
والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل
خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان له اربعة
اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحل ويجتمعان على احدهما
الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم نصا وفتوى وفي
درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي
الفاعلين او الكيفيتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق
في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه

والحصر انه بين ما ذكره هنا بان الكفارة حمل مفطوم وبين ما ذكره في الدروس بان كفارة فرخ هذه الطيور مخاض وهو ما من شانه ان يكون حاملا منافاة للزوم زيادة كفارة الصغير على كفارة الكبير فقد حمل المخاض على بنت المخاض وهي قريبة من الحمل وربما ابقاه على ظاهره واعتبر المخاض كفارة لهذه الطيور فانه اذ جاز الحمل جاز المخاض بطريق اولى ورد ذلك بهذا التوجيه بانه على خلاف الاجماع على انتفاء الامرين اعني المخاض وبنت المخاض م

وهو لزوم زيادة الصغير على الكبير في الفداء لان الفرق الذي يجب في الفرخ اعظم من الحمل وكذا يلزم على الزيادة ان قيل بوجوب المخاض في الفرخ م

حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لايخ من بعد وكذا
لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما
صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته شاملة للفداء
علفا لحمامه وليكن قمحا للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب
ما ذكر بقدر والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم
رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي
فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المخاض الذي اختاره ثمة على بنت
المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا احتمال
قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت
في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم الثاني بوجه هذا على تقدير اختيار
صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتي كما اخترناه وحمله على الكل
والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل
فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به
الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة
وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة
فيشمل الآخرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي
تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها
والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام
وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع

في الكثرة

في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة
او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه
الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة عن ثوبه او بدنه
وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع
ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيره ويجتمعان
على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد
الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير
معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص
في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان
محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه
مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب
الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود
والوقوف فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على
الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة
بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة
ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان
وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء
ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل
وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع

من طعام م

يلقيها م

جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع
الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة
او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل واحد فداء لان كل واحد من الفعلين
موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب بكل منها الفداء كما لو اصطاد
وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين
في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف
القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف
وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين
الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث
لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من
الاسباب المملكة كنذره له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء
اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه
نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق
باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة
كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف
اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده

وجهان

وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس وحسن ان وقع النتف على التعاقب والا
فالاول واحسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة
او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه
باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج
وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح
ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله
الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل البحث الثالث في كفارة باقي المحرمات
الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة
ويتم حجه ويأتي به من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك
بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة
في الاثم وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول ان الثانية
عقوبة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر
وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها
وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم
والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه بقيده وان اكره اخراج الناسي من حيث عدم كونه
محرما في حقه اما الجاهل فيأثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم
في حج القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى
مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا
تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان لكن فيه مع احتمال وجوب التفريق في المتفق

منه ولو توقف مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرهًا لها تحمّل عنها
البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته
وفي تحمّلها عنه البدنة وتحمّل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع
بعد الافساد وتكررت البدنة لا غير سواء كفّر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه
اولًا سواء جعلناه فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد
بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاكثر الاقوى بعد خمسة اي تمام
الخمسة اما بعده فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وتخيير الحكم اولى بدل على الكفارة بالا
في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية و
ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبلًا كما ان اما يليه
خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز
عن البدنة تخيّر بينها وبين بقرة او شاة ولا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها
فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة
فان عجز فشاة وغيره خيّر بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور
في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها شاة ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلًا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام
هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها وطاوعته لكن مع
مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم
والا فلا شيء عليها والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة
ولم يتقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع

بالنسبة

قوله وفيها اي في الرواية التي تدل على الاول ان الكفارة ... رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر
الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وما رواه في الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ... الاول ... الحكم الا والكنه
ليس فيها ما ذكره مع ان ... ضعيف السند والشاهد على الثاني مع صحة سنده وان اراد بها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار في محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليستغفر ولا يعد وليس عليه شيء فهو وان كان فيها ما
ذكره في الجملة الا انه لا يدل على الاول بل يدل على الاكتفاء بالشاة مطلقا ... وقفت عليه

بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما سبق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام
المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الافحش بعدم الكفارة عقوبة
كسقوطها عن معاود الصيد عمدًا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة
فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف
وقيل ينزّل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز
عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر
لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة
فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده
او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يُمنِ وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم
يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها
اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب
التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من
غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من
المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة
فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم
لا ينقل فيه خلافًا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل و
ايضًا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص
في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب الشيء على المحل فيهما

الا ثم استنادا الى الاصل وضعف سند الوجوب بحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط
نعم لو كان الثلثة محرمين وجب على الجميع ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة و
الكفارة على المراة مع الدخول والعلم لتسبيبها لا لسبب العقد وفي وجوبها على العاقد اشكال
وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره فقضاها
في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وما
الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير
وسياتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا الشاة
في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع
صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا
في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ
الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي
في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت
عرفا فلا يتعدد فدية او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل
وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شئ
للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب ولو لضرورة لا بغير الطيب
فلا شئ فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي
الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد
المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما
البراءة تقتضي عدم وجوب شئ وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها

لجزئه

لجزئه فالمعتبر اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما
لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للفتوى بزعم المستفتي لينتفي الوصف
ظاهرا ولو تعدد المستفتي الا دماء فلا شئ على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب العلامة
في الدروس القبول ولا شئ على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل كاذبا بان حلف باحدى
الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف
ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة
او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق
فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء
او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا
بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شئ منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا
كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر
اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد
التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام و
في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيتعدى الى الشاة الواجبة بغيره من المحرمات
ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام
ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير منها وبين الصيام
كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء
واجبا ام مندوبا فلا شئ والحق به الشهيد في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل
بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بها ولا يقول به وتكرر الكفارة

بكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجه صدق اسم الموجب للجزاء

والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في شرح

للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع

الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في

التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس للمخيط في مجلس فلو اتحد المجلس لم يتكرر

اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق

في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكرر في الحلق

الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل هاهنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم

والرأس والاقوى في ذلك كله تكرره بتكرره مطلقا مع تخلف الاستعمال لبسا وطيبا وسترا او حلقا

وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة

ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه

فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من

الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف مجردا وجزءه **الفصل السابع**

في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت

الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو

وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل

في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا

النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه

الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون اشتراط

للمصدود

دة

قوله او ينفرد مطلقا اي سواء كانت عمرة وجب فيها طواف النساء كعمرة مفردة او لا يجب فيها طواف النساء كعمرة التمتع فانه على التقديرين اذا كانت العمرة واجبة لا تحل النساء للمحصر حتى يعتمر واما اذا كانت العمرة مندوبة فان كان يجب فيها طواف النساء كغير عمرة التمتع فلا تحل النساء للمحصر الا بطواف النساء كالحج وان لم يجب فيها طواف النساء كعمرة التمتع فلا يتوقف حل النساء للمحصر على طواف النساء ... ولهذا قيد الشارح قول المصنف او يطاف عنه للنساء بمن يجب طوافين فيه لاخراج عمرة التمتع سلطان ره

قوله مستقرا يعني به لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يجب الحج فجازت الاستنابة للطواف كما لو لم يكن الحج واجبا وفي حكمها ما لو تعذر عليه العود في الواجب المستقر فان الاقرب جواز الاستنابة فيه ليتحلل ... مع كونه من الافعال القابلة للنيابة ... وقيل يبقى على احرامه الى ان يطوف لهن ... قوله دون العكس اي بخلاف ما لو احصر عن عرفة مع ادراك اضطراري المشعر خاصة فانه يجزي ولا يفوت الحج به لما سبق من ان اضطراري المشعر وحده كاف للرواية على المشهور ... وقد سبق ان الاحتمالات ثمانية والصور كلها مجزية الا اضطراري عرفة وحده وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده من الخلاف والباقية مجزية بلا خلاف

وفيه كيفيتان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف

من احكامها لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر

الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك

اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر

عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث

ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل

ان كان المسوق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب

لو لم يعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه

وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا

ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا

ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافين في ذلك

النسك ان كان مندوبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي

يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط

من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود

فتثبت لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء به

على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه

من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة

ولا بعده لامتثاله المأمور المقتضي للاجزاء لو توقعه مجزيا يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات

وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى

لزوال الاحرام بالتحلل السابق والاما كان تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار
يبعث به من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب
كما لو بعثه من الآفاق ثم عاد ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان
ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن
مع العمرة فاذا حصل الحصر فيه وجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له
ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له
طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه
المبعوث او غيره كان نحره وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا
انتظار رواهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن
حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل
واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة
واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته
ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه
الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه
الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعالها
منفردا او معها بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة
بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى
ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي
لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد ما سلف

ان حكمه

ان حكمه حكم المنع من مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها
وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله
الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فان تحلل في العمرة مطلقا
وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة
لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة
فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق
فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو حج بعجزه عنه او انفقه
لو ملك الشارع من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة حتى كالطواف
والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد
والحصر به كهذه الافعال للمعتمر تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج
وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط
كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد وفوات لمن عينه بفوات الحج بعد الاحرام ويشترط كان الحج في وجوب احدهما التخيير
لدخولها مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ عمره
الاحلال لا الاحلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا
كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا تتعين العمرة
بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه
الا ان ذلك ليس تعينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة
في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار

الجهاد وهو فعال من الجهد بفتح الجيم وهو لغة المشقة يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ ... من الدقائق واستعداده من جهد البلاد ...
الجهد بالضم والفتح معا وهو الوسع والطاقة بمعنى اتفق على جهدك اي طاقتك وشرعا بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة
المشركين او الباغين على وجه مخصوص وعرف الشهيد بانه بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعاير الايمان واراد بالاول ادخال
جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين وهو غير مانع فان اعزاز الدين اعم من كونه بالجهاد المخصوص كما لا يخفى

الدالة بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام تنزيل ذلك على مراتب الاستحباب

فالافضل المقصر منها بعشرة ايام والاكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينها السنة

وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان

الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمكلف

حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم

يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا

الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة ... وهو ...

ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون

استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة

او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه

وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام

عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب وانما ذكر

في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية

فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا

وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية

بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب

كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه

نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها

وعدم التجري عنها فيها او روية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد

بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام

كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من

المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام

ونائبه ويغنيهم عن القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبتدعا نعم لو

خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليهم فان عجزوا وجب على من يليهم

مساعدتهم فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط في من يجب

عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو

والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من

القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي

والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا

الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول

واما الثاني فيجب الدفاع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم

ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من شعاير الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها

وكذا سمي شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام

اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا تجب عليه الهجرة

نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه

فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه بلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة

شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها ولا يؤمن منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول

مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه عينا
فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا
توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وفي المقدمة
ولا يعتبر اذنهما في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه
لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته
مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي
يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المدين
الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان
حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف
بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام
وغيبته ولو وطن صاحب الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق
ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب
ثلثة بلياليها منها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه
يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من رابط اثيب لاعانته
على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور
في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن
جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة
بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال
واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام

فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم
كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدفعون
كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر
او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل
علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتاله
حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك
يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا
وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن
دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورات
المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة
الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد
منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها
كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر ويقدر
الجزية الامام عليه السلام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم وارضهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر
بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم الجباية
لا قبله لان السبب بالصغار روي يؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير
ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال العقد بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما
صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وان

في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان
ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ
بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن
ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي
ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور
بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة اكمل من حالته التي
هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضما الى فئة
يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه
يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه
فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث
يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير
وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم
على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح
فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القاء السم مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا
بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال
ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو
واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما
وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم

ما امكن

ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية
لاذن الشارع في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان مأخذهما
كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد
لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها
على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا
والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة
وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة
ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤتة
وذبحها اجود اما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به
والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع
الامام منها وتجب عينا ان الزمه بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد
منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم وتجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون
الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر
وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة
وجه واما الصلاة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن

الفصل الثاني في ترك القتال وترك القتال وجوبا او جوازا لامور احدها الامان وهو الكلام وما
في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله
البالغ العاقل المختار وعبارته ما دل عليه من لفظ وكناية واشارة مفهمة ولا يشترط كونه
من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا

يستورد من ذلك

وهو الاسير الذي اسر من غير المحاربة او سياتي انه ان كانت الحرب قائمة يقتل حتما وبعدها وضعت الحرب اوزارها لا يجوز قتله فالتخيير ح فالمراد
اخذه لا فرارا وفات الحرب فالامام مخير بين قتله وامانه والمن ولا يخفى ان المراد الحفر لا يجب قتله حتما وهو الا خوذ والحرب قائمة فانه
يسقط قتله بالاسلام كما سياتي فالاولى ادخال لفظ حتى عليه فينتفي الثاني ... سلطان زاده

العشرة فما دون اذن من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه
وللآحاد بطريق اولى وشرطها اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد
اما الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر
ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامام منه الى دخولنا دارهم
فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة
وحيث تختل شروط العقد يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان سمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فتوهم الاثبات ومثله الداخل
لسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام وشرطه
شرائط المختار الكمال والعصمة المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما ينفذ اليه من
يشترطه الامام ذلك فينفذ حكمه كما اتفق لبني قريظة حيث ... سعد بن
معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بما حكم
الله به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين
ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله
مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده
بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا
اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لا
عند الاثم الآية فلا يجوز ... الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه
لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة
واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا

جوازها مبنيا على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما
يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي
لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة ... في الغنيمة واصلها المال المكتسب
والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا ما انجلى
اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام
بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر
فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصيرا الى ما هو اعظم منه لا اكرام
فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير
شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان نفق والا اجهز عليهم وان
اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن
تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم
بمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كان او كتابيا وحيث تعتبر المصلحة
لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر
وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها
من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري
ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة
كالزاني المحصن ح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية
ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره

من العلامات غالبًا والا فلو اتفق العلم به كفى ويقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى
الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول
من اموال المشركين كالارض والمساكن والحجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهد وغيرهم
والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق
الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم
من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام
يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان
الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ
وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب
والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه
شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة سرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال او نحوها
مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها
بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط
للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج
ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة
على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل
بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين
دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ
اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم

نم

فلم يدرك القتال اي حين انقضائه وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في
المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس
سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم
لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذّل وهو الذي يجبّن عن القتال
ويخوّف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك
ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف
وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص
من المخذّل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء
وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب
او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح
بالراء المعجمة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا
وفي مجمل ابن فارس رزح اعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال
لهزال على الاول واعياء على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق
الاسم وليس ببعيد [illegible] في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة
فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او كثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا
ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في
انه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل
ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون
من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل اسير او يجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين

لهم

ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل
ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم
التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام
في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم
يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا
بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما
فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله
على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل
البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام عليه السلام وهو شاذ

[illegible] في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر
وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين
اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما
على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم
لاستلزام القيام به كذا هذا لو جاز الالجاء المنافي للتكليف ويجوز اختلاف الواجب
باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف
بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه

من اراده

من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة ولان
الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا
ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق
ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض
بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول
المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب
قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب
والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان
في جملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف
لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه
فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه
او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا
يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه
شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى
المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر
او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التأثير
بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم
عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر
فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن

العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ
للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فلم ينفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف
السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا
فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين
في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب
ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح
والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى
وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو متجه في الجرح دون القتل لفوات
معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطهما تجويز التاثير وهما منتفيان
معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو
ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء
امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يتم
ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم مختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع
بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب
الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم
من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم
بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي و
القدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة
الحكم بالدليل يغني عن هذا الاشتراط لو ذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها

بالدليل

بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه
ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر
المخالف لهم ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلام
وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستجمعين للشرائط عدم جوازه
لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك
سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء
اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز
للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرتين او عبدين او بالتفريق
والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب
المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا
من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم
في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الآخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة
منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز
ويظهر من الشيخ ان موضع الرخصة مع عدم وجود الامام ولو اضطره السلطان الجائر الى اقامة حد او
قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل
في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحق الشيخ بالقتل ما
لا تقية في الدماء وفيه نظر [illegible] وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج
ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة
ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان

بالترتيب عتق

العتق اولاً فان لم يقدر فصيام شهرين فان عجز عن ذلك اطعم ستين مسكيناً ... او لا فان عجز فصيام ثلاثة ايام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلاثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة لفظ الآية العاطفة للافضل بأو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن بأو فهو على التخيير وقد يكون على الترتيب وهو مقدم والجامعة للوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيراً بين الثلث فان عجز فصيام ثلاثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً كقتل ظلماً وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقاً توجبها ايضاً فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كونها اشتبها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلم على الاجتماع والانفراد يأثم صادقاً كان ام كاذباً وفي الخبراني بريء منهم صادقاً وكاذباً واختلف في وجوب الكفارة به مطلقاً او مع الحنث فقد اطلق القولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يضر مع وهو اختيار العلامة في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقاً لعدم انعقاد اليمين اذ لا

الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقاً وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على ماخذه وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استناداً الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقاً لاصالة البراءة نعم تستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره لا طلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفاً بالبعض وكذا الاشكال في الحلق والاحراق من مساواته في المنع واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص احتماله اولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف في الدروس جازماً به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول لعدم توقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمصنف اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكراً او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فرق في الزوجة بين الدايم والمستمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وقد صرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى

ولا لطم خدًّا او لعبث في الثوب مسماه عرفًا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسًا
ومنزوعًا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة لشقه على غير الولد والزوجة واجازه
جماعة على الاب في الاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المراة على الميت
مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك
القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و
مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم
واطلق الاكثر والحجة في لفظ الكفارة بما اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية
والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي الحاق ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول
بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه
كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما
ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل
الرواية به مقطوعة فح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا وفي الحاق
السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها
قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه اوله بناء
على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره و
وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ح
ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي
عليه لسبب فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص
في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق

ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام من الملل الباطلة للاصل وعدم نقله عن النبي ص حيث كان يقبل من الاعراب وغيرهم واعتبر بعض العامة ذلك ونص الاخرون فقالوا ان كان الكافر ممن يعترف باصل رسالة النبي ص كقوم من اليهود حيث اعتقدوا انه مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من هذه الزيادة ح ع

من الشروط الايمان وهو الشهادتان في القسم الاعلى وغيره على الاقوى وفي المذهب تجزي الكافر دروس

ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة الا مع المرض المحوج الى الخدمة الا لو كان الخادم عاليا بحيث يمكن بيعه والاشتراء منه ببعض ثمنه

ولو قتله فكفارته كبيرة وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة
بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه
اللايقين بحاله وخادمه اللايق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة
ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف عادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان
للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها
الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق في الآية
ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس
بالاشارة والاسلام الاتيان بالشهادتين وقبلها بالتبري وقيل يشترط الصلوة بعد المص وجماعة وولد الزنا
قبل البلوغ وتبعيته السابي على القول بها في تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه
شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة
للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا
بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور
العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والا
والاخرس والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان
مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك
كالمدبر وام الولد وان لم يخرجا بجواز تعجيل عتقهما وفي اجزاء المكاتب الذي لم يخرج منه
شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور
عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس
والخلو من العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة و

اذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن هل ينتقل الى الآمر
قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم
ينعتق بعده وهو حكم والوجه الاقتصار
على الثمرة وهو عتق العتق وبراءة
ذمة الآمر وما عداه تكلف

العتاقة بذلك لتطرق قطع المتم هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر
بعوض او غيره اجزاء والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو
لحظة لقوله لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع
الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن
بالعتق والجنبية المشتملة على قصد العتق على وجه متعين والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب
الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه
الاطلاق وصرح به في الدروس ووجه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما
يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحاد ما في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته
عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحال
شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير الا ان يقال بالتعدد في
ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين فيما
لو اختلف اسبابه توجه ذلك لتحصيل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة ويلحق بالمعتق
وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء
كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته
اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر
ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق
في المرتبة يصوم شهرين متتابعين للحر والمراد نقصان ابتداء من اوله ولو ابتدأ من
اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزاه الهلال في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين
العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو لسوغه

كالسفر

كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى
عند زوال العذر على الفور هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر
للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة
عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب النية
والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر
الى ما بعده لم يجزه ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا
فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر لا في
مطلق المرتبة فان كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم
اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكله واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين
مد وسنده وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير و
الكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع
ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي
ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر المراد
بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب
النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف
والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا
بد من الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته
على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر

كونه سليماً من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين

والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله

عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها

مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسي الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء

وسراويل وقميص ولو غسيلاً اذا لم يتخرق او ينسحق جداً بحيث لا ينتفع به الا قليلا

وفي اللدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء

وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر

كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد

مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما

اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية

عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين وضعفه

بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر

على اطعام الستين يجب عليه اصلاً لا بدلاً بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين

لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر

على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة ... من العدد

اليمين ويشترط في الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة

والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع

صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا

لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا باذن

المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او زوال الرقية قبل الحل لزوال المانع

والا فوتي وتوقعه بدون الاذن باطل لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات

الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه

الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقا

او قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص

الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقهما بها لاطلاق اليمين

في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم ع لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله

علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير

الامام له عليه كلفظه به وبهما في المنع وعلى هذا الا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل

في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر

عليه والعلاقة المعتبرة عليه هنا وهو الاقرب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا

وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق

عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها

غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان

لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله تعالى او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب

وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها

وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط وضعفه بان القربة كافية لقصد الفعل

لله في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدون

ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون هنا قد تعالى خارجة وضابطه

قوله والمشهور ... هنا وهو ان الملتزم في غير المشتمل على الشرط لا بد ان يكون طاعة او مباحا راجحا وفي المشتمل عليه طاعة لا غير ومقابل المشهور قولان احدهما ان الملتزم في غير المشتمل طاعة او مباح راجح او مباح متساوي والمشتمل مر و ... انها ان المشتمل وغير المشتمل متساويان في صحة كون الملتزم طاعة او مباحا راجحا او متساويا ...

واعلم ان التبرع نوع ثان من البر وهو النذر البر المبتدأ به بغير شرط كقوله لله علي ان اصوم ونحو ذلك وفي انعقاده قولان احدهما نعم وهو اختيار الاكثر بل ادعى عليه الشيخ الاجماع لعموم الادلة كقوله انى نذرت لك ما في بطني محررا فاطلق نذرها ولم يذكر عليه شرطا وقوله من نذر ان يطيع الله فليطعه والثاني العدم ذهب اليه المرتضى مدعيا الاجماع ولما روي عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلغتهم ...

النذر ينقسم الى نذر بر وطاعة والى نذر زجر ولجاج ونذر البر نوعان نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او دفع بلية ونذر تبرع اي التزام شرع من غير ان يعلقه على شيء ...

اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهر هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور هنا

مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر من القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت وغير ذلك واحترز به عن غير المقدور عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في مكانين والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا تكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولان الاصل عدم الانعقاد الا مع تحقق السبب ويلوح منها ان النذر في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراط اللفظ وعموم الادلة ولقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط

اي اشتراط القنام

١٤٧

لما تقرر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد الجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا في المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع رجحان الدوام فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت او ان تركته او ان رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

لان المقسم به فيها هو المعبود بالحق الذي من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى

او الحلف باسم الله المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها

مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او قسم بالله او بالقديم

بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده

وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق فقد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء

يدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات

الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع

وحينئذ الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها

وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة

لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف

غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقبه به

لو قيل بان الجمع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله

جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات

كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للتسمية وان امكن

فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباري

والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء

المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالشركة

ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلم والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان

حالفا فليحلف بالله او يذر ولا اتباع مشية الله تعالى لليمين بمنع الانعقاد وان علقت

مشية

مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولو بعد

التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اشتغت عند اليمين دون العكس ولا

فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وفتوى العلامة على ما لا يعلم مشية الله

فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر

حسن لكنه غير مجموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته

ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف اليمين

عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا

في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيته

في الاول وينعقد به وينحل في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين

النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا

في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته

هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به

في الدروس والا ولو تبين متبوعه ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر راجحا في الابتداء ثم صارت

المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعوده بعد الحل لها وجهان اما لو لم ينعقد

ابتداء للمرجوحية لم ينعقد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة

مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء و

النسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب

في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة

وعدمها [illegible] اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين

له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم
ويجب على من عينه الاجابة وكذا بغير وحيث كفاية فان لم يكن اهلا الا واحدا تعينت عليه ولو لم
يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق
من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ
والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر
على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة
المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة
والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به
الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته
وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك
على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من
والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم
صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه وان ما يتوقف عليه منه مشترك
بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده
ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر
الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام
الله تعالى ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ

المتداول

المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه
وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة
ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء
ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة
جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه من عدل بسند متصل الى النبي
والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر
والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط
الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه
معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف
ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه
واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة
اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة
في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب
والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان
وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة
يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب
والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء
فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق

حكمته ومراده وكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس
الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه لأنه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم بقوله انظروا
إلى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف أحكامنا فاجعلوه قاضيا فإني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا إليه وفي بعض الأخبار فارضوا به حاكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو
على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لأن
ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فإنما
يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر بها
ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الإمام بالشياع وهو إخبار جماعة به
يغلب على الظن صدقهم أو بشهادة عدلين وإن لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما
أمره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وإن شهدت له القرائن ولا
بالخط مع أمن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الإمام عليه السلام من الكمال
بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الإيمان وأهلية الإفتاء
بالعلم بالأمور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله
والبصر لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل إنهما
ليسا بشرط لانتفاء الأول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني في شعيب عليه السلام ولإمكان الضبط بدونهما
والشهود وبقي من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية
على خلاف في الأخير ويمكن دخول الأول في شرط الكمال وعدم اعتبار الأخير هنا مع أنه

قطع

قطع به في الدروس وليس دخول الثلاثة في الكمال أولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم
ذكره أو إدخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا إلا في قاضي
التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الإمام عليه السلام
وذلك في حال حضوره فإن حكمه ماض عليهما وإن لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى
العبارة ولكن ليس المراد به أنه يجوز خلوه منها أجمع فإن استجماعه لشرائط الفتوى
شرط إجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وإنما يقع
الاشتباه في الباقي والمعتبر في الدروس قطع بأن شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي
المنصوب أجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه
وفخر المحققين في الشرح فإنه قال في التحكيم الشرعي هو أن يحكم الخصمان واحدا جامعا
لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة
على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي هي من جملتها تولية المدلول
عليه بقوله أولا أو نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير
بدون التولية وهذا هو الأنسب بفتوى المصنف والأصحاب ويمكن على بعد أن يستثنى مع الشرط
المذكور أمر آخر بأن لا يعتبر المصنف فيه البصر والكتابة لأن حكمه في واقعة أو وقائع
خاصة يمكن ضبطها بدونهما أو لا يجب عليه ضبطها لأنه قاض تراضى من الخصمين فقد قد
على ذلك ومن أراد منهما ضبط ما يحتاج إليه أشهد عليه مع أن في الشرطين خلافا في مطلق
القاضي ففيه أولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط
بدونهما وأما الذكورية فلم ينقل أحد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها
وإن كان محتملا ولا ضرورة هنا إلى استثنائها لأن الاستثناء هو المجموع لا الأفراد

واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا
لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط ايضا حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كالنائب
وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق
وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق
النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة
اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز
مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة
من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب
للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم
الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها
من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق
منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنه
ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما
وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات
لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار
والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب
هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم
على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح
في خصومة له مع يهودي وان يكون المسلم قاعدا مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر

العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا
في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا عجزهما عليه
ويستحب التسوية فيه ما امكن فاذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع
ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا
سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو ازدحم الطلبة عند مدرس والمستفتون
عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء فكره هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم ولو
على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز ولا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء
قال ليتكلم المدعي منكما او يا مدعي ونحو ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه
من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما
او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل
وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي
لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع
وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى
المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت
او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه او امره بأخذ العين
او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر
حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق
في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او تخفيف حاجا وفي القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه

او يتغوط مع اشتغال القلب بغاير او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمروا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت يترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح واما كون عدم التعاقب لا يستدعي الاتقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وهي على الثالث مدعى لبعده التساوق فيحلف على الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل النكاح وكذا لو ادعى الزوج الاتفاق مع اجماعها وبادره فانكرته فهو الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المص في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه اي بالحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم

بالمجهول

بخلاف الاقرار بالمجهول يسمع دون الدعوى بالمجهول اذ لو يسمع بالمجهول وطولب بالتفصيل ابتداء ربما رجع عن الاقرار بالكلية او بالتفصيل وذلك موجب لابطال حق الغير ولو لم يسمع الدعوى بالمجهول وطولب بالتفصيل لا يرجع عن الدعوى بالتفصيل لانه لا يبطل حق نفسه فاجاب الشارح بان هذا الفرق غير كاف في لزوم نفي الدعوى بالمعلوم او لزوم ذلك فقد يوجب ابطال حق المدعي حيث لا يعلم الا مجملا م

وهو ما ذكره المص في الدروس وهو انه لا اشكال في سماع الاقرار المجهول مع احتمال رجوعه لو الزم بالتحرير بخلاف الدعوى انتهى وهذا الفرق لا تعلق له بالقياس المذكور في كلام هذا الشارح هنا بقوله فيجبر حينئذ كالاقرار لانه قياس الزام المدعى عليه بعد جوابه بنعم على المقر بالمجهول وهذا الفرق لا ارتباط له به بل متعلق بقياس الدعوى المجهولة على الاقرار في الكلام وان لم يكن مذكورا صريحا هنا فتامل سلطان ره

بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود الداعي الى الحقية فيه ودوامه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال نثرا او نظما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قراين الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على كون ذلك بما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا

او الثالث فانه ح يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة
بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره
انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو اجود القولين ولو شهدت البينة بالاعسار فالقسم الثاني
فالاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر
ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم
بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن
امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان
للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار
فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته
ومكانها وغيرهما وليس له ح طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها
وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم
لا بمجرد وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر
فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله
بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا
عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن
عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه
فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون
مطالبته وان كان ابتدائه لاجل الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي
لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه

ولم يكن المدعى عليه مشهورا بالمال وترك الشارح هذا القيد ولا بد منه

او يكون اصل الدعوى مالا ويثبت صدقه ببينة او بتصديق الغريم ذكره في الكتب

وان كان

وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه
وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر المدعي له بمال وان كان مما له احلافه الا ان يكذب
المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال
لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا
حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
وغيرها من الاخبار وقيل يسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه او نسيانها
والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه كامر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا
فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي
بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا
وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار
قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه
كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة
في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال
لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول
الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف
المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وجماعة يقضي
على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم الاخرس
بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب
لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او لا دلالة للعام على الخاص وما روي

من النبي صلى الله عليه وسلم انه رد اليمين على طالب الحق ولا خبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير
نفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر

وان قال المدعي مع انكار خصمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها
ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يخير
بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان
طلب احلافه حلفه ثم ان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم
ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة
فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول الحاكم اشهدا بل من كان عنده
كلام او شهادة ذكرها عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا
بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية
لان الجارح مقدم فان جهل الحالين استزكاها اي طلب من المدعي تزكيتها فان زكاها اثنان
على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اتيا بهما مع اسقاط الخصم من الجرح فان عرف
بعده حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان حضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل و
اجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد
المدة حكم عليه بعد التماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم
استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت
اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم
ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق
وغيره من التحرير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اي يدخل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان

يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات يوقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه
اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في مكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفعه فيداخله
بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او
اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يتعذر او تردد لم يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار
الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحقه تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك
عند النبي صلى الله عليه وسلم حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وسلم يردده ويوقف عزمه تعريضا
لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم
حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر
قال نعم قال اهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا
فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار
لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لما
علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه
اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير
النكول لانه رجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال
وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لافة من طرش
او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان
كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا
امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا

جلّتك أنكلاً فان امتنع حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي
احلف بعده وينظر من المقام التخيير من الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس
اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئاً والاول اقوى انعقاد اليمين لا ينعقد اليمين الموجبة
للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مطلقاً كان
الحالف او كافراً ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلم لقول النبي
لا تحلفوا بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله
في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق
والكفر والبراءة فحرام قطعاً ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوس كان حسناً لانه
لتأويله وينظر من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك وشمله خالق النور والظلمة ونور الحي
الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحوه
وعليه حمل ما روي ان عليا عم استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى
لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خلق النور والظلمة
في حلفهم به عليهم كلفة الا ان المصنف ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد
الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق
كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ
ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين
اجلالاً لله تعالى او خوفاً من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار

مثل ما روي عن النبي صم من اجلّ الله ان يحلف به اعطاه الله خيراً مما ذهب منه وقول الصادق عم من حلف
بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وعنه عم قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه
طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي
اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك
ألست محقاً قال بلى ولكن اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي اليمين على نفي
الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما لو ادعى عليه قرضاً فاجاب بانني ما اقترضت
لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقاً فعرض المسقط
الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة
الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه
حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب
بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابداً على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك
يتضمن الاطلاع على الحال المكرر معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه
مالاً فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه
لا يعسر القول في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما
كان مالاً او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود
المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية
كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان
كان عمداً وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لانه لا قصاص فيها والعمد على تقدير التعزير

ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال
ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته وبه اطلق
المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان هو الرجل فدعواه تتضمن المال
وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين
في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في الدروس والطلاق مجرد
عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان
لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق في قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا
وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة
والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان الخلاف فيها واقع في الدروس
بل ادعى انها كالحكم لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب
الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كالمرد والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان
والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات
بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصد الذاتي منه
الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما
تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة
دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان
المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا افتقر كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه
ولا يثبت ماله بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم
الحكم ثم بهما لا بعدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى

عليه

عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه برفع المال لا مع كونه قد قبضه ولو فرض تلف
المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك
في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم
يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد
علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلفت
ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية
على التخفيف لغناه تعالى ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب ضم اليمين الى
البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او لمولى عليه فلا يمين عليه
ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب
اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما
على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهي انه لا لسان
له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين
وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو
ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل فيترتب
حكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاق النص يقتضي
عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة
لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف
بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما القول في التعارض
اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا

حلفا

كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا من اليمين ولو حلف احدهما
ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات
والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه
بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما
ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان
امتنع حلف الآخر واغرم له المقر لتفويته العين باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد
حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما
بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان
تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه احلف
الجميع فان نكل احلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من
بينة وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي
الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم
للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم
اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذه فان نكل اقرت في يد المتشبث
ولو اقاماها اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روي
ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا
بالخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل
يقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به
بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل وتوقف المصنف هنا وفي الدروس

على نفي الخلاف فيه في موضع لعدم دليل مبين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح قول
الثالث وهو مذهب الفاضلين وللتأمل فيه مجال ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر
النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس
لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه
بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة
يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا
الحكم خلافا وان كان للنظر فيه مجال ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي
الكل لان في يد مدعي النصف نصفه ومدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما
نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته
اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار
صاحب اليد فترتبت عليه فصل ولا آخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف
والبينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع
الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلاثة فللمدعي الكل
اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق
العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا
بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد ما سبق انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان
تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب وكذا اذا شهدتا
بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان
المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف

المتم فى الدروس مقتصرا على نقلها القول فى القسمة وهى تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر

وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزم

ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شئ من ذلك واختلاف اللوازم يدل

على اختلاف الملزومات وتشترك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين

وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضى ليس حد البيع حتى يدل عليه نظرا فى عدم البيع

فى عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض

فى البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة

ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على اختياره

المتم فى الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه

الذى كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اى دفع عوض خارج من المال

المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منها لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صورى

او معنوى وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد

والسيف والعضد فهذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعانى عدا الثالث فى السيف فانه ينتفع

بقسمته غالبا فى غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهى قسمة المنفعة بالاجزاء او

بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم

الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك

واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت فى متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عددا بعدد

الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير

قرعة لصدق القسمة مع التراضى الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا اتفقا على

الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل فى رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع على

الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا

ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم

لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على

الترتيب ثم يخرج الثانى ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما

بعدها والا فلا ولو ظهر غلط فى القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه

اى الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل

عن اليمين حلف المدعى ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر فى المقسوم استحقاق بعض

معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراز كل حقه

والا يكن كذلك بان كان فى احد السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه

بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة

ح لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه

البلوغ الا فى الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ عشر سنين وان

يجتمعوا على مباح وان لا يفترقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ح

ان شرط البلوغ ينتفى ويبقى ما عداه من الشرائط التى من جملتها العدد وهو اثنان فى ذلك والذكورية

ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روى هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف

والتهجم على الدماء فى غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الكون

للعقاب بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل

عليه وفى اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو

للعلماء في تفسير الكبائر وجوه احدها المعصية الموجبة للحد والثاني انها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد في الكتاب والسنة والثالث انها
الذنب التي توعد الله عليه بالنار واذا تقرر ذلك فنقول ان لا يقدح في العدالة موافقة معصية كانت ولكن في ذلك من الحرج والضيق
لان غير المعصوم لا ينفك من ذلك وقد قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واجاب ابن ادريس بان الحرج منع بتوبته
واجيب بان التوبة يسقط الكبائر والصغائر ولا يكفي في الحكم بالتوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم حتى يعلم من حاله ذلك
وهذا قد يؤدي الى زمان طويل يفوت معه الغرض بالشهادة ونحوها فيبقى الحرج

وان جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي
لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه
كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث قبل
شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على ملتهم
وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته
على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد
اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما
الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط
السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية
والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو
كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء ...
عن الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى
سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة
والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين
والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة
الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج
عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق ...

للتوعد عليه ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا
الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة
بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وكذا او الاصرار على الصغيرة وهي
ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي
وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى
التهاون فيها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه
وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي
الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة و
لبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها
ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا
وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر واما ترد شهادته مع تحقق حاله
شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح
وهي ان يجر اليه بالشهادة نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك
بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك
مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة
للتهمة بادخال المال الحالي ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه
لانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الصور جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة
العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وعمدا والمفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر ...

ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة

الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق

لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها

وكذا الشهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين او لم يتعرضوا لذكر

ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها

ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص

في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا

وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة والمساءة بالسرور او بالتقاذف ولو كانت العداوة من

احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان

يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة

بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل

الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان

عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا نقبل شهادته ولا شهادة المتبرع

باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء

ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان

والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها

ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل

الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي

ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على

الاقوى

الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما

او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به

او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة

والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال

نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف

الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه

لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها

الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من

الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع العلم

اشتراط العلم ولا يحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد

الشهود المعتبر ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت

والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب

مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس

وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا

لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقائضها

واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه

فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل

في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان

فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل

للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا وفسره الائمة عليهم السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع
لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد
تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه
بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين ولينا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة
الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا
على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق
عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة
فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته
لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من
اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر
لان من مقاصد الاشهاد التورع من اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما
يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت
بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف
بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها
وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله
لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة
اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز
الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم

على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى العزاقر
بالعين المهملة والزاي والقاف والراء احد الغلاة لعنه الله ووجه الشبهة على من
نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف
وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة
من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن
رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر
الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة وتفصل الحقوق
بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو
الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان
واربع نسوة ولو افرد هذين من القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس
كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال
والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف
وشرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة
وهذه الاربعة الحقوق المقررة لحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها
لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابطه هذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه
الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان
تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال
فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه

على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهو على كل
ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين
والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة و
قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم
يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوّى في الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما
للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور تجمع حق الآدمي
المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف
ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر
اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك
للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال اشتق منه وعيوب النساء
الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من خصائص الرجال
على الاولى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من القاعدة
ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية
برجلين وباربع نسوة وبثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف و
بالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل في ثبوت النصف
او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص
لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف
المال لتصير ما اوصي به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له المجمع عليه
بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى

الرجال

الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث
فيه وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يفيد
اليمين وفي الاول لتصريحه بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولعله كان
اراد بعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا الى الرجال او الرجال واحدها او الى كما فعل في الدروس
الفصل الثاني في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى
مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب
النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق الآدمية ما لا يثبتها مشوبة والولادة والاستهلال
والوكالة والوصية بقسميها وهي الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط
والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هاهنا شيئا
وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فضابط محل الشهادة
على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا ثبت بالشهادة على
الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين
لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليعبر من امثلة المبحث
اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام الشهادة
ومثله لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ان يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة و
دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا على الاثنين
فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين
بل يجوز ان يكون الاصل فرعا على الآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز

كل امراة اربع كالرجال وقيل لا تكون الا . وفي قبول شهادة الفرع يثبت شهادة الاصل
لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر
وشبهه وما يبطل المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل
الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم ثم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدا
قالا اشهدنا فلان انه يشهد كذا وان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما عليهما وان لم
يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب
والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة
الثالثة على شاهد الفرع الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشاهدان
فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه لا يبقى للشهادة ظن
ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع
بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت عينه
او تالفة على اصح القولين وقبل استيفاء العين التالفة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم
او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع
شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في منع التنفيذ وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية
لانها بدل الحكم عند فوات محله وعليه لا ينتقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع
من دون الاصل فيكون ذلك في منع النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض
مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس
لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان
لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا ففي اطلاق العبارة ليس بجيد او خلاف

المشهور

المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالعمد اقتص
منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم
ورد عليه ما زاد من جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية
عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف
بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته من جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو
شهدا بالطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه
ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم و
قال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا يفوت
والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من
ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وان زوجها
الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر
الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط
بردتها او الفسخ لعيب فيها بخلاف ما بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع
في الدروس ونقله هنا قولا كالاخر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضته الرواية المعتبرة
واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول
السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين
ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يغرما اذ لم يفوتا
شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن
والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويحتمل تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض زوجه

من الصلاح فهو شهادته بعد ذلك وجاز فقامت بينة انه كان مستجاب دعوة فلا غرم اذ لا
تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما
لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر
اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده
ذات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك
من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا
في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي
جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق
المنفعة وهذا التعريف تعريف بذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة لما ورد عنه
حبس الاصل وسبل الثمرة والا فلا تنضبط بالسكنى واختيها والحبس وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء
آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقرة
الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان
صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته
فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا
للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته
لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو
اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول

فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب
كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل
في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه
فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه
بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم
وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين
لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب
فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة
قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن
الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه
بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل القبض المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة
عنه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه
مقامه وبعضهم من نفى اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا لانه
وصرح غيره وظاهره في الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين
العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من
مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس ويحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب
فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنهما
يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف به لانه العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة
فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة

لا خلاف بين اصحابنا في بطلان وقف الانسان على نفسه لان الوقف ازالة ملك وتمليك من الواقف وادخال ملك على الموقوف عليه فلا
بد من حق ثابت لا يعقل ... وتجديده مع ثبوته ولا اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة ولانه تمليك منفعة وحدها او مع الرقبة ولا يعقل
تمليك الانسان لنفسه وخالف ذلك بعض العامة وصححوه بناء على ان استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من
التصرف للملك ح ع

قوله ويحتمل الى وارثه وتظهر الفائدة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما قبل الانقراض عن ولد فعلى الاول
يرجع الى الولد الباقي فاحقه وعلى الثاني يشترك هو وابن اخيه لان اباه وارث حين الموت فيسترسل اليهم م

اي انقراض الموقوف عليه لو جعل الوقف على من ينقرض غالبا
كالو وقف على اولاده والموجودين فقط او على اولاده وانقرضوا م

قوله كالولاء فان ميراث المعتق يرجع الى
المولى حين انقراض الوارث م

وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا
والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود
والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته
حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف
عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض
ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى البطلان في
المنقطع الاول والاخير وصحة اول الآخر والاقباض وهو تسليط الموقوف
عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان يأذن
فيه ولا يرفع يده عنه والاخراج عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح
الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في
مدة معينة نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه
عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر في الحاجة قصور ماله عن مؤنة سنته
عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي
بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلم ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به
ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا
كالفقراء فطريقه ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا
فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به وعدم وجوده خارجا
والمقبوض والمعين بعده غيره مملوكا ان اريد بالمملوكية صلاحيته له بالنظر الى الواقف ليحترز
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز عن وقف ما لا

يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع
به مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر
يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها
للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول
نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا
يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة
لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف
عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر
من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان
عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده
ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت
بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا التقرب فيه قوي المنع لعدم صحة
التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو
تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض البيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف
مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التخلية
التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان
يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر

في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف
مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف
ولو عرض له الفسق انعزل فان عادت عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على
المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر
يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة
وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما
بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر
لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب للزيادة طالب الزيادة
لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ
ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع
الاجرة وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف
على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد زيد
ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم
الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ
به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط ان ضمه الى موجود وبطل فيه
خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد
وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة
عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح
العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اباحة

الموقوف

الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على
المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه
بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على
البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم
للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات
المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة
لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم
لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم
المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم على
المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض
قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث
هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان
فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف
صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها
وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا
الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما
بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم
ايضا ولا المجسمة قطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها

خروج المشبهة منهم إلى القبلة مشعراً بتوقفه فيه والأقوى خروجه إلا أن يكون الواقف من إحدى
الفرق فيدخل فيه مطلقاً نظراً إلى قصده وتدخل الإناث تبعاً وكذا من حكمهم كالأطفال والمجانين
ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع علياً ع أي اتبعه وقدمه على غيره في الإمامة وإن لم يوافق
على إمامة باقي الأئمة بعده فيدخل فيهم الإمامية والجارودية من الزيدية والإسماعيلية غير الملاحدة
منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بأن ذلك مخصوص بما إذا كان الواقف من غيرهم أما لو
كان منهم صرف إلى أهل نحلته خاصة نظراً إلى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة
وإلا فحمل اللفظ على عمومه أجود والإمامية الاثنا عشرية أي القائلون بإمامة الاثني عشر المعدودين
لما ورد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام أيضاً لأنه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر
اتفاقاً وإن قيل به في المؤمنين وربما أوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا
والقائل به نسبه إلى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بأبيه أي انتسب إليه
بالأب وإن علا دون الأم على الأقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من انتسب
بالمنسوب إليه بالأب دون الأم ويستوي فيه الذكور والإناث وإطلاق الوقف على متعدد
يقتضي التسوية بين أفراده وإن اختلفوا بالذكورية والأنوثية لاستواء الإطلاق والاستحقاق
بالنسبة إلى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملاً بمقتضى الشرط وهنا مسائل
نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم إن كانوا معينين لانتقال الملك إليهم
وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فإن قصر الكسب ففي بيت المال
إن كان وإلا وجب كفايته على المكلفين كغيره من المحتاجين إليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو
كان الموقوف عقاراً فنفقته حيث شرط الواقف فإن انتفى الشرط ففي غلته فإن قصرت
لم يجب الإكمال ولو عدمت لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد أو جذم

او

أو أقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفاً وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك
لأنها كانت تابعة له فإذا زال زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف إلى كل قربة لأن
المراد من السبيل الطريق إلى الله أي إلى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع
المحاويج وعمارة المساجد وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل بإضافة
الحج والعمرة إليه والأول أشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة
في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ بأقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين
وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والأول أقوى إلا أن يقصد
الواقف غيره الثالثة إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات لاستعمال الأولاد
فيما يشمل أولادهم استعمالاً شائعاً لغة وشرعاً كقوله تعالى يا بني آدم يا بني إسرائيل يوصيكم الله في
أولادكم والإجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكراً أو أنثى من قوله تعالى وحلائل أبنائكم وقوله
لا تزرموا ابني يعني الحسن ع أي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والأصل في الاستعمال الحقيقة وهذا
الاستعمال كما دل على دخول أولاد الأولاد في الأولاد دل على دخول أولاد الإناث أيضاً
وهذا أحد القولين في المسألة وقيل لا يدخل أولاد الأولاد مطلقاً في اسم الأولاد لعدم فهمه
عند الإطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي وأجاب العلامة
في الشرح عن الأدلة الدالة على الدخول بأنه ثم من دليل خارج وبأن اسم الولد لو كان
للجميع لزم الاشتراك وإن عورض بلزوم المجاز فهو أولى وهذا إذا لم يقم لو دلت قرينة على دخولهم
كقوله الأعلى فالأعلى فالحجة دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالمصنف في
المسألة فيما لو وقف على أولاد أولاده فإنه يدخل أولاد البنين والبنات بغير التفاضل
وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لأن ذلك مقتضى الإطلاق والأصل عدم

الا ان يقضي بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب اليّ لم يدخل اولاد البنات
على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف وللاستعمال الرابع اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه
بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عوده او انقطاع المارة
به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت
بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك
للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير
ولامكان الى جهة اليه لعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن والان لو وقف على الفقراء
او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره ... جواز الاقتصار عليهم من غيرهم
ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة
وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه جهة اشتراك
لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم
نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة
لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب
التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية
وذكره الاصحاب ومنهم المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة
اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال
الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة
في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها فاذا آجروها مدة تقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة
فالزايد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في المحتمل استصحابا

للاستحقاق

لاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة
الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف الا ما يكون على
الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا لم يكن قد آجرها لمصلحة او لم يكن ناظرا
فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف
مع كونه غير مستحق كتاب العطية وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة
وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تسامح بل في اطلاقه على
جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة
وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في
الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول
والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض
وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة
عوض بل العوض الاخروي اوفى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم
الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ
الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل
بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي
والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت
مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل وفي الجهر عن نفسه (?) دفعا (?)
للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به
متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية ويفتقر

الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك
واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن
الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن
فيه ولا مضى زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه
اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع
حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او
غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب
وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض
بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لانه ان امتنع
بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب خال عنه ولا
في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق
لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة
للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تعتبر عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على
بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة
وروي ان النبي ص قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال
فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على
جور وحيث يفضل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف حرم
بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو
اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسفه

اوفسق

اوفسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا
للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب
وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت
المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه بفعله وهو اقوى من نقله بفعله
اقوى وخيرة المصنف في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها
مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى
لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة
عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن
كان بفعل المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب
لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده
لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي
للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا
ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط
في الهبة عوضا ثانيا وهب الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل
الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عنونة الباب بالعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في
الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود ويقبض على تقدير لزومها اما لو كانت
جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة
بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها وفيهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس
وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بمدة مضبوطة

او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا يوقت بامد
ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان
لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى
ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح
للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منها من حيث جواز اطلاقها
في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان
الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا اظهر عموم موضوعهما واطلاق
الساكن الشامل للثلثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة
به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن
موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها
وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المالك
وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع
التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله
كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد
لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد
او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام
ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي في اللغة وفي الدروس ان الحبس على هذه الاربع
غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم
غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات

الحابس

الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو
قرن حبسه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان
يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام
والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك
الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال التي يستوفى منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض
العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد
والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه ومن الاملاك ليستوفى منفعتها
بالاجارة ويصرف في مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا مشتبه
المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل
هنا لفظ التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق
فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين
معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة
غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يكتسب به الاولى كما صنع في
الدروس اولى وفيه فصول الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه
اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به
اما ان يتعلق به نهي اولا الثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا
والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما
من عوارض التجارة كما سيأتي في اوقاتها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب

والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع ومنها
المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد بيعها لمنفعة المحللة و
الفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير قابل للطهارة اما لكون
نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله
للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت
الظلال في المشهور والنصوص مطلقة فجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبدا لا لنجاسة
دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع
الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وفيه عدم
صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس المالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض
كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي
عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحلها مع طهارة اصل
ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض
نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء
به والخنزير والكلب البري احترز به عن البحري فانهما طاهران مطلقا الا كلب الصيد
والماشية والزرع والحايط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه
او حصد الزرع او استغنى الحايط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق
بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار
والصليب الذي يبتدعه النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين
وسكون الطاء وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف المفتوحة وسكون

الياء

الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من
تراب حولها خطوط ومن الحفيرة اثنان اربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس
والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب
او التهيؤ له لا مطلقا ولو اراد والاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد
جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان

والنبيذ المتخذ من التمر وغيرها من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفقاع والنقيع ومثلها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة و الفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير قابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كالبات الميتة والمبان من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت

قوله الغيبة

الغيبة ذكر الغير بما يكره روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان ولا ريب ان الغيبة غير مقصورة على القول والقول باللسان غير مقصور على التصريح فان الاشارة باليد والراس العين [illegible] افاد جري عيب الغير ونقصه عد في الغيبة وكذا الحكاية بحركة ومشية الا عرج ونحو ذلك وكذا التعريض مثل [illegible] احضر مجلس الحكام [illegible] بال الايتام مشيرا بذلك الى ان زيدا مثلا يفعل هذا او مثل ذلك ان يقول الحمد لله الذي نزهنا عن كذا مريدا مثل ذلك فهو غيبة [illegible] صورة صورة الشكر ومن ذلك قول القايل لو فعل كذا كان خيرا او لو لم يفعل كان حسنا وضابطة الغيبة المحرمة ما يكون [illegible] وليس مقصودا به غرض صحيح فلذلك استثنى به العلماء مواضع ستة والحق تعصيبها بما لا وان يكون المقول فيه مستحقا [illegible] بالجرم كالفاسق المتظاهر بفسقه وشارب الخمر المتظاهر والظالم المنهتك بظلمه فيجوز ذكره بذلك الذي هو فيه [illegible] لفاسق الثاني شكاية المتظلم فلا يعد غيبة وقد وقع ذلك بحضرته مثل قول المراة عن زوجها هو رجل شحيح الثالث نصيحة المستشير في نكاح او معاملة او مجاورة او غيرها لما روي انه قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في خطابها اما فلان فرجل صعلوك لا مال له [illegible] عاتقه ولانه مايعم به البلوى ويجب الاقتصار على موضع الحاجة وربما يجب اذا كان الغير متوقف الرابع الجرح والتعديل [illegible] ومنع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح في كثير من المواضع ويجب [illegible] في ذلك [illegible] به حفظ اموال المسلمين وصيانة الفروج وضبط السنة المطهرة وحمايتها عن الكذب ولا يكون الباعث على ذلك العداوة والتعصب ويجب الاقتصار على ما يحصل به الغرض من القدح فيه بما يمنع قبول الشهادة والرواية دون ما زاد على ذلك الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم [illegible] وآرائهم المضلة ونقتصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك نعم عادة من كان منهم عدوا لاهل البيت عليهم السلام فلا حرج لذكر معايبهم وقبايحهم والقدح في انسابهم واعراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع بغير ريب وتعريضا كما وقع من امير المومنين عليه السلام وما صدر من الامام ابي محمد الحسن عليه السلام في مجلس معاوية في ذكر معايبه ومعايب عمرو بن العاص ومروان والوليد بن المغيرة وامثالهم عليهم اجمعين من اللعن ما يحصى الى يوم الدين ولا حرج في تكرار ذلك [illegible] منه في المجالس لتنفير الناس منهم وتطهير لقلوب الخلق من الاعتقاد فيهم والموالاة لهم بحيث يبرؤن منهم وكذا لعنهم والطعن فيهم على رؤوس [illegible] مع مجانبة الكذب ومن تامل كلام سيدنا امير المومنين عليه السلام في نهج البلاغة وغيره وجده مشحونا بذلك واما المبتدع من اهل الخلاف وعلماء الدين من اهل المذاهب الباطلة والآراء الفاسدة فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان بطلانه ولو استدعى المقام التشنيع على قايله والخشونة في رده لتعظيم [illegible] من الاعتقاد له جاز ويجب في ذلك تخليص النية عما يفسده وجه الله تعالى واظهار الحق وصيانتها من مخالطة عصبية العداوة والحسد السادس القذف بما يوجب الحد والتعزير من الشهود الذين يكتبون شهادتهم احداث امرين وكذا القذف من الزوج الموجب للعان كل ذلك في مجلس الحاكم لما في ذلك من فائدة وقع هذا النوع من المفاسد ولو وقع ذلك في مجلس الشرع ولم يذكره واما السابع فقد قيل انه اذا علم اثنان من شخص معصية شاهداه وكونها فتذكرها فيما بينهما جاز لان ذلك لا يؤثر عند كل منهما شيئا زايدا على ما هو معلوم لهما ولا زيادة هتك لعرضه فايدة ينبغي ان يعتبر في الغيبة كون المذكور غيبته محصورا فلو ذكر اهل بلدة كبيرة اهلها غير محصورين او طايفة غير محصورين كبني تميم بمكروه لم يعد ذلك غيبة شرعا لانتفاء المشخص من تعلقت وانتفاء هتك العرض بذلك من حيث عدم انصباب [illegible] بحيث يلزم تعلق القول باحد منهم على التعيين ولذلك لا تقبل الشهادة على غير المحصور نجاسة وكونا ولذا كان الشهادة على المنكر لم يسمع لعدم ضبطه فلا احد الافراد لتعلق الشهادة والحمد لله رب العالمين كتبته من رسالة لبعض الفضلاء

١٥٨

الباء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كوة من لوح فيها خطوط وعن المغرب انها اثنا عشر [illegible] وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام وكونها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او الهدنة لا مطلقا ولو اراد والاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن والآلة فيما يتعلق بالمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليعمل صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه ممن يعمل ذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فلا لوجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة وذات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على كوة الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يكون يجري الصنعة على المثل المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المغ‍‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـه وغيره الحداء للابل وآخرون ومنهم المص‍‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـف في الدروس فعله للمرأة في الاعراس اذا لم يتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بما له والنوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه وكونه بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المومنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المومن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة

وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع الغيبة عنه وفي حكم القول الاشارة باليد
وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست مقتنعا بكذا
او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا امير منا بين يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو
اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد
والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين
والاستعانة على رفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره
بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع
على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب
ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما
يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك
يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام
او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء
البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات و
علاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله
وتعليمه حرام والتكسب به سحت ونقض مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني
لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية
لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان
فيما يامره به فهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات
يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي

الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها
كثيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز
والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه
ولو قبضه غير المكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين
وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في
البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بالا خفي كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس
الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل
المراة بنفسها من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل
والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف
ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني
وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى
المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة
كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ودفنهم
وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوضع كتم الريح وحراسة
الجثة الى ان تبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه
لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب
الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة
على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بما
تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال

والعرف مع ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الى غير ذلك والرزق
منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال
ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا او باعثا على
الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تحقق الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس
لوجوبه سواء احتاج القاضي اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال
وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف
سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين
وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات
ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع
الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس والاحتكار
وهو حبسه لتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو
اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه
والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد
فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه
في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها
والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاصها بالنساجة
والحياكة بالغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء
عليهم السلام والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المصنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر
فيها الا طلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة

وكراهة

ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة
الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم كسبه من محلل فلا
كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم
او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب
من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا
ولا مرجوحا لتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي
يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما
يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين و
المباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام
التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه

وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف
للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان
ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع وان يكون
اضافة العقد الى البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس
التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ جنس
بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة
وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع
الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع

صحيحا إذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس ويخرج بيع الأخرس بالإشارة وشراؤه

فإنه يصدق به الإيجاب والقبول ويرد على تعريف أخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه

دخول عقد الإجارة إذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح

المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فإنه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع

عبارة عن الإيجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي إعطاء كل واحد من المتبايعين

ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في

الجليل والحقير على المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل

منهما فيما صار إليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الإذن في التصرف فيه

وهل هي إباحة أم عقد متزلزل ظاهر العبارة الأول لأن الإباحة ظاهرة فيه ولا ينافيه قوله

ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لأن ذلك لا ينافي الإباحة وربما ظهر من بعض الأصحاب الثاني

لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع أمر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني

للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الأول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين

عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه

وبتغيرها كطحن الحنطة فإن عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم أما لبس الثوب مع عدم

تغيره فلا أثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة

مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت إليه يأخذها بغير أجرة

لإذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالأصل وإلا فالوجهان وهل تصير بعد

ذهاب العين بيعا أو معاوضة خاصة وجهان من جعلهم لها من المعاوضات وكيف أحدهما ومن اتفاقهم

على أنها ليست بيعا بالألفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومبنى المعاطاة أنها

مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض أحد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة

ففي لحوق أحكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع

السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما أي الإيجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع

واشتريت من المشتري وشريت منهما لأنه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد

من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت وتكفي الإشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين

مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الإفهام الصريح

ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان تقديمه أحسن بل قيل بتعينه ووجه عدم

الاشتراط أصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا

وتساوي المالكين في نقل ما يملكه إلى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره

ومخالفته للأصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الإيجاب لأنه رضى به ومنه يظهر وجه

الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر أو ابتعت أو تملكت إلخ

لا بقبلت وشبهه وإن أضاف إليه باقي الأركان لأنه صريح في البناء على أمر لم يقع ويشترط

في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار إلا أن

يرضى المكره بعد زوال إكراهه لأنه بالغ رشيد قاصد إلى اللفظ دون مدلوله وإنما

منع عدم الرضا فإذا زال المانع أثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد إليه

من مالكه مع تحقق القصد إلى اللفظ في الجملة فلما لحقته إجازة المالك أثرت ولا تعتبر

مقارنته للعقد للأصل بخلاف العقد المسلوب بالأصل كعبارة الصبي فلا تجبره إجازة الولي

ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغى وإن لحقته

الإجازة لعدم القصد إلى اللفظ أصلا بخلاف المكره وربما أشكل الفرق في الهازل من

ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق ان المكره
يذكر المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران
وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الكامن معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا
على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتميزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع
وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه
ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا
اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع
مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع
عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في البيع لزوم الكلف من
والمشتري لا ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة
المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة الصادرة من المالك
كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك
العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط
عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر
ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير عليه
فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل
بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها
ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن
او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز

وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن
ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم
واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم
يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك
اذا بيعت الاثمان في جميع العقود واما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة
ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما حققناه اولا مثاله
مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فان
اجاز العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما
بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس
فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك
العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري
به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او عند
عرضها عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد
ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت وشبهه كاقررته واثبته
والتزمت به فان لم يجز انتزع من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة
كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع
يده عليها لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا كان ام منفصلا
باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان
التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن

قوله قدم على ضمانه فيثبت ضمانان ضمانه بقدر ما قدم عليه المشتري وهو ضمانه لفوات العين بان تذهب العين من ماله وضمان آخر للمالك بالمثل او القيمة لم يقدم المشتري عليه بل هو مغرور من البايع فيه بكون المجموع له بالثمن اي بمجموع المبيع المركب مما قابل الثمن والزايد الذي بازائه زيادة بالقيمة له بالثمن وهذا الضمان الثاني زايد على الضمان الاول فما اغترم المشتري بسبب الضمان الثاني يرجع بالثمن عوض عنه والزيادة باقية غرامته اياها بسبب البايع فيرجع بها ايضا عليه فتامل سلطان ره

ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه
عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف فكذلك على القول الاكثر بل ادعي عليه في التذكرة الاجماع
لا يرجع به مع العلم بكونه غير مالك لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون
بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه ويشكل مع بقاء العين
في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه
عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما
مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز
الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه
فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع
المشتري به في حال فانه حينئذ عامل مال غاصب اكل المال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب
محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك مما
بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له
مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض
وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح
والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم
على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل
له في مقابلته نفع بل اولى بها اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده
فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله
على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به

ذكر بعضهم تاقدس استنادا واحدهم كالمحقق في الشرايع والشهيد في اللمعة وغيرهما في مسئلة بيع ما يملكه البايع وما لا يملكه صفقة ان البيع ما صح فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا فان لم يجز المالك تخير المشتري بين الرضا بالبيع والفسخ فان رضي به قسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن واعترض الشهيد الثاني في شرحه على قولهم يقومان مجتمعين بان الاطلاق ليس بسديد وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد منفردا كعبدين وثوبين اما اذا استلزم اجتماعهما زيادة القيمة كالخفين والمصراعين كل واحد لمالك فانهما لا يقومان مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد حصته الا منفردة فلا يستحق ما يزيد باجتماعهما فطريق تقويمهما على هذا ان يقوم كل منهما منفردا ويقسط قيمة احدهما الى المجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة انتهى ملخصا مثلا لو اشترى المجموع بعشرين فكانت قيمته كذلك في نفس الامر وقيمة كل واحد منهما منفردا عشرة فعلى ما يقتضيه اطلاق كلامهم يرد الى المشتري عشرة وعلى ما ذكره الشارح يرد عليه عشرون وقال سلطان العلماء في الانموذج مورد على الشارح بعد اعترافه بورود اعتراضه على القوم ما هذه عبارته واقول من قواعدهم المممهدة ان الثمن لا يوزع على الاوصاف الشرط اذا ليست بعيب ولذا ذكر الشارح وغيره في خيار التدليس ان المشتري لو شرط صفة كمال كالبكارة او نحوها لا ذاتيا تخير [illegible] نظرا الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن واما ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زايد وقال الشهيد في الدروس في مسئلة البيع بشرط العتق انه لو لم يعتق فهما لم يكن [illegible] وللبايع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ويضعف بان الشرط لا يوزع عليه الثمن انتهى اذا تمهد هذا فاذا اشترى احد المصراعين الذين قيمة كل منهما منفردا عشرة مثلا بعشرين بشرط ان يبيعه المصراع الآخر ثم لم يف البايع بالشرط اما لظهوره مستحقا او تلفه عنده كان للمشتري الفسخ لعدم الوفاء بالشرط والامضاء بالثمن مع انه يمكن ان يقال ان الثمن وقع بازاء [illegible]

ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري
عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على
اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع
غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او شركه فان فسخ رجع كل الى ماله وان رضي صح البيع في
المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم
نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين وقوم احدهما بعشرة صح
في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به
لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير
كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل
في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله
الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال
ما قلناه وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه
يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف
والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل
بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم
مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر
العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه
الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه

وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كان بطلانه

وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا يبعد في المبيع

من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان

جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالغصب ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن ويكفي صحيح

العقد من المالك يصح من القايم مقامه وهم اي القايم جمع باعتبار معنى الموصول ويجوز

نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي

ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم

الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه والحاكم المقاص

وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله ان يستقل باخذه

من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه

ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر

الاخذ الا بزيادة جاز فيكون في يده امانة في قول الى ان يمكن من ردها فيجب الفور ولو

توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه

زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي

في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي

العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم

الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه

ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له

الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى

كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن

الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في

ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين

على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون

المنفرد ان الحقنا هما به وللقيط المحكوم باسلامه ظاهرا الا فيمن يعتق عليه فلا منع لانتفاء

السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه

جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث

واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاحيل بينهما بوضعه على يد

الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان

وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد ونحوه نظر من الجزئية

وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل الاولى يشترط كون

المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين

كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر

لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن

المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات

قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها ح والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة وقبل نية التملك

ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق

والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح

في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة

اعلم ان تحقق ارض المفتوحة عنوة وكونها معمورة في زمان الفتح باذنهم عليهم السلم في غاية الاشكال الا ان العراق فيه اخبار ما يدل على كونها فتحت عنوة وانها للمسلمين فلا يجوز شراؤها كصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن دخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين الحديث

م دره

وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة
اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت
عنوة كما هو راي الاكثر فظاهر ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة
مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تامل لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر
آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره وتحقيقه انه على ما اختاره سابقا
من ملكه تعالى للآثار ينفي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه ايام الفتح
وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسرى مع انه كان
من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منفية ومجازها لا يجوز والحق
ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه
فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح
لانه حينئذ كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه
صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان
الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر
عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم
باباقه لقدومه على النقص ولو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه
في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه
حين البيع او استحقاقه لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولى وتخير المشتري
في الاخيرتين على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة
في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب

للضميمة

اقول لا يخفى ان المشتري والا محل ان اوجب الخروج عن الوقف لم يكن بيع وقف بل يرجع حكمه الى ان الموقوف اذا خرج عن الهيئة التي تعلق بها الوقف هل يرجع ميراثا او يصرف في وجوه القرب اما بيعه على انه وقف فغير ظاهر الوجه فان قلت كلام الشارح محتمل لان يكون الاستثناء فيه منقطعا على معنى انه لا يجوز بيع الوقف العام الا اذا وصل الى الحال الذي ذكره وح لا اشكال فيه قلت قوله اخيرا انه لم يمكن الا ... عنه بوقف صريح في انه انما يباع لكونه وقفا اذا عرفت هذا فاعلم ان قول جدي قده ولا يمكن صرفها بعينها في الوقف ايضا محل نظر لان الغرض انه خارج عن الوقف لانه جهة اخرى فالفرق بينه وبين البيع ليترتب على عدم الانتفاع غير ظاهر الوجه بل ينبغي مع خروجه عن الوقف رجوعه الى الخلاف الذي اشرنا اليه واحتمال كونه يقرب الى الانتفاع من جهة الوقف اولى انما يتم مع بقاء الوقف والحال فيه ما ترى فتامل م د ره

للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي
مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف
قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه
بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد
والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل
على المنصوص واما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن
في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم
وان تعذر فسخ المشتري ان شاء او التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا
بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا
سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج
العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق والآخر متمنع مع الضميمتين ولا يكتفى
في الضميمة في الثمن والمثمن بضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر
تحصيله فيكون جامعة للشرائط التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك
ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر
فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة
كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير نبهنا عليه اينما تقع
في مواضعه الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان
يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به

به في محل الوقف وجذع منكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز
بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن جعله موقوفا بل
اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه
الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وفي الدروس
اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقد اتفق في هذه
المسئلة فتوى واحد لغيره في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها او طالع شرح
الارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر
ع من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال
والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن
هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي
الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل
لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم
غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه
ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان
كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى
ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي فقوله ما دام
الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا فلو
مات صارت كغيرها من امائه وعندنا انها مع حياته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع
من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع

الموت فموضع وفاق واما مع الحياة ففيه اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره
ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا
جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية
على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن
تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة
اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق
بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل
يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان
علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان
بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق
وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له
مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق
فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها
بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم
يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول
من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها
جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها اذا كفن بسيدها اذا لم يخلف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر
وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها

لعل الرواية هي رواية النخاس المذكورة في باب ابتياع الحيوان من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله ع قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت فهو له قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ولا يخفى ان ظاهر كلام مدرك قدس سره كون الرد بسبب الشذوذ لا من حيث السند وربما يظهر من الصحة ان المذكور في مشيخة التهذيب انه يرويه عن الحسن بن محبوب من كتبه ومصنفاته فقط نقله اليه كذا وكذا وهو صحيح لكن لم يعلم ان هذا الحديث من الكتب او المصنفات

ح او لا لغيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها من الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر لو جنى العبد جناية تتعلق برقبته من قبله لا لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية بدون التزامه بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والاجاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعب قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالاجازة يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس فانه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب بقا الى نسبة بشرط علم الثمن قدر او جنسا او وصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبيا

وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في حال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا بمجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا بمجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ويرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى وضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل او الوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس فالاقرب الصحة فيهما لانضباط ورواية وهب عن الصادق ع وجه في سلم الدروس وقيل يصح بالعكس لا بيع المكيل وزنا لا العكس لان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته اوللصغر وزن اعتبر كيلا ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت

الى اصل سببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب
في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة وتعبير كافي اولى بل قيل بجوازه مطلقا
لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه
الى انه يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب
والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه
من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار او الوصف
ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل
وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا
من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار ولم
يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ بحصته
اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع
البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان
ويتفرع عليه ما ذكره الفقهاء واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا
وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة
صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز
بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل
القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما
الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى
المبيع ما بقي قدره الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط

ان لا يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة
ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك
لم يصح لتحقق الجهالة المرتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء
فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصانه فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون
منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري
مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه
الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على
الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس
الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول البايع
ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول المشتري
ويعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا
في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنالك باثره تقديمه الخيار للمغبون منهما تبعه وعطف
عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن
باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه
التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم
كل منهما فيتساقطان ويجب تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن
العقد الناقل وقد شك في تأثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس او ريحه
كالمسك او يوصف على الاقوى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة
جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل

لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل اصالة على
الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر
كالاكتفاء برؤية ما دل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويجبر النقص
بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على
اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كان في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري
المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان
تصرف والمنع في الجواز من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والقثاء
لمكان الضرر والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارش
وليس له الرد للتصرف ان كان لمكسوره قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع
بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله
نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد ظهور
الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون من حينه
نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع
لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وجعل
كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره
فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع
حين نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل باستحقاق المبيع
يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من
موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع

مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية
عنهما مشترك لانه بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور
الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول
ويشكل صحة الشرط على تقديره والجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون
اكلا للمال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان
لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فأره بالهمز جمع فأرة به ايضا كالفارة في غيره
وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير
وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لرفع الجهالة رأسا الحادية عشرة لا
يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع
بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا
لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق
واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة
ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز
وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان
مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا
الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كونه
غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب
الصحة لان المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على
الشجرة وان استجدت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة

بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر
بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعيته المتجدد بني على القاعدة
فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثانية عشرة يجوز بيع دود القز
لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وبيض القز وان كان الدود فيه
لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للتلف
وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضته للفساد لا يقتضي
المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى جوابه اشار المص بقوله لانه كالنوى
وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت و
لا يمنع من صحة البيع الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف جاز اسقاط
ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا
ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير
ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز مع العلم بالظرف
والمظروف معا واحد الوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة
ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى
يعلم مقدار كل منهما منفردا لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف الفصل في الآداب وهي اربعة
وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من
الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد
لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم
ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين

لا يخفى ان ذكر هذا الوجه له فان الاصحاب غير قايلين بما هو صحيح فذكر ذلك لا فايدة له ثم اقول ان من الفايدة الظاهرة للقولين ما لو جعل كل من المتبايعين
الخيار فان قلنا ان في زمن الخيار جايزة صحت الاقالة وان قلنا بعدم الصحة بطلت فيحتاج الى اقالة ثانية لو انقضى زمن الخيار وايضا لو نذر
اقالة كل من طلب منه الاقالة فان قلنا بصحتها لزمه ذلك والا فلا ثم ما ذكره جدي قده من ان الاقوى عدم السقوط في الثاني لعدم الدلالة على الالتزام
محل بحث لان دلالته الالتزام فيها مع العلم بالخيار بعيد وكون المط حصول الثواب لا ينافي حصول الالتزام الا ان يقال ان عدم المنافاة
لا يعتبر ... المط ... يتحقق بالالتزام ... ويمكن ان يوجه ما ذكره قده بان اللزوم غير معقول وما عرفت اما الاول فلان العقل يجوز انفكاك
الاقالة عن التزام البيع بل يجوز ان يكون غير ملتزم به ولكن قصده الثواب واما الثاني فلما بيناه ما ذكر فان قلت قصد الثواب من جملة الفوايد
فكيف لم يذكره من فوايد الخلاف قلت مراد الاصحاب بالفوايد ما يترتب على القولين بحسب الاحكام الشرعية كما هو الظاهر ... م دره

الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك
ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك الثالث اقالة النادم
فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم
وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما تفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا
عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن
الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بوقت المطالبة بها
ولا يكاد يتحقق الفايدة في الاقالة الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من
الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها
على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل
وتظهر الفايدة حينئذ فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره
بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال
لصاحبه اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الجميع لعدم دلالته على
الالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب فلا ينافي امكان فسخه
بسبب آخر وهو من اتم الفوايد الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية
اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس الخامس
ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولانه من تمام
الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله
وبلى والله وقال عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا
والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلاثة لا ينظر

الدعاء بعد الشراء

الله اليهم احدهم برجل اخذ الله عزوجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع
الادب الحلف صادقا اما الحلف كاذبا فعليه لعنة الله الرابع الفاتحة فيهما وخصوصا في شراء الا
الطعام فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا المستحب في القضاء والاقتضاء للخبر الخامس من يسر
المشتري ثمنا وتهذه الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا السابع ان يقبض ناقصا
ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا
ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك
زيادة على كونه معطيا وآخذا الثامن ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر
المتقدم وغيره ولو ذم سلعة صاحبه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس التاسع ترك الربح على
قال الله تعالى ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة
على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل
ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر العاشر ترك الربح على
الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال ع
اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الحادي عشر
ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما
ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق
عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او لا يسرهم
الاحسان ولا تسوءهم الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين

لا يبارك

لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك
وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤمنين اي ذوي الآفة
والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا
بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهي فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه
ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار كالحربي والخارجي وذوي الشبهة في المال كالظلمة
لسراية شبهتهم الى المال الثالث عشر ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة
والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة
الرابع عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد
ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت الخامس عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للنهي النبي
عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد السادس عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب
ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا
غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن
ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا
كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدا فيه معا
قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة
لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق من الدلال
والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب

ومعناه ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى بلد فيه تبيه البلدي ويقول انا ابيعه لك باغلى ما تبيعه به قبل معرفة السعر او يقول له انا ابيع لك واكون سمسارا وقد ورد النهي عنه ايضا وقد شرطوا في تحريمه او كراهته شروطا وان يكون الحاضر عالما بورود النهي وهو شرط يعم جميع المناهي الثاني ان يظهر من ذلك المتاع سعر في البلد فلو لم يظهر اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المقتضي للنهي تفويت الربح وفقد الرفق على الناس ولم يوجدا الثالث ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه الا نادرا لم يدخل تحت النهي الرابع ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه فان التمس الغريب ذلك لم يكن به باس الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل يكون مساعدة محضا الخير وفي اشتراط ما عدا الاخير نظر لاطلاق النص وعدم منافاته التعليل اما الاخير فالتعليل يشهد له على القول بالتحريم لو اوقع البيع صح وان اثم ولا باس بشراء البدوي له لاختصاص وعدم تناول النص مسالك

فلا يحتاج اليه م

من بعض الطالبين التركه نظرا من عدم صدق انه دخول في السوم من حيث الطلب ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يجزيه بمطلوبه والاقوى عدم التحريم على القول به في السوم وانما الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لا جنه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه لتسامح في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمس منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدة محضة في الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له لان العشرون ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته الركب في خروجه لغرض لم يكره وجهل البايع او المشتري القادم بسعر البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله في خبر لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بشرائطه ومن ترتبت يده عليه وان ترامى لما فيه من الاعانة على التلقي والاقوى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع عنه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع كواكل والعلف عليهم وان تلقى الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء

والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان امتنع ولا يسعر عليه الا مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب مما يكره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله ع اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بحرمته لظاهر النهي كما بين الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ترك النسبة كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن فان النهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم للشيخ في المبسوط مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد وتصعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط

لوان ما يغنمه الغانمون بغير اذن الامام عليه السلام جميعه منقول عن الشيخين وابن ادريس وابن حمزة واستدلوا عليه برواية العباس الوراق عن رجل عن سماعة عن ابي عبد الله ع
وهو ودال بهذه الرواية عن حفص وينقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع على هذا الحكم وبالغ المحقق في انكار ذلك ونقل عن العلامة في المنتهى اختيار المساواة
وبالذات واختاره شيخنا فقد ولاطلاق الآية وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة
فيؤدي خمسها ويطيب له ... الآية والرواية اما الآية فمن حيث ظهورها كون المخاطب الموجودين زمنه ع
بالنسبة الى الامام ... وكون حكمهم انما هو بالاجماع ... الى العلم بكلفوا به
تحقيق المذهب عنده ... الاستدلال ... دعوى الاجماع من ابن ادريس واما الثاني فلان الحديث انما يدل على كتفائهم
بالخمس اما انه ليس لهم الا الخمس فلا ويجوز ان يكونوا عليهم السلام اكتفوا بالخمس رحمة منهم وهذا وان بعد الا انه ليس بممتنع ليدفع به الاجماع المدعى فان قلت
كلام الشارح قده هل يقتضي ان الجميع للامام ع ام الخمس قلت ظاهره ان الكلام في الخمس ولكن مع التامل يظهر ان مراده الجميع لان المعنى نفي الخمس فيقول جيد رقده
وان كان حقه ... الى الخمس لانه لا وجه لكون خمس الغنيمة له خاصة بل هو عائد الى المسبي حال الغيبة في هو اشارة الى القول
المشهور وقد عرفت ... انهم عليهم السلام لنا في تملكه كما ذكره جده قده وجماعة ويستفاد من كثير من الاخبار
ما يدل على ان الخمس لهم خاصة لانه يعتبر كغيره على كون خمس ارباح التجارات في بعض الاحتمالات او على ان جميع المغنوم لهم
عليهم السلام وفي القواعد ولا يكره اخراج حصة غير الامام منها لظاهر ترخيصهم عليهم السلام وكذلك استدل الشيخ علي في غير كتاب التجارة من القواعد وقد تنظر فيه ابن ادريس

نبه عليها اولا ثم اعقبه باحكام البيع والثانيا وان كان كذلك الآن لذكر ما يقبل الملك منه محلا
آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز
بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يكون
بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة
او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه
بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه
بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا لسبق الحكم
بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق لذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل
مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان بيع
على الكافر لو كان المقر مسلما ولو سبى حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ع ولا لغيره
وان كان حقه ان يكون للامام ع خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا
بملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كبدل
والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان
وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات
كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا بانه
يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين
الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم
والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في
الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك

لا يخفى ان هذا الكلام ... الى ما تقدم منه من ان ضميمة المجهول الى المعلوم اذا كانت تابعة لا يضر وقد تكلم فيما سبق في بيع السمك في الآجام ويزيد هنا ان الكلام
مع الشرط وما تقدم منه خلاف ذلك ثم قوله سواء ... لا يخفى منافاته لاول الكلام حيث قال مع الشرط الا ان يحمل ... على ما قيل في الجزء من المبيع وباجمله فالكلام
في هذه المسئلة مجمل واضح ... ما ذكره من انه لو لم يكن معلوما واريد ادخاله ... عبارة الثانية وكونها لا غير فزاده ان المبيع شرطه المعلومية بخلاف الشرط وقد تقدم
ان ما تقدم من جواز كون المجهول شيئا في البيع وارد هنا ... ويمكن الاستدلال به على الجواز بعموم الادلة الدالة على صحة التجارة عن تراض
والا بما دل هنا على عدم الجواز وان حيث ... ما لا ينبغي تركه ... م ره

ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول
وبالذكر في الثاني لا يخرج من قوة مشكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك
ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق
ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين
الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى
وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع
لا اللغة وفيهم من اطلقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو
الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان
خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك
فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها مطلقا
وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطء يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه
اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع
لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة
كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه
كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه
تابع سواء قال بعتكها وحملها ام شرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله في
الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة
عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة لاصالة عدم البيع
تابع مطلقا الا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري

من الثمن بنسبة لفوات بعض المبيع بان يقوّم حاملا ومجهضا اى سقطا لا حايلا لاختلاف
الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان
كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف
مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون
مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى
محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة
عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح
له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب
تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده وقوى في الدروس
والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء من ولد من
الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح
بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر
انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معها
وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك
بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في البيع
نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه
وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي
في المجلس وغيره ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك
وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة

قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي
في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة
العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره
بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او يكون لامرأة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص
ولا تلحق بها امة العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطء وان شارك فيما ظن
كونه علة لبطلان القياس وقد يحصل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط
الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست
منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او
حاملا ... وان تبع منه لحفظه واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق
النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستشكل في الدروس ما لو كان الحمل من زنا
فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحلها وكراهة وطئها بعد
الا ان يكون عن زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع
مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية كالزائد على الكراهة والتحريم
في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم
الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش
كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان
والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة
الاستبراء عزل فان لم يفعل كره له بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيشه به
للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شاركه في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط

وحيث حكم بالتحريم فهل يقع البيع وجهان صحيح نظرا الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد ولرجوعه الى وصف خارج عن ذات المبيع كالبيع
وقت النداء ام باطل التفاتا الى ان الاحاديث الدالة على الرد من غير اعتبار رضا المتبايعين ولان تحريم التفريق اخرجهما عن صلاحية
المعاوضة قولان اجودهما الاول في ج

ونفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته ويجب الاستبراء في البيع
بحيث في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود والسبي والارث وقدره على البيع ضعيف
ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها الى المشتري ومن
في حكمه اذا طلبها لتصير ورثها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع
في يد عدل وجب ولا تجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين
في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة
ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه
وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط
بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضا الام اجودهما ذلك ولا فرق
بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام لمشاركته
لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك
لعجز الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد الاستغناء
عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن
امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى
هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل الاولى لو حدث
في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما
الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع
قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك
بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار

مختصا

قوله خاصة المراد انه لا على الاجنبي الا الارش كما هو ظاهر العبارة حتى يكون مفاده انه لا يكون للمشتري الرد بل الارش خاصة لانه
خالف لما صرحوا به من انه لو كان العيب من غير جهة المشتري سواء كان من البائع ام من اجنبي كان للمشتري الرد والارش ان كان له
خيار فالمراد انه لو كان العيب من اجنبي واختار المشتري لزوم البيع فله على الاجنبي المتلف خاصة الارش لا على البائع فتامل فانه ستعرف ان
المراد ما ذكرنا في مبحث الاحكام في تحقيق القبض سلطان ره قوله وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من
المشتري وان كان للمشتري فالتلف من البائع اذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان ام المجلس ام الشرط فلا يخلو اما ان يكون
التلف من المشتري او من البائع او من اجنبي وعلى التقادير الثلثة فاما ان يكون الخيار للبائع خاصة او للمشتري خاصة او لهما او للاجنبي او للثلثة او لكليهما بعين
البائع والاجنبي او للمشتري والاجنبي فاقسام المسئلة احد وعشرون وضابطة حكمها ان المتلف ان كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقا
ان كان له خيار او للاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان التلف من البائع او من الاجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع
بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع الى المسمى او الاجنبي وان كان
التلف بآفة من عند الله تعالى فان كان الخيار للمشتري او له ولاجنبي فالتلف من البائع والا فمن المشتري

مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله تعالى
او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري
فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع الثمن
فان كان التلف قبل القبض مطلقا والخيار للمشتري ولو بشاركه غيره فالتلف من البائع
والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ
والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع او
اجنبي او المشتري تخير ورجع الى المتلف الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن
الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا
يكون مؤثرا في رفع الخيار والا قرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة
لو اسقط خيار الاصل او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد
انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره
المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فاقبلها وغاية ثبوته
فيها سببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس
والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الشيخ نجم الدين
ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو ينافي حكمه في الشرائع
بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيما بعد ذلك
بالفصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون
الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض عن الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان
ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم

قال في المسالك وهذا القول متجه الا انه يتوقف على اثبات كون البضع معتبرا على هذا الوجه فان مالية ليست على جهة الاموال الصرفة لكون مطلق
الانتفاع به موجبا للعوض وانما يستحق العوض به على وجه مخصوص فانه لو قبّلها احد مملوكة الغير او استمتع بها بما دون الوطء لم يكن له عوض كذلك
لو استخدمها والغرض عدم نقصانها بسببه والثابت على الزاني العقوبة الدنيوية والاخروية وما سواه يحتاج الى دليل [illegible] مع العقد
او الشبهة نعم لو كانت بكرا لزمه ارش البكارة لانها جناية فلا يدخل في المهر ولا خلت منه على بعض الوجوه وربما احتمل [illegible]
جعله تبعا للوطء فيأتي فيه الخلاف السابق والاصح الاول لان الجناية على المال المملوك الموجب لنقص المالية مضمون بغير اشكال [illegible] المهر

اشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نمارة
ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير
المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة الثالثة لو ظهرت
الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من
جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها
وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية
في عوض البضع منزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا
الترديد توقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما
الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولد
لو كان قد احبلها وولدت حيا رجع بها اي بهذه المذكورات اجمع على البائع مع جهله بكونها
مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض
من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطئ لها مستولدا
ولا فرق في ثبوت العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين
الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تقصير من
ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطئ وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه
استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بان المراد ان المهر المنفي مهر الحرة لظاهر الاستحقاق
وتسمية المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم
ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين
وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطء وارش البكارة عوض جناية

فلا يدخل احدهما في الآخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم
مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند
البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى مأذون وغيره
في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون
واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة
ولا فرق بين كون اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون اولا وان كانت الرواية تضمنت
كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولانه دعوى مولى الاب شراءه من ماله
بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله ودعواه [illegible] على [illegible]
الاول مدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة بيد المأذون
الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا مدخل للاستيجار وعدمه في الترجيح وعدمه لان ذلك لا مدخل له في
الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر
فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع
فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي
ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والعلامة
هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع
اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخرين الا ان مولى المأذون
اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وتصادم
الدعاوي المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا ينافي رضه فتواهم بتقديم دعوى
الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤهما

متقابلين

مع كون من عدا مولاه خارج والداخل مقدم فيتساقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ
الدعوبين الآخرين لخروج الآمر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والى رجح
لا تكافؤ في الداخلة فيتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية و
لاشتمالها على مضي الحج مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعته صحة الحج لعوده رقا وقد
حج بغير اذن سيده في اختياره هنا او فسخ وبنه بقوله ولا يمين دعوى مولى الاب شراءه من ماله
وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع
وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافساده من تقدم
الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد و
الثاني المنافاة لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله
ومعها يتقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج
عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم
الآمر بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يتفق تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على بينة مولى
المأذون وكان وجهه اضافة غيره معه وكان اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر
من المتنازعين في هذه المادة الى ... لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في
الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما
بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المصنف وغيره عن الشيخ
القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السبق او السبق
وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع
تساوي المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما

فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع
اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان
الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما
مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد
اللفظ من القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول
بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح والاولى بالمنع تخصيصها
بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه
لا اشكال فيه كما ان القول بتوقفه الاقتران كذلك وفي الاشتباه بتجه القرعة لكن مع اشتباه
السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلاث رقع في
احديهما الاقتران ليحكم بالتوقف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر
من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن والاحق حتما
اذ لا يتصور ملك العبد لسيده السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها
لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بائعها
واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البائع او امتنع من رده ولم يمكن
او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن
ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك وما لكها
لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه
المصنف الى القول تنبيها له ولكن يشكل حكمه بردها الى ان يحمل على ردها على مالكها لا على البائع طرحا للرواية
على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع واستسعائها في ثمنها

لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف
الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استيفائها بان فيه جمعا بين حقي المشتري
ودفع صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا
فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتوجيه
النقل انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي
جواز دفعها اليه كما في كل غاصب يقدم بدله لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من
الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له
في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفى
من ماله ويتقاص بمال اهل الذمة فان حربيه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل
عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وسهر بها لم تنقح
هاهنا وانما عمل بها الشيخ ره على قاعدته واشتهرت من اتباعه فردها المستنبطون لها
للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر
على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري
جاهلا بسرقتها ولا يستسعى الامة ولا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا
متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك
للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من
كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبيد على وجه
يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه
ترتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان

اما لسر

الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باع عبدا كذلك
ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض
بالسوم وهو الذي يقبضه ليشتريه فيتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن
هنا لانه في معناه اذ خصوصيته ليست بقبض السوم بل لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون
كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع
بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان
المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان
المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة
المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان
اوضح منه والمروي عن الباقر ع بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل
الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع
تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على
البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الآخر بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق يوما فيتخير
في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه
فيهما كون دفعهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض
بالسوم او كون المقبوض على هذا الوجه مخالفا لقبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره وتنزيل
هذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل باختيار الحق الكلي قبل
تعيينه في فردين مع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في

الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وأثر دفعه الاثنين
ليس تخفيفا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما
لو حصر في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول
وفي انسحاب في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين
في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف
للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر
ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد
الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او آماء وقطع في التذكرة بعدم ثبوت الحكم
هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر تردد
من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع به
لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق
منزلة التلف تقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتنجيز التنصيف من غير رجاء بعود
التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق في ذلك كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى
ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ ره بهذه ونظائرها
على قاعدته والشهرة بين اتباعه كاتباعه الشيخ في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين
ان كانا مطابقين للمبيع يتخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق رد الموجود ولا
شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وفي ضمان الآبق ما سبق ولا فرق حينئذ بين العبدين
وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بغير ضميمة

العام وان وجدت في سنة او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها
شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخ من قوة ان لم
يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد
الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصول ولا بشرط القطع خلاف
اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الآخر
المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان
لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو
الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق
مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر والعقد في ثمرة غيره
من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح
الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز
واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل
ويظهر في غيره عند حبله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها
او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه
في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها
لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد
في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم
سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل

على صلاحيته للقطع بقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول
فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج بالقطع
ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها فانه يتخير المشتري بين الفسخ
والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح
ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخر القطع
بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحين يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط
بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان العيب
جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل ان
الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع
كما لو تعيب الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة
البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في الدروس وغيره
ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له حسن لان العيب
من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل
البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة
له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط
اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق
ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء
والتوت بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون
الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا يدخل الثمرة بعد

ظهورها

ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة
بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة
معينة او شجرات معينات وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي
الفرضين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى
بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة
والشجرات فان استثناءه كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء
لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شائع في الجميع فيوزع
الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف في الدروس وقد يفهم من هذا
التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيتوجه
سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي
لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى
ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي
نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد
جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمره او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى
المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه
عند الجفاف ان بيعت بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين
ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في
النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها
على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص

التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه معنى المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره
من جنسه ويسمى محاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها
بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية وهي
استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه
فيشتري مالكها او مستأجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا
وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر
مطابقة تمرها جافا لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت
لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيود العرية
يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك
فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصيل وحصيدا اي محصودا
وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا
اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب
على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه
لانه حق ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان
قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل
اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد
ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا
اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له

مباشرة

مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان
وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التأخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد
الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم
لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم
بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظ
الاخبار تأديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره
مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة
معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالحق
بالتقدير لانه مشترك الا ان ينزل على الاشاعة كالعدم ولو كان النقصان لآفة بل لخلل في الخرص
لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة
لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه
الرابعة يجوز الاكل مما يمر به الانسان من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد
وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه
غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة
منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما اشتراط عدم الافساد
فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال تأكل منها ولا تفسد والمراد به ان يأكل كثيرا
بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما
وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها
وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع

النص

الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية او لا للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده
بظاهر الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغيره من الآيات الدالة على النهي وبيع الصرف
في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة و
لمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما يوافق الاصل فكيف فيما خالفه في الصرف
وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع
التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا فان ارقاه قبل
القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت
ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما لو كان له عليه آخر المثلية بما في
ذمته اي ذمة المديون الذي هو البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول
بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما لو اشترى من له في ذمته نقدا بما في ذمته
من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار
فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة فمع
رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض من
بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابضا لما في ذمته فصدق
التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها
الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصورة
عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه
بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط وتحمل الامر
بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبناءه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع

تجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان
ذلك امرا خفيا عدل المصنف عن التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق
صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي ويتخيران معا في اجازة ما صح فيه وفسخه
لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما
فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض
عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل ولو احد
او هما او الوكيلين في حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يتبع قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
انتهى لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في
سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون
والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا
الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة
ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر ويراب معدن
احدهما يباع بالآخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الآخر
فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش
بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزايد وترابهما اذا جمعا او اريد بيعهما معا
يباعان بهما فيصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح
عوضا في مقابل الآخر واما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس
لعدم الوزن واليسير من الفضة في الرصاص لعدم الرآ فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان

ثم يعلم زيادة الثمن من ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يباديه لانه مضمحل وتابع غير مقصود
بالبيع ومثله المنقوش منها على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير
نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن
والحكمية كالو بيع المثل ويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان منفعة وقيل يجوز اشتراط
صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال
سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال
لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم
بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل
شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة
في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة في جانب الغلة وقد
ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية في
في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما
ذكروه ونقله عنهم المصنف مع مخالفتها اي الرواية الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه
لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز
الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني
المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت
زيادة على جنسه ليكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق
في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر

اي درهم خالص بدرهم غلة اي مغشوش

وعدمه

وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه
من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع
بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية
بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والعرف خص
الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب
ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار
القطع وفاقا للدروس وفاقا للاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس
مطلقا كغيرها وانما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي
كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد بنصف صحيح عرفا بان يكون هناك
نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان
لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر تخير
بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما
وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف
وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب
المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن
عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل
وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه
فيتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها
اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا رضوا

او استمر الاشتباه فينبغي الإباحة ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان
ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف
اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج
من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم بعمله وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر
حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين
عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولئلا يلزم
المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم
نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد
تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة
كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وجوز
لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من جنسه كخشونة
الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة في
المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازائه المعيب
ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في
المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه لاختلاف الجنس وعبر
كونه في المجلس للصرف ووجه الرد كذلك لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق
له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش
من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد
بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن

والمعتبر

والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد ح واتفاقهما على غيره معاوضة
على النقد الثابت في الذمة ارشا لا لنفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان
النقد لكنه لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو لم يكن الارش ما كان ابتداء متعلقه
بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر ح قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف
ولا يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الارش قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها
... فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين ...
... ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقد
... وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حال
... التفرق ... اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت
... لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره
او جعلناه تمام السبب ... وجه المنع لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا
عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وبالاتفاق
... والوجه انه ان جبر او فسخ فنتيجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان ...
بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة
في احد العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما
وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم
حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين
وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص
فكان بمنزلة بعض العوض المتخير بين اخذه والعفو عنه ورده لا ينافي ثبوته غايته التخيير

قوله هذا اذا كان اه ان كان المراد جواز الابدال قبل التفرق وبطلان الصرف بعده اذا كان العيب من الجنس وان كان من غيره فيبطل مطلق حصر الابدال قبل التفرق ام لا كما هو مقتضى السياق فينافي ما ذكره سابقا من جواز الابدال ما دام في المجلس مع ظهور العيب جنسيا وغيره وان كان المراد البطلان بعد التفرق لا قبله فقيد العيب الجنسي كذلك فلا فائدة في هذا الكلام ولعل غرضه ان كون المقبوض ما وقع عليه العقد في الجملة وان لم يرض به اذا كان العيب جنسيا اه اذا لم يكن جنسيا فلم يكن المقبوض ما وقع عليه العقد قطعا فيبطل بعد التفرق جزما وكان ما يكون كالشرح له لعوله وكيفية اه

بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا ثبوتا متخيرا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف

بان كان العوض الآخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه

هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال

مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي فالمقبوض غيره فاذا لم يكن

مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه

يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في ذمته فيؤدي الى النسيئة

هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق

لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق

التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من جنسه فلا يخرج

عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم

لو رضي به استقر ملكه عليه وبما ذكره على التقديرين يكشف عن الحكم في غير الجنسي فاذا فسخ بعد التفرق الى

فيتعين ما عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا

لم يقدح في الصحة سابقا يتعين القبض ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره اليوم

لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق

فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طارئ بعد

ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود

المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا [illegible] في السلف وهو بيع مضمون

في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله

اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا

في كذا الى كذا او بقبول المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب

جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع

باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع

للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن

ظاهرا لا التفاتا لمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف

الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من

الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ

فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والا صح واشتراط الجيد والردي

جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا

وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فهو احسن وشرط الاجود والاردى

ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم

في الاجود وفاق وفي الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه

في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق

والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان

المسلم فيه معتبر تخلصا وجه يمكن الرجوع اليه وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا

يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المصنف في الدروس وكلما لا ينضبط

وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن

وما يتفق فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود

لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك فلا يحصل به

وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بشهادة
جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عنه وصنعه كاشتراطه من غلة
قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف
والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف
الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار
التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبطها المعتبر فيها سواء
في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القوالب لبعض الجواهر التي لا تتفاوت الثمن باعتبارها
تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر
والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون اي يكون ضبطها وكونها
وجود مثلها وجاز معتادا اللبن عن ما نعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة
يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط
ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حين فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها
بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد
منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه
من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوزه في الحامل مطلقا وفي ذات الولد
المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح
وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه
اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن بعينه ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل
لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين

في ذمة

في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن
بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما
الى المحاسبة مع كل منهما حيث او وصفا اما لو تنفيا في الذمة والثمن منها وقع التهاتر قهرا
ولزم العقد ولكن المصنف في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون
مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد
متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد
في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء
لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين
بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد
نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او تقييم الثمن بالكيل او الوزن
المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة
لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة
مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز
اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين
الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع فيه وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع
وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات
المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة
ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة
والنقصان ان اريد موضوعه وان اريد مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والا

جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد لكون معذورا عن التسليم حيث يكون
مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص
مجازا استعارة في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول
كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل
عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر
عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها العوض والخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في
عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد من الغرر والحلول او خرج الكلام من
ومن التعليل يتوجه وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل الثابت في الذمة وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب
بقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واطلاق عبارة المقتصرة هنا وفي
الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول
ولو قصد به مع الاطلاق ابتنى وحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف
فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما لو اريد به السلف المطلق اشترط ذكر
الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه
او بلد العقد حيث يطلق على رأي المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده
فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما
بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة
غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق
ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والمشهور حمل اطلاقهما على الحلول مع

الاكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه
او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقوّاه
في الدروس وبظهر من العبارة الاول ولو شرط تأجيل الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فقط لاشتراط
قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لتغير الاجل يمنع من وجه آخر لانه
الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير
المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كان حينئذ متميز من انه لا يجوز
من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا واثبته عند العقد غير
معتبر بالصحة للعلم بحملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز او لو
باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع
التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ وإلا يشترط فمقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد
كنظايره من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه
مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبات
ولجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول
على موضعه لكونه معلوما واما البيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفيه قول ثالث
باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه وورابع بكونهما في مكان قصد مفارقته وعدمه
وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى
ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين
وكونه من غلة ارض او ثمرة بلد لا يخيس فيهما غالبا وكونه ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله
وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وكونه

الجمود على الكراهة وخصّها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرّمه آخرون فيهما
وهو الأقوى حملاً لما ورد صحيحاً من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل
للنهي على الكراهة وحديث النهي عن البيع مطلقاً ما لم يقبض لم يثبت وأما بيعه قبل حلوله فلا
لعدم استحقاقه حينئذ نعم لو صالح عليه فالأقوى الصحة وإذا دفع المسلم إليه فوق الصفة وجب
القبول لأنه خير وإحسان فالامتناع منه عناد ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة
بخلاف ما لو دفع أزيد قدراً لإمكان فصله ولو نحو ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنّة ودونها
أي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر لأنه ليس حقه مع
به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الإطلاق نقية من الزوان والتراب غير المعتاد
وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المتحمل عادة
ولو رضي المسلم به أي بالأدون صفة لزم لأنه أسقط حقه من الزائد كما لزم
لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلاً ولم يمكن تحصيله بعد الأجل
عادة فالأقوى عدم تخيّر المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول إلى حقه
وانتفاء الضرر وبين الصبر إلى أن يحصل وله أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته
حينئذ لأن ذلك هو حقه والأقوى أن الخيار ليس فورياً فله الرجوع بعد الصبر إلى أحد
الأمرين ما لم يصرّح بإسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه
بالتأخير سقط خياره بخلاف ما لو كان لعدم المطالبة أو منع البائع مع الإمكان وفي
حكم الانقطاع عند الحلول موت المسلم إليه قبل الأجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه
بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الأقوى لعدم وجود المقتضي له الآن إذ لم يستحق
شيئاً حينئذ ولو قبض البعض تخيّر أيضاً بين الفسخ في الجميع والصبر وبين أخذ ما قبض والمطالبة

بحصة

بحصة غيره من الثمن أو قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخيّر المسلم إليه مع الفسخ في البعض
وجه قوي لتبعّض الصفقة عليه إلا أن يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له الفصل
السابع في أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه وهو أربعة أقسام لأنه إما
أن يخبر به أولاً والثاني المساومة والأول إما أن يبيع معه برأس المال أو بزيادة
عليه أو بنقصان عنه والأول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم
خامس وهو إعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس
وفي بعض الأخبار دلالة عليه وقد تجتمع الأقسام في عقد واحد بأن اشترى خمسة أثواباً
بالسوية لكل ثوب بنسبة أولهم عشرون وللآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس
لم يبيّن ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد إخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته
فهو بالنسبة إلى الأول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس
مساومة واجتماع قسمين وثلاثة وأربعة منها ظاهر مما ذكر أحدها المساومة وهي البيع بما يتفقان
عليه من غير تعرّض للإخبار بالثمن سواء علمه المشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة
والمؤن أم جهلها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص
والأجل وغيره وإن لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته أو هو عليّ أو تقوّم بكذا وإن
زاد بفعله من غير غرامة مالية أخبر بالواقع بأن يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملاً
يساوي كذا أو مثله ما لو عمل فيه متطوّع وإن زاد باستيجاره عليه ضمّه فيقول تقوّم
عليّ بكذا لا اشتريت به لأن الشراء لا يدخل فيه إلا الثمن بخلاف تقوّم عليّ فإنه يدخل
فيه الثمن وما لحقه من أجرة الكيّال والدلال والحارس والمحرز والقصّار والرفّاء
والصبّاغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح

كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة بخلاف العلف الزائد على المعتاد للتسمين بدخل والاجرة وما في
معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم ح الى الثمن
للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك
لئلا يغتر في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا او ان طرأ عيب
ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن
فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا نظرا الى النقصان الذي هو بمنزلة الجزء
ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف
العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث نقص الثمن لانه بمقتضى العقد اذ يكان كالموجود عنده
ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس وغيره
ولا يقوم البايع الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متاعا او اجزاء الى
لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان يقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف
بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه
فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له
اخذه بحط الزيادة وربحها لكنه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا يضعف بعدم العقد
على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان
اجودهما العدم للاصالة وبقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك لمنع التلف او انتقاله
عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد فيرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ
الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه
خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن

كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا
مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع ح من معاملة من ذكر
وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع
كما ذكر في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال
الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين
ابتداء التاجر له به وابتدائه الدلال وذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد
في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع
من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة
الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو
كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل
عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من كل عشرة
على ظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة
الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط
الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية مع كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف
اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض
القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض
فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول
بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة
ولو قال بعتك اكله بالثمن او بما قام عليه وكذا ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال

او بكذا

ولتيك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جايز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بالحصة من الثمن
بان يقول شركتك بالتنصيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة
ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين
الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وحينئذ
التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه
في الربا بالقصر والفه بدل من واو ومورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا
بالكيل او الوزن وزيادة احدهما عن الآخر قدرا ولو كونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم
الكباير والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم روي
هشام بن سالم عن الصادق وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب
واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في
وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما
وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما
وادراكا حسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة
للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي
جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده
فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسب بالاب فلا يتعدى اليه
مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين
مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج والزوجة
دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق

في الحربا

وبعين هذا الكلام في مثال المذكور انيه وهو بيع الف درهم بالف درهم ودينار معين مع تلف الدينار اما احتمال البطلان مطلقا فظاهر لان قيمة
الدينار اذا لم يكن بقدر نصف الثمن بل اقل فاذا تلف سقط من المبيع بنسبته فبقي من الالفين قدر زائد على الالف بازاء الالف الباقي من الثمن
فيبطل البيع راسا واما احتمال بطلان البعض خاصة فليس باعتبار كل جنس الى مخالفه اذ ليس هنا في احد الطرفين الا جنس واحد فتوجيهه ان
يصح البيع اولا انما هو برجوع الالف من الالفين الذي هو المبيع الى الف دراهم ورجوع كل ما زاد عليه على الدينار لئلا يلزم الربا فاذا
تلف الدينار سقط كل ما زاد على الالف الذي بازاء الالف وان لم يكن بنسبة قيمة الدينار الى كل الثمن فبقي الالف فيصح ولا كيف بعده
سلطان ره

قوله المفضية الى الربا اي في الباقي كما لو باع درهما ومدا بمدين ودرهمين وتلف الدرهم فان الدرهم التالف ان كان نصف المبيع بان كان
نصف المد درهما بطل البيع في نصف الثمن وبقي النصف الآخر حيث كان منزلا على الاشاعة كان النصف من كل من جنسيه فيكون نصف
المدين ونصف الدرهمين في مقابلة المد فيلزم الزيادة الموجبة للبطلان هذا على تقدير الاشاعة واما على تقدير كون كل جنس في مقابل
مخالفه كما ذكره انما يلزم البطلان في مخالف التالف خاصة كما فصل
سلطان ره

في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم
وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المحمولة لو صحت عنه وموضع
الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا
ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها
الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمز وحدته اليسير في احد
العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا
ولو خرجا عن المعتاد ضر او مثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي
في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا
بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة
ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف
كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات
وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول
التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله
بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم
لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله
ما توجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد
والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما
خاصة وهذا هو الاجود الموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة
لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزايد في عقد واحد

او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط ح زيادة في العوض المصاحب له او باع
ثم قرض كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه
في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة
بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى
بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة
فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر
للنص المعتبر بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية
للعلة المنصوصة الى ما شاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية ردا للقياس العلة وقيل
بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى يد الظاهرة على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس
وما اختاره المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى مع اختلاف الجنس
العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسية على الاقوى للاصل والاخبار واستند الى
الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل
والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت
من احدهما كالخبز اليابس والليّن لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة
كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما
فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب
عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كاللحم الغنم بالشاة ان كان
مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه غير مقدر
بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح

يرتب

في خيار

في الخيار وهي اربعة عشر قسما وجمعه بهذا القدر من خواص الكتاب الاول خيار المجلس اضافه
الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد
الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان
قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا
مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين
وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد ولو لا بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد عنهما او من احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا
الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو
اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار
في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة
اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر
عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها
كذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره
فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان
تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط اختياره استنادا الى رواية
لم يثبت عندنا الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما به رواية
صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان فقوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن
وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدأها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح
اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه

مالا يدخله خيار الشرط عشر

طلاق وابراء وعتق مع الوقف بغير خيار والنكاح مع الفقر

في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او بتصرفه اي بتصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع

ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونقلها وحلب

الحيوان ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة في

من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان

بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو

بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد

جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما

او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن

جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراط احدهما او احدهما

استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على

فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره

لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ مصلحة عملا بالشرط ولانه

لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى

الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر

بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المصنف فان قال

المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان

قرئ المستامر في الفسخ مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة

لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت

ولم يلتزم ولم يفسخ سواء اعنى ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من ان

الا يكفي آتيه المستامر بالكسر فلا يصح في التشريح قوله وكذا من جعل له الخيار لانه في عين المسئلة السابقة فالصواب التوجيه بان يكون المراد كل من

جعل له الخيار سواء كان اجنبيا او احد طرفي العقد في تيم ما افاده والدرر ويندفع اشكال الشارح وكان الشارح حمل قول المصنف ان لا يلزم الاختيار

على انه لا يجب عليه قبول الاختيار وكذا في قوله وكذا من جعل له الاختيار ولا شك ان عدم وجوب قبول الاختيار انما يصح بالنسبة الى الاجنبي

لا بالنسبة الى طرفي العقد بعدما فرض وقوع خيار الشرط لهما او لاحدهما ولا يخفى انه يمكن حمله على ما قال والدرر انه يلزم في لزوم العقد

المستامر بالكسر وكذا كل من له الخيار بل يكفي سكوته في لزوم العقد فيكون توضيحا لقوله فان سكت فالاقرب اللزوم

فعلى لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الآمر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة

ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي

ليس الا عن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المحال اليه هنا الخيار

الثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض البعض او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط

القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا

تسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري

الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال العذر

وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه

ثالابد خلة خيار الشرط شر

طلاق وابراء وعتق مع الوقف . بغير خيار والنكاح مع الكفر

في العقد او اسقاط بعد العقد كما تقدم او بتصرفه اي بتصرف ذي الخيار سواء كان البائع كالبيع

ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد وتعليفها وحلب

ها لحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة في

ذلك الخير ولا تنكر

اشارة بذلك الى بيان جعل قوله ولا يلزم الاختيار بناء على الحمل قرينة على قراءة الفتح فانه اذا لم يصح بالنسبة الى طرفي العقد فلا يصح قراءة المستامر بالكسر اذ المستامر بالكسر هو احد طرفي العقد هذا ولا يخفى انه ان اراد بقبول الاختيار قبوله بان يختار احد الشقين اي الفسخ او الالتزام فيرد انه لا لا يجب بالنسبة الى طرفي العقد ايضا وان شرط لهما الخيار بل يجوز لهما ان يسكتا الى ان ينقضي مدة الخيار لكن بعد ذلك يلزم العقد وهو كذا في صورة سكوت الاجنبي ايضا وان اراد قبول ثبوت الخيار له فالظاهر انه اذا اشترط الخيار لواحد ان كان اجنبيا يثبت له في نفس الامر الخيار سواء قبل ام لا وذا كم بعدم وجوب القبول عليه لا طائل تحته وهو ظاهر فالظاهر ان الشارح حمل قوله ولا يلزم الاختيار على المعنى الاول اي لا يلزم على المستامر بالفتح اختيار احد الطرفين بل له السكوت وحكمه يكون هذا قرينة على قراءة الفتح باعتبار ان الخيار للمستامر بالفتح فالحكم بعدم لزوم اختيار احد الطرفين انما يناسب له واراد والدخدا الفاضل عليه ان الخيار انما هو للمستامر بالكسر فالحكم عليه بعدم لزوم الاختيار مناسب لكن لا يخفى ان الظاهر من كلام المص مع الشارح ان الخيار الذي للمستامر بالكسر وهو الخيار بعد اختيار المستامر بالفتح ليس في كلام المص محل الكلام عليه لا يخلو عن بعد بل الظاهر ان مراده هو اختيار المستامر بالفتح اي حكمه بترجيح احد الطرفين لامره بل يفيد للمستامر كما حمله الشارح هذا ولا يخفى انه يمكن على قراءة المستامر بالكسر ان لا يجعل مفعول يلزم هو بل يقيد بالكسر لكنه بعيد ويمكن ايضا ان يحمل قوله ولا يلزم الاختيار على انه لا يلزم على المستامر بالفتح اي في صورة امره بالفسخ بل له الالتزام بالبيع كما ذكره الشارح لكن يرجح قوله وهذا من المستامر بالفتح اي في صورة امره بالفسخ بل له الالتزام بالبيع كما اشار اليه الشارح فتامل جعل له الخيار فان الظاهر انه يقول بموجب اختياره اختاره من له الخيار كما في كثير من النسخ ونقله الشارح ثم ما ذكر من الاحتمالين بناء على ان يكون قوله ولا يلزم بالواو كما في كثير من النسخ واما اذا كان بالفاء كما في بعض النسخ فلا يتأتى ذلك بل يكون تفريعا على قوله وان سكت فالاقرب اللزوم و تاكيدا له فلا يتوجه ما ذكر من الاحتمالين كما لا يخفى جم

بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالزام وانما اليه الامر والراي خاصة فقول المص فان قال

المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان

قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة

لغيره فمعناه انه قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت

ولم يلتزم ولم يفسخ سواء عن ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من

الحيفر انه للمستامر بالكسر فلا يصح حمل التشبيه في قوله وكذا من جعل له الخيار لانه حيث المستامر بالفتح فالصواب التشبيه بان يكون المراد كل من جعل له الخيار سواء كان اجنبيا او احد طرفي العقد ويتم الافادة والدرر وبه يندفع اشكال الشارح وكان الشارح حمل قول المص ولا يلزم الاختيار على انه لا يجب عليه قبول الاختيار وكذا في قوله وكذا من جعل له الاختيار ولا شك ان عدم وجوب قبول الاختيار انما يصح بالنسبة الى الاجنبي لا بالنسبة الى طرفي العقد بعد ما فرض وقوع خيار الشرط لهما او لاحدهما ولا يخفى انه يمكن حمله على ما قال في الدرر انه يلزم في لزوم العقد للمستامر بالكسر وكذا كل من له الخيار بل يكفي سكوته في لزوم العقد فيكون توضيحا لقوله فان سكت فالاقرب اللزوم فتامل سقط

لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الآمر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة

ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي

ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار

هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الآن للمشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ

وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم

امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان

الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل الخيار له وعلى الاول

يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان

فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو

سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر

خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ

حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام

فيمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التاخير اي تاخير الاقباض والقبض

فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض

المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط

القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا

يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري

الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشاؤهما الاستصحاب وزوال العذر

وتلفه اي المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه

فهو مردود بانه اطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لاستقرار المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع (الخامس) خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن ينبغي ان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الدروس بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متناً وسنداً وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع (السادس) خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم ولا بد فيه من ذكر الجنس فانه مقصور على ما لم ير اصلاً اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفت الاشارة كان المبيع كلياً لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله

قوله واعلم ان التصرف اه قال بعض الافاضل في حله تفصيله ان يقال التصرف اما ان يكون في المبيع او في الثمن او فيهما وعلى التقادير الثلثة اما ان يخرج عن الملك بعقد لازم او جائز او يمنع من الرد مانع وعلى التقادير التسعة اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول فهذه سبعة وعشرون وايضا اما ان يتصرف في المنفعة بلازم كالاجارة او بغير لازم كالسكنى المطلقة او بما يوجب تغير العين بالزيادة العينية او الحكمية او المشوبة او بالنقص بعيب كقطع عضو الحيوان او بجز العيب كترك علف الحيوان السمين حتى صار مهزولا وعلى التقديرين الاخيرين اما ان يكون النقص بفعله او بفعل غيره او يكون التصرف بامتزاج بمثل مساو يوجب الشركة او اجود او اردى او بغير المثل مع امكان التمييز او مع عدمه او بالمثل وغيره على وجه ان قصمل الاول او لا يوجب شيئا من ذلك فهذه ايضا ستة عشر مضروبا في الثلثة الاول ثمانية واربعون تضاف الى السبعة والعشرين تبلغ خمسة وسبعين وعلى جميع التقادير المذكورة المغبون اما البايع او المشتري او هما فيرتقي الى مائتين وخمسة وعشرين انتهى وانت اذا تاملت فيه علمت ما فيه ٢٥

ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد (السابع) خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالباً والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعاً وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحاباً لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعاً كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه ومع تمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيمياً او المثل ان كان مثلياً جمعاً بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد

او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض
او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان لعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها
بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردي او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت
يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار
او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها
يزيد عن مائة مسئلة وهي مما تعم به البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الحكم فيه ان
المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين
باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة
بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه
في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا
بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين القلع
بالارش والابقاء بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه
فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه
بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان
بمساو او اردي صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا
بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة
وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا
لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان
زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان

حقه

حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان
حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ
فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار
انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة
فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن بتصرف فايمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف
المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون
هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته
واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانع من الرد ولا منقصا
للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم فلو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها
او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله رده
مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة
فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردي الارش وبالاجود
ان بذل له بنسبته فهذا الضعف والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة
الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص عنها عينا كا
الزايد والناقص كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان
فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته ام
زادها فضلا عن المساوات فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش
وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيوخذ ذلك من الثمن بان
يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه

لا يخفى ان الطريق المطابق للعبارة المذكورة ان يجمع القيم الصحيحة على حدة ويؤخذ منها
قيمة منتزعة نسبتها الى المجموع كنسبة الواحد الى عدد القيم وكذا يجمع القيم المعيبة
ويؤخذ منها قيمة كذلك ثم ينسب هذه الى تلك ويؤخذ بقدرها من الثمن بنسبتها ولكن
لما كان الطريق الذي ذكره الشارح يرجع الى هذا في الحكم مع كونه اخصر
ذكره ولم يلتفت الى ما ذكرناه سلطان

قد يجعلها بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتريه بخمسين وقوم معيبا
بها وصحيحا بمائة الا زاد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس
ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع
فان ذلك قد يتفق نادرا فان الاكثر ومنهم المص في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين
اخذت قيمة واحدة منتزعة من الجميع نسبتها الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين
يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع
نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم
الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف
المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة
ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه
وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنى
عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين
ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني
يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع
ذلك من اثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا
فقالت احديهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة
فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن
وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة
كاثني عشر ودون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبة و

فاذا اذا كان الثمن اثني عشر كان ثلثه واحدا ونصف خمسه اثمان وثمان
فاذا ... النصف الى مخرج الخمس يصير خمسين ونصف خمس فاذا جمعنا
المجموع يصير ثلثة واربعة اخماس ونصف خمس وهو ينقص عن ثلث
اثني عشر وهو اربعة بنصف الخمس فقط

النصف الى الصحيحة او جمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث
وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث
ايضا ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان
شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو
الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فيضعفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث
بنصف خمس ربعه وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب
ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه
ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري
سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه
في الثلثة من غير جهة المشتري فانه ح لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع
ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة
متعددة وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فانه يمنع احدهما من الرد
وكان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت
اقتسماها ام لا وسواء بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار
على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا
فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امسكهما والارش المعيب وكذا يسقط الرد
دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك فلا يمكن رده الى
وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش
ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما

بالرضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة
اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين
ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان
وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث
تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير مضمون
والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب وظاهر العبارة الاكتفاء
بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما
يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو
تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في
عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد
وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد
اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة
البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل
ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره الثامن خيار التدليس وهو
تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه
اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة
او توهمها المشتري كمالا ذاتيا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء
بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك
في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في

نقصان

نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتها وان لم يشترط لما
ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان
في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان
الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت
عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او
قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا فلا خيار
لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار
الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره
ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر
اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا
رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم
وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت
فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام
فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الآدمي وفي
الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البائع
ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت
اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا
خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور
ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير

الاختبار لشرط النقصان فلو تفاوت او زادت قيمته من الثلثة فلا قوى زواله ومثله ما لو لم
يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه مشاهدة المتجدد ومنه بعد
العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد ففي اطلاق النص
بالرد اشعار به ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما يفسخ من حينه والاقوى عدم
رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او في صفته بان عمل جبنا او
[illegible] وكونهما في رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم
ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه
سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان
فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار
ثلثة ولا فور فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل ح الفرق بينه وبين [illegible]
فائدة خيار التصرية ح لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر
الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل
عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا
يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها يوجب المجاز في الثلثة العاشر خيار الاشتراط
حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعا او مشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة
في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو
شرط تاجيل المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال لما يؤدي
الى الجهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب
العوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا

هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه
كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله
ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر
الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف
من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وبطل العقد في اصح القولين
لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا
من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع
ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق
المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري
ام اطلق ولو شرط عنه ففي صحته عنه قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان
اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل
قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه
وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره
بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما
فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند
الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر
وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون
عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن
اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء

في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه
ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج
بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا
وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما
في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق
على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود
مما اختاره هنا الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه
او تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين
الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة
ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص
وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن
الشريك فالتسلط عليه ليس تاما فكان كالعيب بفوات وصف فيتخير بالخيار وانما كان
اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته
للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه الثاني عشر خيار تعذر
التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة
مرسلة ثم عجز بعده بان ابق او شردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع
قبل القبض مضمون على البائع ولما لم يتنزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض
الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض
نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة

فانه يحتاج الى صيغة العتق بعد البيع

جايز

تبعيض

نقص

فيتخير

الذي ذكرنا من منع المشتري في التصرف فيه كيف شاء فيكون كالعيب

مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة
او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق
احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة
بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او متعددا كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد
سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي
لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا
بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو
كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع
الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه
فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين
ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما آخر حيث
يجري الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره الفصل الثالث في الاحكام وهي
الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا
ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته
والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما
والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول
من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة
وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق
البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط

السلعة بكسر السين المتاع

المتبعضة

تبعيض

بالهمزة

فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين
ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا
لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل
فلا يناط اى لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك
بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر
ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع
كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن
يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما
او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الا
في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذى عيناه مضبوطا
في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه
او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا
الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول
ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض
المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد
ثمن احدهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع
في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل
لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا

الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترطا في بيعه الاول ذلك اى بيعه من البايع
فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله
على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته
له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه
كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان ملك البا
موقوف على ملك المشتري واما ان ملك المشتري موقوف على ملك البايع فلا لانه وارد في
باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح منه ملك المشتري ما لو جعل الشرط
بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن
البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط
النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطاه
في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد
رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى
المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا
وفي الاجل اى بعده لا قبله لانه غير مستحق ح وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل
فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر
قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري
لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه
بيده متميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبايع
تحقيقا لتعيينه له ورفع يده عنه مع بقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري

التصرف فيه فيقضي في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف المشتري
القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب
عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع او
المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او
لترتب غرض آخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا
الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح
ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في عقد المرابحة فيتخير المشتري
اي بدونه ذكره بين الفسخ والرضاء به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله
الثالث في القبض اطلاق العقد بتجرده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخير ... اذا كانا
عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقديم ...
الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب ...
الى كل وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف بتساوي العقد في افادة
الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر
فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز
اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض
في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبين المشتري
بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف
وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها منها ما اختاره في الدروس من انه في
المنقول التحويل وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه

في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى خبر ... والفرق بين الحيوان وغيره
ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان
لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى
بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان
ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف
على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ
ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف
في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان
امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي
حينئذ التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري
اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض
زمنه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البائع مطلقا
مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف ... للمشتري ولا بعد في ذلك لان
التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى
اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة
المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او
تعيب من قبل الله تعالى او قبل البائع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب
من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه
واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار

للمشتري لعدم موجبه والاقوى تخييره لسرعة تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن
ان كان دفعه والالتزام بالبيع وارتقاب حصوله فيستقر ح بالا بتوقف على القبض كعتق
العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر
مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البائع واولا يتحقق القبض هنا ولا اجرة على البائع
في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد
وهو غير مضمون وقيل يضمنه لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى
اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق كمنعه
لينتفع بها او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فالاجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث
يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البائع امره الى
الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظايره ولكن الفسخ عند ذلك
مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر
الى اوانه ان اختاره البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارش على البائع
وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم القبض
ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا
وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة
على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو
ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول
حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق
اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو

ان المشتري

ان المشتري لما حضر حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه
كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول
حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري
الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار
حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض
كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي
لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه الثالث في ما يدخل في المبيع عند اطلاق
لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع
بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت
والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل الارض والشجر
والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب من الانتقال
اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق
والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض
والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار
غيره وما يشك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله
الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي الالواح المنفصلة
كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وان انفصلت لانها للارتفاق فتكون كالجزء
وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق
المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها

دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة لها والسلّم المثبت في البناء

لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالآلة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض

والجيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد

غير مفتاح القفل لانه تابع لقفله ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض

والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها

واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما

اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه

حيث لا يصلح الا لها ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث

وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل حكمه على

والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا تبقى ظاهره الثمرة وحيث لا

يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف

ومع الاستواء في الحمل على الاغلب او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل او جهة

وطلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة

ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق فلو كان

وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج

يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي

مراعاة لملكه الا ان يستضر صاحبه فيمنعان فلو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري

لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي

يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل

تقديم

الرف بالفتح خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه والجمع رفوف ورفاف نهاية

اي مشتريا كان او بايعا كما صرح به في موضع من الدروس واطلق في موضع آخر ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره الشارح هنا وهو سبق حقه لا يجري فيما اذا كان المشتري صاحب الثمرة وهو ظاهر فالتعميم لا يناسب كلام الشارح فلا بد من حمل صاحب الثمرة في كلامه على البايع على ما صرح به المحقق في شرحه على الشرايع وذكر وجه المذكور لكن عبارته القول المذكور بالتعليل المذكور الى الدروس نظر لما عرفت انه لا يجري في صورة كون المشتري صاحب الثمرة بل ينافيه اذ سبق الحق يقتضي تقديم البايع مع ان الشهيد ذكر في هذا الاحتمال تقديم صاحب الثمرة مطلقا مصرحا بالتعميم وكانه وقع نظر الشارح على الموضع من الدروس الذي ليس فيه التعميم صريحا فحمله على البايع وعلله بالوجه المذكور والذي يظهر من الدروس من ملاحظة كلا الموضعين ان مناط احد الاحتمالين ملاحظة المشتري مطلقا سواء كان صاحب الاصل او الثمرة من حيث انه اقدم البايع على ضرر نفسه ومناط الاحتمال الآخر ملاحظة جانب صاحب الثمرة بايعا كان او مشتريا سلطان

تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل بتقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة

الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحته مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في

القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع

الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام

ويدخل في العبد والامة ثياب الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله

لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب او ثوبين

وزيادة وهيئة ولكجوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف

العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل

ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها الا مع الشرط او العرف الرابع في اختلافهما

في قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع

وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل

عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع ان جبرة المذكرة وقيل

يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدعي ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة

المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندور وعلى

المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق

ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع

مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او

بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط

تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا

قوله ثم اذا حلف البايع في التفصيل لاحكام حلف احدهما ونكول الآخر فان كان الحالف البايع وحلف على نفي ما يدعيه المشتري كالقبا مثلا بقي القباء
على ملك البايع فان كان في يده فذاك وان كان في يد المشتري انتزعه منه ولم يتعرض هنا لذكر حال المشتري وان كان الحالف المشتري وحلف
على نفي ما يدعيه البايع كالقميص مثلا ولم يذكر هنا كون القباء في يده وعدمه لتفهم من مقايسته بالبايع اي فان تفهم من مقايسته بذكر حال البايع ثم
كان القباء في يده حفظ وان كان في يد البايع انتزعه ثم ان كان القميص في يد المشتري لم يكن للبايع مطالبته به لما ذكره وان كان
في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لما ذكره ولكن للبايع ثمن القميص في ذمة المشتري ان لم يكن قبض الثمن فان كان قد قبض الثمن رد القميص على المشتري
وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا عنه وقوله وله اخذ الثوب قصاصا جملة معترضة اشارة الى عدم وجوب رد القميص بل جاز له ابقاؤه
ورد الثمن وجاز له ابقاء الثمن ورد القميص وهو الاظهر فعلم من ذلك ان الحالف اذا كان البايع ابقى القباء في يده او انتزعه والمشتري ان
كان القميص في يده رده على البايع ان لم يدفع اليه الثمن واكمنه عدم الدفع والا ابقى القميص
في يده قصاصا عن الثمن م قدا

وجوازه وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفاً فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا
في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين على البايع
يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل
الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو انعكس فادعى هو الاجل او طوله لغرض يتعلق
بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل
وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه
معينا كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا
الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به
وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما
ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل
يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا
انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدله والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا
فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا
ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان
الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان
الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له
التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده
على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا
فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي

يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف وحيث يتحالفان
يبطل العقد من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف
للبايع ونماء المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء
المبيع ولو اختلفا في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف
الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل
وحلوله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري
في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله
وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته وقلنا بالتحالف ثبت بين الورثة
ويرجع الى بعض اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع
ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن
ح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الواحد وجب التعيين لاستحالة
الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل
والوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر
ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب
والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعناه من تولي الطرفين
من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما لواحد عليه لانه قد
يمن يرى جوازه عليه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشتري
بالشراء فله اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده
من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي

لا شبهة في ثبوت الاجر فيه لما فيه من معونة المحتاج كما ذكر والمعونة على البر وكشف كربة المسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه سبعين كربة من كرب يوم القيمة وعن الصادق قال لان اقرض مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وروي ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عظم ثوابه [illegible] للتعظيم من قبل له حاجة من كل امر يشينه او للتكثير من قبل انه ابلا وانه له عنا وفي ظاهر الخبرين الاخيرين تدافع وطريق الجمع حمل الصدقة الراجحة عليه على صدقة خاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات والمرضى في غيرها وروي ايضا ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب ذكره الشيخ وتقدم في كتب الفقه جماعة منهم العلامة في كتبه ويحتمل اردت احدهما وهو الكل ان الجاري [illegible] يتعلق بالفضل والمعروف القرض المقرض من افضل من التصدق به بمقدار مثله في الثواب فالصدقة لما كان القدر المعروف من ثوابها والمشترك بين جميع افرادها عشرة فيكون درهم القرض مثلا بعشرين الا انه يرجع الى ثمانية عشر ويوافق الحديث [illegible] وذلك لان الصدقة بدرهم مثلا اصارت عشرة وحصلت لصاحبها حتى اخرج درهم ولم يعد اليه فالثواب الذي بسبعه في الحقيقة تسعة فيكون القرض ثمانية عشر لانه افضل منه بمثله لان درهم القرض يرجع الى صاحبه والمفاضلة انما هو في الثواب المكتب وعلى هذا قالوا في قوله في الخبر في الثواب يتعلق بالفضل ايضا لان المفاضلة في الحقيقة ليست الا فيه وان كان الحكم جاريا على القرض والصدقة الا ان الثواب لازم لهما فالتقدير مثل التصدق به يستلزم التقدير مثل ثوابه [illegible] القدير يلزم استدراك ذكره في الثواب لان الا فضلية لا تكون الا باعتباره فانه على تقدير تسليمه يجوز كون العلة كبيان الواقع من قبيل قتل الانبياء بغير حق ويطير بجناحيه منه شرح الشرائع

عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه ضمن القيمة حلف على مقدارها

القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه

التفريط وان اوجب الاثم كالبيتوتة الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ

لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع والشريك

اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها

بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما

والشفيع على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة

الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان

والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن

الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه

فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة

العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه

المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله

ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه

لان الجزء والوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تقاسخنا وتقايلنا معا او متلاحقين

من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف

في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي **كتاب الدين** وهو قسمان القرض بفتح القاف وكسرها

وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه

ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم

القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة

ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة

معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى

من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعل البر من غير اعتبار

القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه

او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود

الجايزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه

الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه

مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن

في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا

وليس عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا

يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط

الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من

النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح بدون الشرط

ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير

الناس احسنهم قضاء وانما يملك القرض بالقبض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين

معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكل ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة و

تتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يثبت وهي اجزاؤه كالحيوان

فقيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف

فيه لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن
المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملكه بالقبض فله ردّ مثله مع وجود عينه
وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء
ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه
بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة
والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط
فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية
القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب
الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل
محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور
نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من الوارث
فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية
الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم
لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم
يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط
المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح
قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة
وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه
ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا

في الدروس

في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا
يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال
بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين
وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد
ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق
غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك
والاطلاق فهم له عليه عرفا اذ يبيع به يقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في
ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به
من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصة الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المدين
ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا
وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما اقتصر على الاولى لانها اصح وعمل بمضمونها الشيخ
وجماعة ويظهر من المصنف الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة
تدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه البيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون
الدفع باذن ماذنه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم
دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع
ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة
مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه
ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر
به لم يجز ومن ثم قيده بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون

المؤجلة بحجر المفلس عملاً بالأصل خلافاً لابن الجنيد حيث زعم أنها تحل قياساً على الميت وهو يبطل
مع وجود الفارق بتضرر الورثة إن منعوا من التصرف إلى أن تحل وصاحب الدين إن لم
يمنعوا الجحاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة إذا مات المديون سواء في ذلك
مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون أجل السلم يقتضي قسطاً من الثمن وأجل الجناية
بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك
دون المديون للأصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استناداً إلى رواية
مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها إلى المفلس
قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدماً فيها على سائر الديان في الفلس إذا لم
تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فإن زادت كذلك لم يكن له أخذها لحصولها على ملك
المفلس فيمتنع أخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وإن زادت لأن هذه
الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالاً له وللعموم من وجد عين ماله
فهو أحق بها وفي قول ثالث يجوز أخذها لكن يكون المفلس شريكاً بمقدار الزيادة ولو
كانت الزيادة منفصلة كالولد وإن لم ينفصل والثمرة وإن لم تقطف لم يمنع من الانتزاع
وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس أو صبغ الثوب أو خاطه أو طحن
الحنطة كان شريكاً بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فتقسم
على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين أخذها
في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين أم أزيد وسواء مات محجوراً عليه أم لا ومستند
المشهور صحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص بها وإن لم يكن وفاء كالمفلس
قياساً واستناداً إلى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والأول باطل والثاني يجب تقييده

بالوفاء

بالوفاء جمعاً وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجوراً عليه وإلا فلا اختصاص مطلقاً وصحيح النظر
يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس أخذها إن شاء وضرب بالنقص مع الغرماء
مع نسبته أي نسبة النقص إلى الثمن بأن ينسب قيمة الناقصة إلى الصحيحة ويضرب من الثمن
الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الأرش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في
بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص إلى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل
غيره فإن وجب أرشه ضرب به قطعاً ولو كان من قبل الله تعالى فالأقوى أنه كذلك سواء
كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين أم لا كيد العبد لأن مقتضى
عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض إلى صاحبه أو بدله واعلم أن تخصيص النقص بفعل
المفلس لا نظر له نكتة لأنه إما مساو لما يحدث من الله تعالى أو الأجنبي على تقدير الفرق
أو حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل إقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق
الغرماء بأعيان ماله قبل الإقرار فيكون إقراره بها في قوة الإقرار بمال الغير وللحجر
المقتضي للمنع من نفوذ الإقرار ويصح إقراره بدين لأنه عاقل مختار فيدخل في عموم
إقرار العقلاء على أنفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لأنه في العين مناف لحق
الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعاً بين الحقين وقوى الشيخ
وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الإذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق
بين الإقرار والإنشاء فإن الإقرار إخبار عن حق سابق والحجر إنما يبطل إحداث الملك
ولأنه كالبينة ومع قيامها لا إشكال في المشاركة ويشكل بأن رد إقراره ليس لنفسه بل لحق الغير
فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالتزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء
هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الإقرار للإنشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقاً ممنوع

فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ
معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال وجناية شارك لوقوع السبب بغير
اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان
امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله
بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب
فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى
الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول
وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف
العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت
الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا
عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما يتعلق بـ
العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده
وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك
ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل
كالمنفعة اوجرت او صولح عليها وصرف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء
ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد
قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل
متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه و

اضبط

اضبط للقيمة ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على
باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان
مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة
مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن النفي
لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل
يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل
اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران
كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المص
الحبس لا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي ع بطريق السكوني انه كان
يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له دفعه الى الغرماء
فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب
في وفاء الدين واختاره ابن حمزة ره والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية
واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب
قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق
به عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله
عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب
بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع
ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون

ولمن له عليه ولاية كان له الحجر او لبعضها مع التماس الباقين ولو كانت للغائب لم يكن للحاكم
ولايته لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم
يفي بماله او يزيد جاز الحجر وعمّ والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان او بعضه
مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه و
اربابه ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمّله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله
كمّا وكيفا وفي الوسط وكذا الشرف او عجزه وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني
كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والاقتصار على ما يليق
به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول
وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدّم
ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤونة تجهيزه وهذه الاحكام استطرادها
في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج
الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني** دين العبد خصّه بناء على الغالب من توليته
ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان عبر عنه عمّ لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين
بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من
الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى
المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد
الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال
المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك
في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير [illegible]

الاستدانة

الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه
مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى الماذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه
ويساره على الاقوى والا ضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل
يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة
لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعليه لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة
التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غيره في
وعليه يحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض
بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق
واليسار لانه كالغاصب ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى
عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه
قرض فلا رجوع له على المملوك لتفريطه وان كان قد غرّه بان المال له اتجه رجوعه
عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى
لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غرّ المولى فلا رجوع له عليه **كتاب الرهن**
وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها
لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين
المبتدا والخبر في التذكير والتأنيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن
حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه
منه بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتعبير
بالدين اما منبه على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المنع

قابل لجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما
ونقصان قدرهما أو على أن الرهن عليهما إنما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق
أو تعذر العين وفيه تكلف مع أنه قد يتفق كذلك فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الإضافة
للمرتهن إمكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ
عند جحود المديون الدين وهو توثيق في الجملة ويفتقر الرهن إلى إيجاب وقبول كغيره من العقود
والإيجاب رهنتك أو وثقتك بالتضعيف أو أرهنتك بالهمزة أو هذا رهن عندك أو على
مالك أو وثيقة عندك أو خذه على مالك أو بمالك أو أمسكه حتى أعطيك مالك بقصد الرهن
وشبهه مما أدى المعنى وإنما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لأنه
جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه
في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الإشارة في الأخرس وإن عجز عن النطق لعارض
أو الكتابة معها أي مع الإشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لإمكان العبث أو إرادة
أمر آخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضا بالإيجاب وفي اعتبار
الماضي والمطابقة بين الإيجاب والقبول وجهان وأولى بالجواز هنا لو وقعه ممن هو
لازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الإذن في
التصرف على انقضاء الأجل وإطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والتصرف إن أجازه
فإن ذكر أجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان أما لو شرطه للرهن
بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره
والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وإنما يتم الرهن بالقبض على الأقوى
للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض

في الهبة

في الهبة بالنسبة إلى الملك وقيل يتم بدونه للأصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية واشتراطه
بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد إلى كونه للإرشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل [illegible]
المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا أقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن أو مات أو أغمي عليه
أو رجع فيه قبل إقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الأشياء وقيل لا
يبطل لزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون
مصلحته فإن كان الحظ في إلزامه بأن يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه أقبضه وإلا أبطله وضعف
بأن لزومه على القول مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن
فأولى بعدم البطلان لو قيل به ثمة ولو قيل به في طرف الراهن فالأقوى عدمه هنا والفرق تعلق
حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فإن الدين باق فتبقى وثيقته
لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الإقباض لعدم لزومه بعد إلا أن يكون مشروطا في عقد
لازم فيجب على القولين ولا يشترط دوام القبض للأصل بعد تحقق الامتثال به فلو أعاده إلى الراهن
فلا بأس وهو موضع وفاق ويقبل إقرار الراهن بالإقباض لعموم إقرار العقلاء إلا أن يعلم
كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام وأقبضته إياها فلا يقبل لأنه محال
عادة بناء على اعتبار وصول القابض أو من يقوم مقامه إلى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد
الإقرار بالقبض المواطاة على الإقرار والإشهاد عليه إقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر
إذا تأخر إلى أن يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله إحلاف المرتهن على عدمها
وأنه وقع موقعه هذا إذا شهد الشاهدان على إقراره أما لو شهدا على نفس الإقباض لم تسمع دعواه
ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على إقراره به فأنكر الإقرار لأنه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط
في إقراره وأظهر تأويلا ممكنا فله إحلاف المرتهن أيضا وإلا فلا على الأقوى ولو كان الرهن

في يد المرتهن فهو مقبوض لصدق كونه رهناً مقبوضاً ولا دليل على اعتباره مبتدأً بعد العقد ولإطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب به صرح في الدروس والوجه
واحد وان كان منهياً عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على
تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث لا يكون
من الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن
جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتبار امر آخر تحصيل للحاصل
والاصل وقيل يشترط الامران في مطلق القبض السابق وفرع في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد
وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو دال
عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لا وفضائه الى تحصيل الحاصل
وامتناع الامتثال فينتفي الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل
والزمان المدلول عليه التزاماً من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه ونعم
لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق
ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعاً فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه
بعده سواء كان مما ينقل او لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه
فلا يعتد به شرعاً ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفاً بل رفع يد الراهن عنه
وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك ففعل محرماً ففي تمام القبض
اولاً وجهان منشؤهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي
انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعاً وهو اجود ولو اتفقا
على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه والكلام آت في الشروط او اللزوم لا

وهو صدق كونه رهناً مقبوضاً وعدم الدليل على اعتباره مبتدأً

شرط

شرط الرهن ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر
ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يعتبر ذلك لانها شروط في الجملة
ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة
العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء
الدين منه وهي انما تستوفى شيئاً فشيئاً وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر
ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج
يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول
ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفاً كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم
اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول
باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن
قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه
المصنف في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه و
اعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره
على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعاً اذ لا يتم المقصود
من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ولكونه
فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في
الدين فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلماً او المرتهن
وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافاً للشيخ حيث اجازه كذلك مستنداً الى ان
حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقاً من مسلم

المسلم او الكافر

وكذا فيما إذا لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الإجازة من
مالكه فإن أجازه صح على أشهر الأقوال من كون عقد الفضولي موقوفا وإن رده بطل ولو استعار العين
للرهن صح ثم إن سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وإن أطلق ففي جوازه فيتخير كما
لو عمم أو المنع للغرر قولان اختار أولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين و
وصفه وحلوله أو تأجيله وقدر الأجل فإن تخطى كان فضوليا إلا أن يرهن على الأقل
فيجوز بطريق أولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالأصل وتلزم بعقد الرهن فليس
للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وإن جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول
إن فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وإن كان بغير تفريط أو بيع بمثله إن كان
مثليا وقيمته يوم التلف إن كان قيميا هذا إذا كان التلف بعد الرهن أما قبله فلا لأنه
كغيره من الأعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه إن بيع بثمن المثل أو بأزيد
فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الأرض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الإمام
أهلها على أن تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للأبنية والشجر لا منفردة
ولا رهن الطير في الهواء لعدم إمكان قبضه ولو لم نشترط القبض لم يمكن الجواز لا يمكن الاستيفاء منه
ولو اعتاد عوده كالحمام الأهلي فيصح لإمكان قبضه عادة ولا السمك
في الماء إلا إذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف
عند الكافر أو العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه وكونه إلا أن
يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وإن لم نشترط بيعه للمسلم لأنه لا يستحق الاستيفاء
من قيمته إلا ببيع المالك أو من يأمره أو الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وإن لم
يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه

بوجه

بوجه يجب أن يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب
إقامة بدله أمكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة
وإن لم يكن مستقرا وإن كان الخيار للبائع لانتقال المبيع إلى ملك المشتري بالعقد على الأقوى
لأن صحة البيع تقتضي ترتب أثره ولأن سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول
الشيخ ره بعدم انتقاله إلى ملك المشتري إذا كان الخيار للبائع أو لهما لا يصح الرهن على الثمن
قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لأنه لم يخرج بها عن الملك وإن وجب
قتله لأنه كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة مليا فالأمر أوضح لعدم قتلها
مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا وخطأ لبقاء المالية وإن استحق العامد القتل ولجواز
العفو ثم إن قتل بطل الرهن وإن فداه مولاه أو عفا الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه
بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان كالبيع فإن
عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني
لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فإن حقه لا ينحصر فيها بل تشاركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع
إليه الفساد قبل الأجل بحيث لا يمكن إصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه
فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فإن امتنع منه رفع المرتهن أمره إلى الحاكم ليبيعه أو يأمر
فإن تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو أطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه
حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الإطلاق البيع
وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا
تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جائز لفساده واحترز بقوله قبل الأجل
عما لو كان لا يفسد إلا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فإنه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لإمكان

حصول المتة منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع الامكان ضمن الا ان ينهاه
المالك فينتفي الضمان ولو افتقر اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه
على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد
والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا
افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يمكن بيع شيء من ماله او عود او لم يكن
على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع
ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز
منه الوجوب ويعتبر كونه مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او
عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه ولو اتفق تعذر
ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا ذهب في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة
غالبا بهذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل
لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان
العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه
كما عرفته في باب الشهادة والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة
اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد
استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لاحتمال
معه من الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن
عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر
من وجد منهم عند حلولها مجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق عليه ويجوز الرهن

فيه عند الحلول على قسط وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان
كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان
المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما لا انتفاء
فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن
في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة
من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كما لا يصح على مال الجعالة
قبل الرد لثبوته في الذمة ح لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه
وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق
واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فيتقضي المدة والاصل عدم الفسخ على
عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليتحصل الفائدة المطلوبة
من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة
الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت
ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب
بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي
وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفي الرهن بقي الباقي منه
متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن
من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي
حافظا للدين واما اللواحق فمسائل اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله
على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها

علی نفسه فیلزم من جهة ویضعف بان المشروط فی اللازم یؤثر جواز الفسخ لو اخل
بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط فی العقد اللازم یقلبه جائزاً
وجماعة فی انما یفید اخلال الراهن بل لو كان تسلط المرتهن علی فسخ العقد وذلك
لا یتم فی عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوی وانما تظهر الفائدة فیما لو كان قد شرط
فی عقد لازم كبیع فی لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البیع المشروط بالرهن
والوكالة ان كان هناك بیع مشروط فیه ذلك والا فات الشرط فی المرتهن
فائدة ویشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضی الامر خصوصا فیما یكون
العقد المشروط فیه كافیا فی تحققه كما لو كان شرطا حقیقة المقصود من انه یعتبر
من الایجاب والقبول یلزم حیث یلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن
فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فیه وهو الرهن اذا لم یمكن
فی بیع لا یتوجه لانه یزیده ضررا فلا یؤثر فسخها وان كانت جائزة بحسب اصلها
لانها قد صارت لازمة بشرطها فی اللازم علی ذلك الوجه الثانیة یجوز للمرتهن ابتیاعه
من نفسه اذا كان وكیلا فی البیع ویتولی طرفی العقد لان الغرض بیعه بثمن المثل وهو
حاصل وخصوصیة المشتری ملغاة حیث لم یتعرض لها وربما قیل بالمنع لان ظاهر الوكالة
لا یتناوله وكذا یجوز بیعه علی ولده بطریق اولی وقیل لا وهو مقدم به علی الغرماء حیا
كان الراهن ام میتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم
یف بالدین ضرب بالباقی مع الغرماء علی النسبة الثالثة لا یجوز لاحدهما التصرف
فیه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غیرهما اذا لم یكن المرتهن وكیلا والا جاز له التصرف
بالبیع والاستیفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما

والا آجره الحاكم وفی كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما فی النماء المتجدد مطلقا
ولو احتاج الی مؤونة كما اذا كان حیوانا فعلی الراهن مؤونته لانه المالك فان كان
فی ید المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استأذنه فان امتنع
او تعذر استیذانه لغیبته ونحوها رفع امره الی الحاكم فان تعذر انفق هو بنیة الرجوع
واشهد علیه لیثبت استحقاقه بغیر یمین ورجع فان لم یشهد فالاقوی قبول قوله فی قدر
المعروف منه بیمینه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه علی وجه العوض او بدونه
مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقیل
تكون النفقة فی مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الی روایة حملت علی الاذن
فی التصرف والانفاق مع تساوی الحقین ورجح فی الدروس جواز الانتفاع بما یخاف
فوته علی المالك عند تعذر استیذانه واستیذان الحاكم وهو حسن الرابعة یجوز للمرتهن
الاستقلال بالاستیفاء اذا لم یكن وكیلا لو خاف جحود الوارث ولا بینة له علی الحق
اذ القول قول الوارث مع یمینه فی عدم الدین وعدم الرهن لو ادعی المرتهن الدین
والرهن والمرجع فی الخوف الی القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا یجوز له ذلك
لو خاف جحود الراهن ولم یكن وكیلا ولو كانت له بینة مقبولة عند الحاكم لم یجز له
الاستقلال بدون اذنه ولا یلحق بخوف الجحود احتیاجه الی الیمین لو اعترف لعدم
التضرر بالیمین الصادق وان كان تركه تعظیما لله اولی الخامسة لو باع
احدهما بدون الاذن توقف علی اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن
المرتهن او اجازته بطل الرهن من العین والثمن الا ان یشترط كون الثمن رهنا
سواء كان الدین حالا ام مؤجلا فیلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك

في العين رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه موجلا الى ان يحل ثم ان وافقه حبنا
دو صفا صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن متوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده
ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون
الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع
باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن
الراهن او مطلقا ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ان
الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج
عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها
ح لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع مطلقا للنهي عن بيع امهات
الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره
فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع
وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج
عن الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد حيا لانه مانع طار فان مات
بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه
فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا نصفه للرواية والشهرة وقيل
مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين
ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء
فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت

ثيبا

ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوّت منها جزءا فيجب عوضه
مهما لان احدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر
لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه
بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى
ارش البكارة كما مرّ وقد تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج
عن الحق بادائه ولو من متبرع عنه وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة
به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون
به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج
الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه وتظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه
صرّح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا
على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية
لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى
الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب
عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا
الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل
لانه ح مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه ح رهن فاسد وصحيحه
غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما
والتفريع السابقة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب
بل قيل انه اجماع ولان من شأن النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال

ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل مدونه للاصل
ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول
والسمن دخل اجماعا الثامنة ينفسخ الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف
الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لا
اذن في التصرف فيقتصر بها على من اذن له فاذا مات بطل كنظايره من الاعمال المشروطة
بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط
وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع واذن في البيع لان
الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث
الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضع تحت يده وان لم يكن
عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا
لها وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في ا
بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط
الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن اذا
تلف في يده الا بتعد فيه او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او
فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة
والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض
او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة
كالغاصب وتضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل
لها في ضمان القيمي فالاقوى الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او تغير في

العين

العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم
المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا
فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا
وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا
ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى
كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره
لا من حيث كونه امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن
على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول
المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هي
وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية
الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك
بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار ولقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر
ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن فاحلفه و
بطل لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان
حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا
لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي
هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن
من تكملة الثمن فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الآخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد
المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن

كالاول الحادية عشر لو ادّى دينا وعيّن به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد منها رهن خاص فقصد بالمؤدّى احد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدّي وان اطلق ولم يسمّ احدها لفظا لكن قصده فكذلك ولو تخالفا في القصد فادّعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادّعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادّعى الدافع عن المرهون به لينفك الرهن وادّعى الغريم الدفع عن الخالي لتبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول الثانية عشر لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عيّن الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما دعا به المشابه للحق او اسهل صرفا الى الحق تعيّن وهو حسن وفي التذكرة لو باينا ه بيع باوفرهما حظا وهو حسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة

بذكره

بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما تعتبر على القول بها في الابتداء لا الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها في الابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوّض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او

يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وقع بالافعال الملائمة فهو رشيد وان تضييعه
الانفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه
وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء
المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير
في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء
آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظها وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة
مثلها ان عملت للغير وحفظ ما يليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمة
التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد
والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان
لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد
لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن
وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة
والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل
وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان
اوجب النفقة وفي الانفاق عليه حينئذ من ماله او من بيت المال قولان اجودهما الثاني
وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا يصح تصرفه في المال وان ناسب
افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا
يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يوكل لغيره في سائر العقود
اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية وعده في درة الغواص

من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلعم
لابن غيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن بكرا وقد اجازه
بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يتضمن التصرف في
ماله ويتحد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما
اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا
على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا في وقت بطلا او ترجح الاب او الجد
ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم
يسبق له رشد كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع
الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا
يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في
بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه
كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام لا
فلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث
اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان نجز ما تبرع به في مرضه بان
وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة
عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر
على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه
والظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا
بزوال الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لان

امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقف زواله على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي
للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر
ولو عامله العالم بحاله استعاد ما دام موجودا لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان
لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا
بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره بترك
البحث قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير
اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون في القبض للاول بغير
اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته
او اجارته فتلف العين بتفريط من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على اتلاف
المال في هذه المواضع امانة يجب حفظها والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كما
والحال انه بالغ عاقل فهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة
اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف
بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا
يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب
بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي
او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء
النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد

يمينه

يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما
ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال لكن الحكم بالتحجير فلو حلف او نذر ان يتصدق
بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي في ذمته مع تعيينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى
في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله
الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى
الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به
البريء الذمة من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها
تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراط اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل بما احال
ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او باسم الفاعل او المقام
وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق
الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم
من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي
يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه
الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب شرطه ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو
كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع
ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء
التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه
لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق
المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن

كتابخانه آستان قدس

مافي ذمته صح على الاصح المقولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر
لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال اما لو لم
يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة
انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به
المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول
في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون
الحكومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا
يلزمه ما يقربه في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لو
يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون
ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الا في فرقه
من نسب او وصف لبهوله الا قتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين
وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل يميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما
اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن
القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي
يذكره المضمون له وذلك لا يتوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني
استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى
الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له
من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة
المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة

يجبل

ويشترط الملاءة او العلم بالاعسار انما يشترط ذلك في لزوم الضمان لا في صحته كما نبه عليه بقوله كان للمضمون له
فسخه والمراد بملاءة الضامن التي هي شرط اللزوم ان يكون مالكا لما يوفي به الدين فاضلا عن المستثنيات
في البيع للدين وعن جملتها قوت يوم وليلة وانما يعتبر الملاءة ابتداء لا استدامة فلو تجدد
اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حين الضمان فلا يقدح تخلفه
بعد ذلك كغيره من الشروط وكما لا يقدح تجدد اعساره المانع من
الاستيفاء كذا لا يقدح تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر
فلا يرجع على المضمون عنه في لزوم الضمان

بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك
عندي او عليّ او ما عليه عليّ فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه
قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة وكونه وقيل ان عليّ ضمان لا
على الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه اما ضمانه عليّ فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه
بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول
لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء
فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء الدين والاقوى الاول
لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين
فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر
فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا
لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه لمكان
دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف
على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه
متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل
الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل
لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعدما ادى البعض
او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق
سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن
الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين

او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به ثم ظهر تخير المضمون له في الفسخ وانما
يعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ
لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر
ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل تساوى الاجلان في الاجل
ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا
فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه
وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي
دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزم ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس
كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجاز ولم يجز قبض البائع
الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او اقتران
بشرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان
والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان
على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن
اي المشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس
على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى
لوجود سبب الضمان حال العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان
هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع حينئذ وانما استحقه
بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم
يضمن فيكون ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا تسلطا

على الانتفاع بحالة ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال
الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له
الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان
البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء
من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب
واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل
التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين
الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو
انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان
اذن بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره
فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين اداه الضامن
ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على
غرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم
المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع
بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون
عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هذين
بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على
التقديرين ومع الاذن فلا شرط وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح
على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادته

عنه بتهمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه
اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما
بتة عليه المقر بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على
المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على
كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا
مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه
لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في
عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى
اداءه اولا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه
وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه
يرجع بالاقل منهما ومن الحق **كتاب الحوالة** وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله
للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرئ للاصل
لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان
المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه
عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضى الثلثة اما رضى المحيل والمحتال فموضع
وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فمن ماله ودينه المحال به من جملتها
والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال
عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء
سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه

لافتقار

لافتقاره الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء
لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم
اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه
اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين
فلو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه
ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل
والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة و
تنجيزها واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة
على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء
فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال
عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد
وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان
عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في
المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست
اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر
بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار المحال عليه بعدها
فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا
وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره
فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل

الآخر فيحتال ثالث على ثالث وهكذا ويبرئ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورا بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامبه بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودورا بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفايدة وضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفايدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع على الضامن الاول ان ضمن باذنه واما انكشافه فبتعين ان اداه دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا يصح على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه و الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي تعقد

لو سلم ان ذلك مطلقا ارفق اذ ربما كان الطلب من المحيل اسهل واقرب الى الوصول من الاثنين المتكافلين وان كان المطالبة من اثنين اشد الا ان يق ان الحوالة ايضا على زعمهم ضم الذمة الى الذمة فيتخير في المطالبة من كل منهم اي المحيل والاثنين المتكافلين ولا شك ان هذا ارفق ... فالصواب في العبارة انه يتخير في مطالبة كل منهم ثم انه لا حاجة الى البناء على ... المعاملة في بيان الارتفاق اذ يمكن ان يق على تقدير كون الضمان ناقلا ان طلب الشيء واداءه على الاثنين اسهل من ادائه على الشخص الواحد لا على كل واحد من الاثنين بعضه على الواحد المحيل الا ان يق احوال الاشخاص مختلفة ... الاداء والمماطلة فربما يكون الاداء والمطل والاستيفاء منه وان كان على كل منهما بعضه لكن هذا الكلام وارد على البناء على كون الضمان ضم الذمة ايضا كما اورده اولا سلطان ره

بها لتحصيل الربح بل هي من جنس ما لا زيادة فيه قدرا او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني وجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير ح في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعى المحيل شغل ذمته تعارض الاصل وهو البراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البريء تشبه بالضمان فيصح التعبير به عنها ولتحقق الفرق بين الصيغتين ... على ما يشملها باللفظ الاعم

اي الضمان بالمعنى الاعم الشامل للحوالة

لما كانت الكفالة من جملة العقود اللازمة فلا بد من وقوعها بين اثنين ولو حكماً ورضاهما بذلك ومدار الكفالة على ثلثة كفيل وهو هنا بمعنى الفاعل وان كان يصلح للمفعول ايضاً لكنهم اصطلحوا على وصفه للفاعل وتخصيص المكفول باسم المفعول ومكفول له وهو صاحب الحق ولو بالدعوى ومكفول وهو من عليه الحق او الدعوى ١٢ ع

دون الحوالة عملاً بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تغايرتا من جهة الصحة والبراءة فيثبت البطلان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحاً للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به ويفتقر الى الايجاب والقبول بين الكفيل صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول ففي اصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلاً الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليماً تاماً بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له او في المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة وكذا لو سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضاً فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حداً او تعزيراً الزم باحضاره حتماً مع الامكان وله عقوبته

عليه

عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمداً ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقاً لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالاً واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستئذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابداً ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرطه من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق ع وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك في شرح الشرائع وغيره وتحصل الكفالة اي حكمها باطلاق الغريم من المستحق قهراً فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع

ويرجع على الغريم إذا لم يأمره بدفعه إذ لم يحصل من الإطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم
قاتلا عمدا كان أم شبهه لزمه إحضاره أو الدية ولا تتعين منه في العمد لأنه لا يجب على غير
المباشر ثم إن استمر القاتل هاربا ذهب المال على المكفول وإن تمكن الولي منه في العمد
وجب عليه رد الدية إلى الغارم وإن لم يقتص من القاتل لأنها وجبت لمكان الحيلولة
وقد زالت وعدم القتل الآن مستند إلى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد
كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص أو دية أخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع
على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه أنظر إلى
بعد مطالبة المكفول له بإحضاره وبعد الحلول إن كانت مؤجلة بمقدار الذهاب إليه
والإياب فإن مضت ولم يحضره حبس وألزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف
إحضاره لعدم إمكانه ولا شيء عليه لأنه لم يكفل المال ولم يقصر في إحضاره وينصرف
الإطلاق إلى التسليم في موضع العقد لأنه المفهوم عند الإطلاق ويشكل لو كانا في برية أو
بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والإشكال ينشأ
بالتعيين ولو عين غيره أي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يتعين أو يطلق
ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وإن انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك
على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني إحضاره فالقول قول المكفول له ولزمه إحضاره
فإن تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لأنه إثبات حق بتصحيح الكفالة ويكفي فيه توجه
الدعوى نعم لو أقام بينة بالحق وأثبته عند الحاكم ألزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول
لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه أنه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له أبرأته من الحق
أو قال لا أصالة بقائه ثم إن حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل

ولز

ولزمه إحضاره فإن جاء بالمكفول فادعى البراءة أيضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل
لأنها كانت لإثبات الكفالة وهذه دعوى أخرى وإن لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف
ورد اليمين عليه أي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال كما لا يبرأ المكفول منه
لاختلاف الدعويين كما مر ولأنه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة
على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو أداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين
المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما إياه تاما لحصول الغرض
كما لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه أم يكفي الإطلاق
وجهان أجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وكذا القول في تسليم
نفسه وتسليم الأجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة
لو هرب بعد تسليم الأول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه إليهما معا لأن العقد
الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده أو ضمن دينين لشخصين فأدى
دين أحدهما فإنه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق فإن الغرض من كفالتهما للواحد
إحضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت
لك بدن فلان أو رأسه أو وجهه لأنه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا وإن احتمل
في الكبد والقلب وغيرهما من الأجزاء التي لا تبقى الحياة بدونها والجزء الشائع فيه كثلثه
وربعه استنادا إلى أنه لا يمكن إحضار المكفول إلا بإحضاره أجمع وفي غير البدن
نظر أما الوجه والرأس فإنهما وإن أطلقا على الجملة لكنهما يطلقان على العضوين
إطلاقا شائعا متعارفا إن لم يكن أشهر من إطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين
على الوجه المصحح مع الشك في حصوله وأصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح

بارادة الجملة من الجزئين الجثة كارادة احد معنى المشترك كما انه لو قصد الجزء
بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا تبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق
اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية
ويلزم مثله في كل جزء من البدن فيلزم في الجميع ان وجه او الحاق الرأس والوجه
مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلق على الكفالة
المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل
احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المراد انما
كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه ان
الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول
قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اداه
البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره ميتا
في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو
الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند
الاقل فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بما اقر او المعاملة
له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره
ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق ح
بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي
محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا كما انه آثم دنيا ولو صالح

عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض
لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد
بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح
ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما
احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وفسر تحليل الحرام بالصلح على
استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال
بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا
وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما
ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا
لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا
جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد
الجائز التصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ
صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه
بالواو كان اوضح ويمكن الفائدة الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه
الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما
لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما
ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع
الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة
منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن

اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها حيث تقع على ذلك الوجه فليلحقه حكمها
ان افادة عقد فايدة آخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فايدة البيع
ولا يكون طلبه اقرارا الصحيح مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب
الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح
وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال
والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع
من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك
بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته
لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد
ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة
ويمكن ان يكون نظره في جواز اشتراطه مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه
الشيخ ره وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى
المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه
لانه بافادته فايدة البيع صح على العين وبافادته فايدة الاجارة صح على المنفعة والحكم
في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل هو
اعم منهما كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة
وحق آخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع
ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش
وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر

المنع

المنع الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص
الصرف بالبيع واصالة الصلح وكذا على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا
من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر
ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد
الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في
الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على قول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو
الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص
الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي
سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فايدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر
صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول
بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين
الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان
يقع الصلح فيكون في مقابلة المنفعة عوض فتكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند
القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله
وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع
بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل الاولى لو كان
بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه
باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الآخر مع ثبوت يدهما عليه فيقسم بينهما بعد
حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا

قُسِم بينهما نصفين، وللأوّل الباقي كما اليه في الدروس، ويشكل إذا ادّعى الثاني النصف
مشاعاً فإنه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للأول، وكذا في كل مشاع، وذكرنا
أن الأصحاب لم يذكروا هنا يميناً وذكروا المسألة في باب الصلح، فجاز أن يكون الصلح قهرياً
وجاز أن يكون اختيارياً، فإن امتنعا فاليمين، وما حكيناه أحسن من اليمين ذكره في التذكرة
أيضاً، فلعلّ المصنف يريد أن الأكثر لم يذكره. وكذا لو أودعه رجل درهمين وآخر درهماً وامتزجا
لا بتفريط وتلف أحدهما، فإنه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الآخر بينهما، هذا هو المشهور
بين الأصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع، ويشكل هنا مع ضعف المستند بأن التالف لا يحتمل
كونه لهما بل من أحدهما خاصة لامتناع الإشاعة هنا، فكيف يقسم الدرهم بينهما مع أنه مختص
بأحدهما قطعاً، والذي يقتضيه النظر وتشهد له الأصول الشرعية القول بالقرعة في
الدرهمين، ومال إليه المصنف في الدروس لكنه لم يجترئ على مخالفة الأصحاب، والقول في اليمين
كما مرّ من عدم تعرض الأصحاب له، وربما امتنع هنا إذا لم يعلم الحالف عين حقه
بالتلف لا عن تفريط، إذ لو كان بتفريط فإن الودعي يضمن التالف فيضم إليهما ويقسم بينهما
من غير كسر، وقد يقع مع ذلك التشاجر على العين فيتجه القرعة، ولو كان بدل الدراهم
مالاً يمتزج أجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير، وكان لأحدهما قفيزان
مثلاً وللآخر قفيز، وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير تفريط، فالتالف على نسبة المالين،
وكذا الباقي، فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث، وللآخر ثلثا قفيز، والفرق أن
هنا عليهما معاً بخلاف الدراهم لأنه مختص بأحدهما قطعاً. الثانية: يجوز جعل السقي
بالماء عوضاً للصلح بأن يكون مورده أمراً آخر من عين أو منفعة، وكذا يجوز كونه
مورداً له وعوضه أمراً آخر كذلك، وكذا لو كان أحدهما عوضاً والآخر مورداً، كل ذلك

مع ضبطه بمدّة معلومة، ولو تعلّق بسقي شيء مضبوط دائماً أو بالسقي بالماء أجمع دائماً وإن جهل
المسقيّ لم يبعد الصحة، وخالف الشيخ في الجميع محتجاً بجهالة الماء مع أنه جوّز بيع ماء العين
والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضاً للصلح، ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط
كما اتفق مطلقاً في عبارة كثير. وكذا يصح الصلح على إجراء الماء على سطحه أو ساحته جاعلاً له
عوضاً ومورداً بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء، بأن يقدّر مجراه طولاً وعرضاً
لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه، ولا يعتبر تعيين العمق لأن من ملك شيئاً ملك قراره
مطلقاً، لكن ينبغي مشاهدة الماء أو وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته، ولو كان ماء مطر
اختلف أيضاً بكبر ما يقع عليه وصغره، فمعرفته تحصل بمعرفة محله، ولو سقط السطح بعد الصلح أو
احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه، وليس على المصالح مساعدته.
الثالثة: لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لأن جدران البيت
كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة، وقيل يكون بينهما لأن حاجتهما إليه واحدة، والأشهر الأول.
ولو تنازعا في جدران الغرفة حلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية، ولا إشكال هنا لأن
صاحب البيت لا تعلق له به إلا كونه موضوعاً على ملكه، وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة
اليد، وكذا يقدّم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها
بالانتفاع به كالجدار، وأما لو تنازعا على سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة
أقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة إليه والانتفاع به، والقرعة لكل أمر مشتبه، ويشكل بأن
مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل الاشتراك بين المتنازعين بل هو حق لأحدهما مشتبه، وهنا
ليس كذلك لأنه كما يجوز كونه لأحدهما يجوز كونه لهما معاً لاستوائهما فيه لأنه سقف لصاحب
البيت وأرض لصاحب الغرفة، فكان كالجزء من كل منهما، وفي الدروس قوّى اشتراكهما فيه

مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة
لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متساويان فان على
هذا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع
الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا
يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه
الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيختص به الترصيف من السقف والجدران
فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه الرابعة اذا تنازع صاحب بيت
الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب
في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد لان النزاع لو وقع في مسلك معين او
لا يزيد على القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم منازعته له في الزائد
بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة
عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر
اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة
لان صاحب السفل شاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل
الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع
من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان
المرقاة في صدر الصحن تشاركا في الممر اليها واختص به الاعلى وان كان المرقاة في دهليزه
خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقاة في ظهره
اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لا

بالتصرف

بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى
يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل
من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر في السقف
ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع
الاسفل آلاته تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضى
بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل
على عين ما ذكره خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها
الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال لاستوائهما بالتبع
مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا الخامسة
لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه
بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل
له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب
من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر
منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم تكن بينة واما اللجام
فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما
سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة
وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له
والآخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة
ولو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب

كما يرجح الراكب بزيادة تمكنه على يده اذ لا دخل للتمكن في الملك بخلاف الركوب فانه قد
بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد
بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد
وللآخر ثياب خاصة فالعبرة لصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة
الحاملة وان كان للآخر عليها يد اية بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء
مالكه عليها فيرجح وفي الدروس ساوى بين الراكب ولابس الثوب وذي الحمل
في الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان
بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهواء بيته ومجرد فتح
الباب الى الغير لا يفيد اليد اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى
وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء
بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة
وعدم تأثير قوة اليد السادسة لو ادعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا
ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد
وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فان حلف احدهما ونكل
الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما
عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة
وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل
باحدهما وكان للآخر عليه جذع او جذوع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من
المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من

احد

احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا
ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واحدة من غير شعور الآخر ولا معاقد القمط
بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف
وخوص وغيرهما فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو
البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين
الملكين وهو الموافق للاصل كتاب الشركة بفتح الشين فكسر الراء وحكي فيها بكسر الشين
فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة
دار استأجرها مورثهم ثم مات عنها ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتريا بالخيار لهما
وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركا
في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه
ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا
على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة
ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا
فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او
الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا
والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء
من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها او عبد اوصي لهما
بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاوليين واما الاخيران
فلا تتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر كل منهما

دراهم للمتزوجين بها حيث يجوزونه متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعاً عندنا شركة العنان بكسر العين وهى شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذى يمسك به الدابة لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفى العنان او تساوى الفارسين فيه اذا تساويا فى السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف فى المشتركة مع انطلاق يده فى سائر ماله وقيل من عنّ اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهى المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا فى الحاصل سواء اتفق عملهما قدراً ونوعاً ام اختلف فيهما ام فى احدهما وسواء عملا فى مال مملوك ام فى تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا فى مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهى ان يشترك شخصان فصاعداً بالعقد لفظياً على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه فى تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى فى هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهى ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظى ليبتاعا

اموالہ

فيلتزم

ومقاسمه

فى الذمة

فى الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه فى الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال فى يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان فى الربح والخسران مع تساوى المالين ولو اختلفا فى مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساوياً ومتفاوتاً فلو عبّر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اى غير التساوى فى الربح على تقدير تساوى المالين بان شرطا فيه تفاوتاً او غير اختلافه فيهما فى الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اى بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن فى التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله فى ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة فى الربح لاحدهما ليس فى مقابلها عوض ولا المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن فى التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل ومنفى نفيده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقاً لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف فى المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف فى مال الغير بغير اذنه عقلاً وشرعاً ويقتصر من التصرف على المأذون

الخامل عكس الوجيه اى غير معروف عند الناس

على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع
حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر
جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود و
قبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بقوله
من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة
عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده
من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز
فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف
لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان بسبب ظاهر كالحرق والغرق واما خفيه لامكان
اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة
بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا
يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان
سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار
كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشاركه
لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الا
ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بتعيين
او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على
الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصته

الشريك

الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض
ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه
للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه او يحيله من حقه
او يستوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول
الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما السلعة
صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون
المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي
حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى
المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع
ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف
مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من
الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال
فكان الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم
او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع
كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في
مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم
لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما
فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من

الطرفين سواء تضمّن الالزام كان به عوض ام لا يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع
العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظياً او جوازه بالفعل ايضاً قولان لا يخ
ما بينهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا بمعنى
لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملاً بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من
التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو
اجّل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعاً خاصاً ويفهم من تشريكه بين اشتراط
اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم
مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فانه
يرجع الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانه
شرّك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقاً وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف
على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع
عليه وغير ذلك فان خالف ما عيّن له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط
للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلاً او موقوفاً على الاجازة ولو اطلق له
تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان
او مكان ويتولى ايضاً بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش
على المشتري ونشره وطيّه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك
حملاً للاطلاق على المتعارف وله الاستئجار على ما جرت العادة به كالدلال
الا من التقبيل التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك

واجرة

واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصداً فان اسرف حسب عليه وان
قتّر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب ردّه الى التجارة
او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن
له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهّل الشرط بخلاف
ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح
والا كانت منه ومؤونة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق
الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيراً
او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما تحتاج التجارة اليه فينفق من
ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر
فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه وبه باصل المال على انه لا يشترط حصول الربح كما مر وليشتر
نقداً بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان
فضولياً فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف رأس المال
فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملاً
في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقداً
بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملاً للاطلاق على المتعارف وهو
نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى
منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصاً او عموماً
كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعاً اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا
مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال

كما ذا

لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك
لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة تقع للعامل ظاهرا وموقوف
باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حدّه له المالك من الزمان والمكان والصنف
ضمن والربح على الشرط كما مرّ اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة
فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس له علة
غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع
ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط
للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة
العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا
بتعدّ او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ
فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته
من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد استحقاق
الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها والعامل قادم
على ذلك فلا شيء له سوى ما عيّن ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح
فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى
الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان
اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من جهة المالك لا بعارض بعد العقد الجائز من
قبل العامل فله اجرة لا الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل
في قدر رأس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وفي

ان يكون

ان يكون رأس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل تكفي
المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر
بالمشاهدة ولاصالة الصحة وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره
فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه
ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة
الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما
او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى شراء
ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر
لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا
يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في
شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق عليه كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت
المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي رأس المال ان كان وللعامل الاجرة
سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك
بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن
لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن
فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري
لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره ومح فيسري على العامل
مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو
اشترى العامل اباه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه

يكفي مشاهدة

ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما
لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة
محمد بن ابي عمير عن الصادق ع باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل
مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية
على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري
في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه
مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء
المعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح
وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في
بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه لكن بالعرض
والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع وهي
لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا
بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه
الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت
عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة
عليها كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح
والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا
بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه
بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب قيل وهو اولى الا ان فيه خروج عن باب

العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان
لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل
على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما اما
الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضمّ اليه قولا او ما في حكمه بعينه وقد لا يحصل بان يقتصر على
مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ
من حيث لا يجب لعدم القبول فقد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب
فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها
مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا
الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث
الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او
فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من يقوم مقامه
في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة
من حيث انها عقد جايز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان
يركب الدابة او يلبس الثوب او يفتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان يقصر
في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن بسببها في الاخذ القهري
بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبرها
اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء
التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع
على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع

عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز
تسليمها ح وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد يعد الكلمة اليسيرة
من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال
فان كان من المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب
الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته
وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها
جاز ورجع مع نيته وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار وجب فيضمن بتركه ثم
عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرج به عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان
ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما تجب التورية عليه مع العلم
بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل
بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما
فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير
عروضه له امانة شرعية اي ماذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك
ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول
الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب
ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في رده
كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة ما يبطل من
الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع
من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من ماله او وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما تسلمه منهما

شيئا وما يوجد فيما يشتري من الامتعة كالصندوق من مال لا يعلم صاحبه والمبيع واللقطة في
الملتقط مع ظهور المالك وضابطها ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك
ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا
بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق
اولى وهو ممنوع وجوز آخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل وح فيضمن بنقلها عن المعين
مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر
فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره
فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان
لم يجد المساوي كما يشمل المنع من الادنى عند عدمه ويشمل الاحفظ فيهما ما لو نهاه عن غير المعين
وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشرع
لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت
محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ
بنظر المستودع وهذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم
غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم
انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده
على مالهما بغير اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى
عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان
ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد
اليهما لا الى من اذا العام مع تعذره اليهما وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول

وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل
ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كالعقلي
كالصلوة وان كانت نفلا على الاقوى فلم يستعجل المالك بالتاخير والتأدي بانتظار انقطاع
المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي المعتاد ولا يجب
على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء
الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل استودع
رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا
والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله
تعالى وعن الصادق عليه السلام ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد
المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب
في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع
فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى
المالك او الحاكم اودعها العدل او في حكم ايداعها اختيارا اشراك الغير في اليد ولو زوجة
او ولدا او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر
كذلك اي من غير ضرورة الى السفر بها بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى
المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة
بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه
من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي
السفر العرفي اي ما يعد سفرا عرفا كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها

السفر

السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثني
منها ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك
عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط
بما هو آخر هنا وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك
الوديعة عرفا كحبس مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة
ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط
وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين
امره بهما واطلاقه ونهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك
لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا
يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع
عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استئذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان
تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده
وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة
ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما
او ترك نشر الثوب الذي يفتقر اليه طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم
يمكن نشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف
نقله الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب
ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا تتميز

سواء مزجها باجود ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معاً وان
كانا لواحد ومثله لو خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع وليرد الوديعة
حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول ووكالته مثل ذلك
فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونها لان
لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة
دفعاً للحرج والاضرار وتنزيلاً له منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ
وعروض خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب
لها تبعاً لماله او استقلالاً او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب
فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك
ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر
الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه
بجحوده لها خائن الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئاً وشبهه كقوله ليس لك عندي
وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف
بيمينه ايضاً لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده ولا تنافي قوله
ولو ظهر لانكاره الاول تأويل كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او
ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضاً واختاره المصنف في بعض تحقيقاته والقول
قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك
لخروجه بالتفريط عن الامانة وضعف بانه ليس مأخذ القبول واذا مات المودع
سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان

تعدد

تعدد سلمها للجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض
من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك
ويجب المبادرة الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ
المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله
ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي
زواله بردها عليه ثم تجديده له الوديعة او يجدد له الاستئمان بغير رد كأن يقول له اودعتكها او
استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن
الغاصب حيث يجدد ايداعه او ابرأه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان
مدعياً بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته
هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء
لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه
على الموكل لان يده كيده والعارية بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار
لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار
اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود
الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالباً ولا حصر ايضاً
اي عوداً الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجاباً وقبولاً بل كلما دل على الاذن
من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ
كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوباً
حيث وجده عارياً او محتاجاً الى لبسه او فرش لضيفه فراشاً او القى اليه وسادة

او مجددة واكتفى في التذكرة بحصول الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده
بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته لمفهوم الموافقة
وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذا لم يبلغ
فيه سرو الاصح ممنوع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جايز التصرف ويجوز
اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق
هذا العقد هذا اذا علم المستعير اذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم
اليه قراين تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه
ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد
في اذن الولي في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي
في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او لكون العين ينفعها
الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها
فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة
وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان
والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع النص اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء
لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن ميت مسلم ومن بحكمه
فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع
قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت
لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال
الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا حصل

بالرجوع

بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع
للمالك الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول
السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقيمته
الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة
في يد المستعير لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة
للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح
بالتعميم واذا الجميع منها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم
وكذا لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى
المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى
المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض
في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل والمساوي فلا مطلقا
كما لو نهى عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض
ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا
بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره
نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا
فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما
استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو الى غير المالك
على الاشهر لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير
المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف

ويستحق المشتري قصاصه ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب الا ان كان عالما فهو
بمنزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط
على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق للقلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك
بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت
العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص شرعا لاستناد التلف الى فعل مأذون
فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين
في المسئلة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر
حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو اوجه ويضمن العارية
باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين او الاجزاء
او هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير او دراهم ام لا على اصح
القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع
والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت
عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع
بهما مع بقائهما وضعف المنفعة ح لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق
حكم لغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه
بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك
لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومع عدم قبول قوله
فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث تتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى
التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف

في الارض

في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها
وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور
وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر
غيره او في المباح وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير
اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة
نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى
الوكيل وحيث يعير بغير اذن يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير
الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة
ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع
عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط
وان شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف
فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانها اسباب
الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال
الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع
على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان
المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض
على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق
الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى لكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه
فيها مدعي كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية فيثبت له اجرة

المثل لثبوت أن الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه إلا أن تزيد أجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بأن المالك يدعي الزائد من الأجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن أجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات أقل الأمرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره ولا يندفع إلا بحلف الراكب على نفي الاجارة أو نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالأقوى حينئذ أنهما يتحالفان لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت أقل الأمرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستأجر والزائد من أجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها أجرة عادة أو ما يدعي كونها مدة الاجارة أما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة وتسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم ونسبة الفعل إليهما بفعل أحدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الأرض المساقاة فإنها بالذات على الأصول وبالحصة اجارة الأرض للزراعة أو الأعم إذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الأجل لبيان الواقع أو تخصيص للصحيحة أو استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وإن لم يكن ذكرها في باب التعريف وعبارتها زارعتك أو عاملتك أو سلمتها إليك وشبهه كقبلتك هذه الأرض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الأرض استنادا إلى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع أوجه

فيقبل

ويقبل الزارع لفظا على الأقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الأمر بالوفاء بالعقود إلا ما أخرجه الدليل من الطرفين هذا إجماعا ويصح التقايل فيه لأنه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت أحدهما إذ ذلك من مقتضى اللزوم ثم إن كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل وإلا استأجر الحاكم عليه من ماله أو على ما يخرج من حصته وإن كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الأول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فإنها تبطل بموته ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لأنه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرط لأحدهما شيء معين وإن كان البذر وللآخر الباقي أو لهما بطل سواء كان الغالب أن يخرج منها ما يزيد عن المشروط وعدمه ولو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا إلى الحصة من ذهب أو فضة أو غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لأنه كالشريك وإن كانت حصته معينة مع احتمال أن لا يسقط شيء بذلك عملا بإطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه إذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والإبقاء بالأجرة إن رضي العامل بها وإلا قلع والأجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لأن مقتضى العقد قصر الحق الحصة مع احتماله ووجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الأرض بتأخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الأرض والزارع وإن لم يحصل المالك قلعه بالإرشاد مجانا قولان وظاهر العبارة كغيره عدمه وعلى الأول ينبغي معرفة أن يتقدم الزرع قائما بالأجرة إلى أوان حصاده ومقلوعا لا بد

امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون
لها ماء من نهر او بئر او عين او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والفرات
امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو
انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء
يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار
فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم
له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الذي شرط
بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استحق جزءا
للزارع توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما
هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق
على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى
منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بان
الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك
الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز
ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره
لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك بين
الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير انه متعد
المنفعة المعقود عليها هذا استوفى زيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك
فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في

مقابلة

مقابلة الزائد الموجب للتخيير ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل
والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم
نسبه الى القيل مشعرا بتمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل
ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل
بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على
انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما
الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز
ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وكذا او واحد وبعض الآخر وتتشعب من الاركان
الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الآخر وكل واحدة
من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الآخر الباقي
مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي
الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع
له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له
واتفاقهما على عقد يتضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم الاصل
الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسألتين وهو العامل
في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن
ليس البذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى الباذر حيث كان
قد تقدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان
القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي منهما اقوى وللمزارع ان يزارع

واشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطاً به ويفرق بينه وبين عامل المساقاة [illegible] ان يساقي غيره كما سيأتي وان البذر اذا كان من صاحب الارض فالاصل ان لا يتسلط عليه الا مالكه او من اذن له وهو الزارع [illegible] حسن في مزارعة غيره اما المشاركة فلان المراد بها ان يبيع بعض حصته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم [illegible] فيتسلط على بيعها كيف شاء [illegible] ابتداء المزارعة [illegible] يستحق الحصة مع احتمال الجواز مطلقاً لان لزوم عقدها اقتضى تسلطه على العمل بنفسه وغيره وتملكه للمنفعة [illegible] ان لم يكن بنفسه حيث اشترط عليه الاختصاص فيجوز نقلها الى الغير كما يجوز الاستنابة [illegible] ان البذر [illegible] تمليك الحصة [illegible] مزارعة الغير انما عبارة عن نقل حقه [illegible] كما يجوز التوكيل فيه والاستنابة بغير [illegible] من الوجوه

غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم ولا يجوز تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطاً به ويتفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يجيء في مزارعة غيره لانه شارك ركنه ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من يشاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقاً عملاً بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه او بعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها وما شرط عليه من الآخر ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخميناً وتقبله به الزارع بما خرصه مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعاً او صلحاً مستقرها الاتفاق عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير العقد وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائط البيع مع خلوه

كونه كذلك لو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع ووقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولنقتصر من الكلام على هذه القبالة في البيع كتاب المساقاة وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤونته وشرعاً معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لترديده في المساقاة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل الورق والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها والتعريف غير لازم او معيب ومن قيده جعله وصفاً للشجر مخصصاً للموضع وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختياراً الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحاً كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه ونحوه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر بغير مخصص مشكل وقد تقدم في المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول لكن الاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه مع اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة ولو ظهرت قبل العقد ولا بد المراد بالعمل ما فيه مستزاد الثمرة كالحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن كالجذاذ والحفظ والنقل وقطع

الحطب الذي يعمر به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا
نعم يصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة
من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالغرس او بالنبات المثبت ويخرج على الاول المساقاة على الودي
غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا
كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيتحد المعتبر في المنتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة
غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت
اللقطات مع بقاء عينه وكذا الوقت وبقاء القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب
والورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود
المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض
على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء
ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر المثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ولا يشترط
تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان
ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال
ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح
الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل
وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة
الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طرق الماء
واستقائه وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ وتعريض الثمرة
بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس

[illegible]

وقطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة
بها ورفعها عن الارض حيث تضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب
في وقته واصلاح له وما يعمل دبسا فكذلك وكذا اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وتقليبها في تشميسها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك
صح بعد ان يكون منضبطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه
شيء يستزاد به الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا
المعين كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من
العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع قدرا من
[illegible] بالجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل الغرر [illegible] ان يشترط [illegible] المالك على
العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب الوفاء به بشرط
سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل
لم يحصل له عوض عن عمله فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا آخر ولو تلف البعض فالاولى
عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد
فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له
العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط
عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد
مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ
[illegible] سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع ليس
الا كونه [illegible] ان يعطيه من هذه الحصة [illegible] ان يرث منه من الآخر بالحصة الاخرى

عـ٣

قوله والقطع بها حصر المنصوص بالخصوص اي مع ان الشارح انما قصد في باب الترجيح ان يذكر ما نص عليه بخصوصه دون ما استنبط

من بعض آحاد ما يصل اليه بغير خصوصه مما ذكره القدماء وصح فلا يناسب ذكره ذم الحديث فالمراد من النص بالخصوص النص على خصوص

ما نص عليه [illegible] المنصوص [illegible] متعلق بحصر المنصوص فلا يلزم ان يكون ما لم ينص على عينه في هذا الباب وغيره مجرد

اختراع من المسائل التي لا نص على عينها مستنبطة من قواعد كلية اما منصوص عليها او ماخوذة من القرآن او ثابتة بدليل معتبر وهذا الاجتهاد

الذي [illegible] فلا يجوز العمل به كالعمل بالراي والقياس من مجرد الاستحسان

[illegible] الاجتهاد [illegible] الحديث الذي نقله كل احد من علماء الامامية المعتبرين حتى العلامة الذي هو من اعلام رؤساء المجتهدين

فانه قال في منهاج الكرامة ان الامامية اخذوا احكامهم الفروعية عن الائمة المعصومين الى ان قال ولم يلتفتوا الى القول بالراي والاجتهاد

[illegible] بالقياس والاستحسان [illegible] التذكرة [illegible] الكتاب في فقه الامامية الذين اخذوا فروعهم عن ائمة [illegible]

لا بالراي والقياس [illegible] الاجتهاد الناس [illegible] نظر بعضهم الى ذم الاجتهاد في الحديث مع عدم التتبع ومعرفة ما اصطلحوا عليه والفرق بين

[illegible]

قال الشهيد ره مع جهالتان فيه فانه لا شيء منه [illegible] مع عدم الوفاء [illegible]

ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع [illegible]

استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل

العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالته وليس للمالك ان يشترط غيره لان في المساقاة

تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله

والامانة ان يولي من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك

محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة

ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسلط من بنائه دون غيره فانما يتم مع كون البذر

من العامل والمسئلة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة

المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من يشاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة

الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر

بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك

لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع شرط بان يكون على العامل او بعضه

فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون

بينهما فحيث تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك

والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد

تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة

فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم

الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة

ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير

سال ۱۳۴۸ خورشيدى
بازديد شد

بازديد ۱۳۷۱ ش

كالاجرة كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب
الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع
لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا
الى غيره ليغرس فيها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول
بقائه فيها وارش نقصه بالقلع وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض
بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه
وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما
ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض
او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله
وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق
المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم
بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض و
ليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس
لانه موضوع بحق واذن صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك
لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره
وعدم انتقاله وكذا لو اختلفا في المدة حلف المنكر
لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة على
يد مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله

قد اتفق انا بالسبع ... الفقير الحقير

باز بینی شد
۱۳۷۱ ش

دینار ... درهم ... و نصف ...

ومازاد عن الكلية ازالته ان كان محتقا وان كان مقرها
بعد عفوه ...

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

تعداد اوراق فی مجلد عشرة

عـ٣ـ ٩

سال ۱۳۱۸ خورشیدی

کتابخانه آستان قدس